

# عارضت الأحوزي

بشرح

## صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

---

البيروت

---

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال (١)

ذكر حديث ابن شهاب عن سالم و نافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فميرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع قال ابن العربي رحمه الله للثمرة ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون معدومة في أجواف الشجر لما تخرج بعد (الثانية) أن تطيب بالزهر والاحمرار أو الرطوبة واللين أو جريان الحلاوة في ذوات المياه منها فالحالة الأولى أن يبيعها لا يجوز من باب بيع المهدوم والموجود المجهول لا يجوز لغرره فكيف المهدوم الحالة الثانية الظهور وقد تقدم الكلام في بيعها وصفته جائزا ومنوعا على معنى الإشارة (الحالة الثالثة) اذا بدا اصلاحها ولا خلاف في جواز البيع وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) قال قوم ان كانت أبرت فهي للبائع الا أن يشترطها المبتاع ومعناه اذا برزت عن أكامها وانشق عنها خفاؤها وان كانت كامنة فهي للمبتاع قاله مالك وغيره (الثاني) قال آخرون هي للبائع في الحالين قاله أبو حنيفة (الثالث) قال ابن أبي ليلى الثمرة للمبتاع في الحالين وهي مسألة مشككة لم أطلع في رحلتى على من عليها مكتوبة أو مقولة الا شيئا واحدا من أعلام الدين اهتديت به وههنا أوردها لعظيم موقعها يبدع مما حصلت بها على الاختصار وأما قوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع حديث اختلف في اسناده عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبي عمر فأوقفه قوم وأسنده آخرون وأدار الحديث بين نافع ومولاه سالم وكلاهما صحيح لأن إيقافه لا يناقض اسناده وقوله وله مال يقتضى ملك العبد لأن الاضافة وقعت بالمال الى آدمى حتى يصح أن

(١) هذه الأبواب المقبلة قد تقدمت في المتن في الجزء السابق وهي هنا

كترتيب نسخة الشارح التي بأيدينا

يملك فملك بخلاف باب الدار وسرج الدابة والذي يوجب العلم في ذلك ويقطع العذر أنه يشتري العبد بالذهب وماله الذهب فيملكهما جميعا ولو لأن المال الذي بيد العبد ملك له جاز للسيد أن يشترطه فيكون البائع قد باع منه صريحا ذهبيا وسلعة بذهب وهذا لا يجوز عند مالك في الكثير ولو لأن ملك للعبد وإنما دخل تبعا لما جاز ذلك وهي رخصة من الشرع لاتعلق لها بمسائل الربا ولذلك قال ابن القاسم خلافا لأشهب لا يجوز أن يشترط بعده لأنه يخرج من طريق الرخصة التابعة الى التصريح بالمبايعه فيكون سلعة وذهبيا بذهب الا أن يشترطه بعرض عنده أو يكون مال العبد عرضا حتى يخلص من الربا وهلة قال بعض المتكلمين روى الحديث على وجهين الا أن يشترطه المتبايع والا أن يشترط فن أثبت الهام لم يجوز عنده اشتراط البعض ومن اسقط الهام جاز عنده اشتراط البعض ( تنبيه ) ان الضمير وان سقط فانه مضمرة عريضة ضرورة والمضمرة والمظهر فيه واحد وقد بينا الفرق بين استثناء الكل من مال العبد أو بعضه في موضعه بدليله وقال الشافعي لا يجوز بيعه العبد بماله الا بما يجوز به سائر البيوع وهو الاقوى في النظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المتبايع واذا اشترطه وجب أن يجري على حكم الشرع وقد قال قوم ان مال العبد تبع له في العتق والبيع ورووا في ذلك أرا وقال آخرون ان ماله لسيدته فيهما جميعا قاله الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما لانه اذا لم يتبعه في البيع فالعتق مثله وقال مالك العتق خلاف البيع يتبعه ماله فيه لانه اذا قال له أنت حر فقد رفع يده وجعل له حكم نفسه فيكون ماله له

### باب خيار المجلس

ذكر فيه الحديث المشهور نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعون بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع يما وهو قاعد قام ليجب له وروى عن حكيم بن حزم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم البائمان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وينا بورك لهما في بيعهما وان كانا كذبا وكتمان محقت بركة بيعهما صحيح وذكر حديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوعا أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا أبو الطاهر الطبري أخبرنا الدارقطني وذكر حديث الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البائمان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله قال ابن العربي رحمه الله اضطرب الناس في هذا الحديث اضطرابا كثيرا وقد ورد بألفاظ مختلفة والصحيح منها الإيع الخيار ومنها قوله أن يقول أحدهما لصاحبه اختر وروى يتفرقا عن عبد الله بن دينار كل يعين لايح بينهما حتى يتفرقا الإيع الخيار وجملة ذلك أقوال (الأول) من الناس من رده لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة فان البيع كما روى عن عمر يعان بيع صفقة أو بيع خيار فأما بيع خيار كله فليس في الأصول (الثاني) منهم من تأوله لأن معناه المتبايعان المتراضان في الإيجاب والقبول فان قال البائع بعث فالامر لم يتعقد وكل منهم بالخيار حتى يقول الآخر قبلت قاله محمد بن الحسن قال وهي حقيقة المتبايعين ماداما متشاعلين بالبيع فأما اذا كمال البيع وعقداه فليسا بمتبايعين حقيقة وإنما يطلق عليهما اسم المتبايعين مجازا والحقيقة أولى من المجاز (الثالث) منهم من قال انما هما المتساومان ويقال لهما المتبايعان لاجل اقبالهما على البيع وشروعهما فيه ومقاومتها عليه كما يقال المتقاتلان لمن حاول القتل مع صاحبه بالمشى والطنن والضرب ولما يقع بعد ذلك بروى عن أبي يوسف (الرابع) منهم من قال معناه مالم يتفرقا بالأقوال وفيها أذن لنا أبو الحسين بن يوسف عن بشر عن أبي عمر الزهري أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل يتفرقان واحد أم غيران فقال أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل فقال يتفرقان بالكلام أو يتفرقان بالأبدان (الخامس) قال بعضهم لو كان الأمر

كما قال مالك وأصحابه وغيرهم لخلي الحديث عن فائدة وسقط معناه وذلك أن كل احد يعلم أن المتبايعين اذا قال البائع بعث وقبل أن يقول الآخر قبلت نعم وقبل أن يقول البائع بعث أن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه لأن لكل أحد قوله وعقده وماله وملكه لا يشكل هذا على أحد ولا يحتاج الى بيان فاذا عقد البيع كانا متبايعين كما لا يكونا سارقين ولا زانين الا اذا فعلا ذلك فحينئذ يكونان بالخيار وقد روى أيوب عن نافع في بعض الفاظ الحديث الا أن يقول لصاحبه اختر (السادس) قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به (السابع) قال أهل ما وراء النهر من الأصوليين هذه حاجة تعم من البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد (الثامن) قال النهري من الفقهاء المراد به خيار الاقالة التي في حديث عبد الله بن عمر ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله والدليل عليه أنه أضافه اليها والاقالة هي التي تقف عليهما جميعا وترتبط بهما وأما خيار المجلس على مذهب الحكم فأنما هو لكل واحد منهما ملك بنفسه وبانفراده (التاسع) يأتي ان شاء الله التنقيح أما قولهم يخالف أصول الشريعة فقد تقدم الجواب عن هذا الفصل في حديث المصراة وكذلك التبايع في قوله ان هذا تعم به النوى تقدم الكلام عليه في باب الذكربغاية البيان في الوجهين وأما من حمله على المتساويين والمتحاورين بالايجاب والقبول فالذي كان يليق بالفصاحة لو كان كما قالوه وبعضه بالشريعة ان يقول فيه المتبايعان بالخيار مالم يتعاقدا والذي يدل على انتظام هذا واستقامته انه كان يكون تقدير الكلام المتبايعان حقيقة بالخيار مالم يعقدا ما تبايعا فيه فاذا تعاقدا فيه فهما بالخيار مالم يفترقا عن مكان تبايعهما وكذلك ورد في الحديث وكذلك كان يفعل ابن عمر كما يأتي بيانه ان شاء الله وأما الذي نقله المفضل أو نقل عنه من الفرق بين التفضل والافتعال فلا يشهد له القرآن ولا بعضه الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم اليينات فذكر

التفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الافتعال في قوله افتترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وأما الخامس فلا بأس به وهو مذهب الشافعي وابن عمر وأما السادس وهو قول مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به أن عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه ولم يفعل ذلك ولا فعله قط ولا ترك قط مالك حديثا لاجل مخالفة المدينة له بعملهم وقواهم وقد توهم عليه ابن الجويني فقال يروى الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتركه لعمل أهل المدينة يريد هنا الحديث ولم يفهم الجويني عنه بل أقام في جرن فلم يتطلع عليه والذي قصد مالك من المعنى قوله هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع مالم يتفرقا ولم تكن تفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة إلا أن يقوموا أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف وهذا جهالة يقف عليها انهقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملاسة بأن يقول له إذا لمسته فقد وجب البيع وإذا نبذته أو نبذت الحصة فقد وجب البيع وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد فلا يتردد الحديث ولم يتحصل المراد منه مفهوم وإن كان فسره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجاس ليجب له البيع فإن فسر به بما يبين الجهالة فيه فيدخل تحت النهي عن الفرر عموما وتحت النهي عن بيع الملاسة والمنابذة تنبيها وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تفسيره وإنما هو من فهم ابن عمر وتقديره وأصل الترجيح الذي هو مفضل الوصول أن يقوم المقطوع به على المظنون والأكثر رواية على الأقل فهذا الذي قصد مالك بما لا يدركه الأمثلة ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده وهو إمام الأمة غير مدافع في ذلك وكيف لابن الجويني أن يزوده في تأويل أن سلم في نقل هيات يا أبا المعلى ليس هذا الموضع ترقى

اليه ولا تعالى في قدرك وافهم أمرك والله ينفعك بك برحمته على هذا فلتعملوا  
 بامعشر المتفقهة والفقهاء وأما قول ما وراء النهر وقد قاله بعض العراقيين من ان  
 المراد به خيارا لا قاله فليس ذلك بواجب وانما هو مندوب اليه ونحن نقضى به  
 في الاحكام ونمضى عليه القضاء بالحلال والحرام ( فان قيل ) فقد قال مالك ان  
 الخيار لا يتقدر بالمجلس في التمليك ونحوه ( قلنا ) ذلك طلاق وهو يعلق على  
 الاغوار والاحطار وقدم زيد ودخول الدار فافتراقا ومن العجب لاني المعالي  
 ان شيخه الشافعي فسره فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار  
 ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختر البيع فليس له خيار  
 بعد ذلك فأين هذا من تفسير ابن عمر أو من معنى الحديث فأى الامامين أقوم  
 قبلا وأهدى سبيلا اذا تمهدت الاقوال وشاعت الامثال وتبين لك المثال وقد  
 روى أبو عيسى حديثا قال حدثنا عمر بن حفص الشيباني حدثنا ابن وهب عن  
 ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد  
 البيع وقد قرأته على المبارك أخبرنا طاهر عن الدارقطني حدثنا أبو بكر  
 النيسابوري حدثنا هلان حدثنا المعافى حدثنا موسى بن أعين عن يحيى عن أيوب  
 ابن جريج أخبرنا أن ابن الزبير المكي حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اشترى من اعرابي حمل خبط فلما وجب له قال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 اختر قال الاعرابي ما رأيت كاليوم مثله يباع عمرك الله بمن أنت قال من قريش  
 وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديثا غريبا عن أبي هريرة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يقترب بيع الا عن تراض<sup>(١)</sup> وهذا كله خارج عن  
 اتصال الندب الى العرض عن المشتري وعلى البائع أيضا لتلايجرى في المسألة  
 غيب ويقع بعد ذلك ندم فيخرج عن طريق الندب الذي اليه ندب

### باب الخديعة في البيع

ذكر حديث عمادة عن أنس أن رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبتاع  
 وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه لا يصبر عن البيع فقال

إذا بايعت فقل لها ولاخلاية وهذا حديث حسن غريب ( العارضة ) هذا الرجل هو منقذ بن عمرو جد واسع بن حبان ضرب مأهونة في الجاهلية فحلت لسانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عمر فأنا سمعته يقول لاخزاية لاخزاية أخبرناه أبو الحسن علي بن الحسن الموصلي قراءة وسماعا بدار الخلافة عمرها الله أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد أخبرنا ابن الشيخ الأسدي أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان وقد روى أنه كان عمر مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر فضعفت عقده لكبر سنه وقد روى أن حبان بن منقذ كان صاحب القصة والاول أصح وفي رواية عبد الله بن دينار عن أبي عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له إذا بايعت فقل لاخلاية وفي رواية غير مالك ولك الخيار ثلاثا في كل سلعة تتباعها وروى الدارقطني أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له احجر على فلان فإنه في عقده ضعف فهاه عن البيع فقال اني لاأصبر فجعل له الخيار ثلاثا وتعلق بها من قال لايجزر على الضعيف العقدة وقال أبو حنيفة وإنما ينبغي لمن يحتج بهذا الحديث على ترك الحجر على الضعيف العقل فجعل له الخيار ثلاثا من طريق الحكم فأى معنى للعمل ببعض الخبر وترك البعض لغير دليل ومن غريب الأمر في هذا الحديث أن الرجل المذكور كان يخدع في البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت في العيب أو في الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال ولا يصح دعوى العموم فيها عند أحد حسبما ذكرناه في الأصول وإنما ينبغي أن يقال في هذا في غير هذا الحديث أنه كل مخصوص لصاحبه على صفة لا تتعدى إلى غيره ( فان قيل ) كيف تدعون الخصوص في هذا الحديث وقد أخبركم ابن أبي القاسم عن ابن أبي محمد عن ابن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن كنانة



أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ان رضى أخذ وان سخط ترك قال ابن عمر واخبرني أحمد بن اسحق بن بهلول حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا عبد ابن فروة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال قال عمر لما استخلف أيها الناس اني نظرت فلم أجد في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق قال ابن العربي قلنا هذان حديثان ضعيفان فهما ابن لهيعة فلا متعلق فيهما لا سيما وقد ثبت ما هو أقوى منه أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا الدارقطني عبد الله ابن احمد نصر الدقاق والحسين بن اسماعيل الحاملی قال حدثنا محمد بن عمرو بن العباس حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق قال وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال وهو جد منقذ بن عمر وكان قد اصابته آفة في رأسه فأصابته لسانه ونازعه عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغيب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال اذا بايعت فقل لا خلافة ثم كل سلعة تتباعها بالخيار ثلاثة أيام فان رضيت فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها وكان عمر اطويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان حين مشى الناس وكثر البيع في السوق ويرجع به الى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون ابتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت أخذت وان سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا أحملها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهمي فقال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا وكان يمر بالرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك ان قصد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعلها بالخيار ثلاثا قال وما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا الا بذلك من أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمر وهذا أصح من الاول ولو شارك في المرجع بالغبن أحدا لمنقذ بن عمر ولا أحتج به وقام في زمان الخلفاء بطلبه وإنما تحققت وأما ذلك كان أمرا مخصوصا فلم يتعرض له أحد بنقض ليس له في الشريعة نظير وفيه اختلاف كثير في صفقة البيع وبيانه في الكتاب الكبير ومن أغرب ما فيه قوله واشترط ظهره الى المدينة ويعارضه قوله وأفقره ظهره الى المدينة والافقار هو الاعارة أخبرنا أبو محمد بن فضيل أخبرنا عثمان أخبرنا محمد بن عبد الملك أخبرنا أحمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله القصار حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جملا فأفقرني ظهره الى المدينة وقد جعلها كثير من الناس أصلا في بيع وشرط كما تقدم ورأى أن هذه القصة أصلا وشرط كما في جواز الشرط في البيوع ولو كان على وجه الشرط لما جاز الا في اليسير من العمل والقليل من المدة رخصة وتوسعة واستثناء من المنهى عنه ورأى الشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهما فيها قالوا ان ذلك لا يجوز ورأى الاوزاعي وأحمد واسحاق أنه جائز ويكون بيعا واجارة والمسألة دائرة بين نظرين اما أن يكون بيعا واجارة فليس في ذلك تناقض واما أن يكون اعارة لا يدخل على البيع شرط ولا وكسا ولا شططا ولا معاوضة وعليه يدل آخر الحديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر أتاني ما كستك لاخذ جملك ودفع له الجمل والثمن بعد أن أطلقه له من حبسة الايداع وصيره عنده من أغبط المتاع

### باب الانتفاع بالرهن

الشعبي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته قال وقد روى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولا

يعرف وقفه الا من طريق الشعبي ( الاسناد ) قال ابن العربي اختلف في لفظ هذا الحديث فروى هناد بن السرى أبو السرى عن ابن المبارك عن زكريا يعنى ابن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدريحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهير يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويحلب النفقة أخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا العائدى حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب وهو متفق على صحته ( العريية ) تكلم الناس فى قوله لا يفلق الرهن والأمر فيه قريب لو قدر الله بالتقريب ومعناه لا يهلك فيذهب هدرًا ويمضى باطلا قال أبو بجير

وفارقتك برهن لافدكك له يوم الوداع فأسمى الرهن قد غلقا  
يقال غلق الرهن بكسر اللام فى الماضى وفتحها فى المستقبل ( الأحكام )  
فى مسائل ( الأولى ) اختلف العلماء فى هذا الحديث المتعلق بالرهن على أقوال  
الأول قال مالك والشافعى وغيرهما ظهر الرهن منفعة لمالكه وهو الراهن  
وعليه نفقته ليس للرتن فيه الا حق الحبس والوثيقة فى أداء ما ارتهن من الدين  
فيه ( الثانى ) قال احمد بن حنبل واسحاق الغلة للرتن والنفقة عليه يحلبه  
ويركبه بمقدار سواء ولا يزداد أحدهما على الآخر ( الثالث ) ويرجع ركوب  
المرتن الدابة واستخدام العبد بقدر نفقته ( الرابع ) قال أبو حنيفة منافع الرهن  
عطل قال ابن العربي رضى الله عنه قد أتينا فى مسائل الخلاف من هذه المسألة  
على بيان شاف نكته أن مذهب أبى حنيفة فى غاية الضعف مخالف للحديثين  
الذين تلوناها آنفا عن سعيد بن المسيب عن الشعبي وكلاهما عن أبى هريرة  
مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التى أتيت عليه الملة وكيف يصح  
أن ينعقد بين مسلمين عقد يؤدي الى اتلاف المال وذهاب المنافع هدرًا ان تكون

مباحة لمن تناولها بعد أن كانت متملكة محفوظة على صاحبها هذا لا يقتضيه لفظ العقد الذي بمقداره ولا حكمه وبعد بيان فساد هذا لم يبق الا مذهب أحمد ومذهب مالك وذلك يتبين بالبحث فان قوله الظهر يركب ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا لم يبين من الراكب ولا الحالب ولو كان وسمى من الحالب والراكب راهنا أو مرتها مالكا أو حابسا لكان الأمر بين ولا بما صح ما قرأنا في الدر من قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلق الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لكان ذلك أيضا راهنا للخلاف ولكنه كان عضلا على الملكية في قوله وعليه غرمه اذ لا ترى أن الخسارة على الراهن في الرهن الا في الذي يغاب عليه على تفصيل أيضا وبما يجب أن تعرفوه أن مالكا رضى الله عنه كان يتوقى مخالفة الحديث كثيرا واما رجالاته فكانوا يسترسلون لانهم لم يقرأوه فلما لم يصح هذا الحديث لم يبق الا أن الغلة والفائدة لمن له الملك وليس للراهن الا حق التوثق والحبس فان شاء الراهن أن يجعل للمرتهن الغلة بما يتفقان عليه كان ذلك له اذ كان الاتفاق جائز ولا يجوز أن يقول الراهن للمرتهن اركب وانتفع وخذ الغلة والحليب فانها معاوضة مجهولة لا تجوز باجماع وهذا هو الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح الرهن يركب ولبن الدر يشرب أى لا يقطع رهنه الانتفاع للمالك بغلته على وجه لا يبطل حق الرهن وينفق عليه فان تخلى عن نفقته ولم يضعه المرتهن فله أن ينتفع بما أنفق على وجه المعروف فان تحاققا فصل بينهما بالحاسبة والمراجعة قاله أبو ثور قال ابن العربي وهذه المسألة تنبئ على أصل وهو أن القبض هل هو شرط في استدامة الرهن فقال مالك هو شرط فان رجع الى يد الراهن بطل الرهن وقال الشافعي وغيره ان رجع الى يده لم يبطل الرهن فهذا الاصل ينبغى لمن أراد المسألة أن يستغل وعليه المعول وقد بيناه في مسائل الخلاف قوله وعليه غرمه وهي الثالثة الثابت الصحيح منه عن سفيان بن عدي عن زياد له غنمه

وعليه غرمه وهذا إنما لم يرد إلا الراهن وان كان لم يرد في الصحيح وفيه للعلماء ثلاثة أقوال قال الشافعي الرهن من الراهن ان هلك أدى المال الغريم وهو بيده أمانة وقال أبو حنيفة هو مضمون باقى وقال مالك ان كان مما لا يغاب عليه فهو أمانة وان كان مما يغاب عليه فهو مضمون إلا أن تقوم بينه بخلافه فاختلف الروايات عنه فيه قال ابن القاسم تكون أمانة وقال أشهب قبضه على الضمان فلا يزول الوصف الذى قبضه عليه عنه والخبر عام إلا أن أصحابنا يرون أن يخصوصا ما يغاب عليه من عمومه بالقياس ولا قياس فانهم عولوا على أن الرهن متردد بين الأمانة والمضمون فوجب أن يوفى عليه حكم الشبهين ولهذا لو صح إنما يكون ذلك الفرق بين أحوال الرهن لا بين أعيانه ومذهب الشافعي أظهر والله أعلم

### باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

ذكر فيه حديث عائشة وبريرة وشهرته أغنت عن بسطه وبحره عظيم المدى (العارضنة) ان ابن خزيمة الحافظ انتهى فى معانيه الى نيف ومائتين وخمس وعشرين من فائدة ورواية قالت كانت فى بريرة ثلاثة سنين وما بينهما مندوحة للخلق فمن سريع وبطىء ومن مصيب ومخطىء. وركن المسألة الحديث لمن اقتصد فيه مسألتان الأولى فى شراء العبد بشروط الغبن الثانية فى اشتراط ما لا يجوز فى العقد فأما الأولى فمنعه أبو حنيفة وغيره وأجازها فى جماعة مالك والشافعي والقياس مع أبى حنيفة لأن شرط فى البيع يناقض مقصود العقد لا يجوز وإنما عول على جوازها على حديث بريرة ولاصحاب أبى حنيفة فيه تأويلان (الأول) قالوا هذا حديث يناقض قاعدة الشريعة فى استحالة الأمر بالنهى لامتناع قلبه فىكون نسخاً أو صحبة فى نفسه ولذلك لا يستقيم لأن قوم بريرة قالوا عائشة نبيكمها على أن يكون ولاؤها لنا بعد أن قالت لم عائشة فى رواية أبتاعها وأعتقها

وفي رواية ان أحب أهلك أن أعدهم ثمك عدة واحدة فعلت وفي أخرى ان أحبوا أن أفضى عنك كتابتك وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابتاعها واعتقى وفي رواية ابتاعها واشترطى لهم الولاء لمن أعتق وهذه الروايات كلها تناقض قاعدة الشريعة في كل فصل منها قلنا أما قوله اشترطى لهم الولاء فقد قال قوم معناه اشترطى عليهم الولاء خلاف ما طلبوا وقد يأتي لهم بمعنى عليهم كما قال أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار يعني عليهم وقال آخرون اعلمهم بأن الولاء لمن أعتق وبناء شروط حيث ما وقع للاعلام ومنه اشراط الساعة أي علاماتها رواه الطحاوي عن الشافعي عن مالك وقيل اذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم الولاء ويكون شرطاً باطلاً مضاف الى عقد صحيح لم يبين بعد ذلك أن الشرط ساقط فين ذلك أن كل شرط لا يصح اضيف الى عقد صحيح يسقط الشرط ويصح العقد وقد قيل به كما تقدم في حديث الثلاثة الفقهاء ويكون بيانه بالفسخ بعد الشرط أبلغ وأمضى كما كان فسخ الحج الى العمرة أبلغ وأمضى من الأمر بها قبل ذلك وقيل هذا إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مؤكداً للتهديد وهي الثالث وقيل انهم أنفذوا البيع وأرادوا استبقاء الولاء وذلك هو الجائز وهو التأويل الثاني لئن يبايع المكاتب جائز ويكون الولاء لمن كاتبه وهو وضع الإنكار على عائشة واذا بيع المكاتب فانما يقع على كتابته بما يجوز من قبل ثمنه بعد الأجل تعجل للعتق أما رقبته فلا سبيل اليها لأجل ما استقر من عقد الكتابة فيه وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرمهم ويقول لعائشة غريمهم بالولاء واعطه لهم ويرده بعد ذلك اليها وهذا ليس فيه غرور لانه إنما كان يكون غرورا لو حطوا لأجله من الثمن وهي قد قالت أعده لهم عدة واحدة وهو (الرابع) وقيل ان قوله واشترطى لهم الولاء غير محفوظ وهذا لا يساوي سماعه فانها محفوظة عن رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وغيره وقد روى ذلك الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن

عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقها وعن  
ابراهيم بمثله خذها ولا يمنحك فانما الولاء لمن أعتق وخطب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأنكر اشتراط الولاء واللام بمعنى على أضعفها واتهدد  
أقواها وذلك هو الحديث الذي يرويه عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته لقوله فيه وانما الولاء  
لمن أعتق ورواية أبي عيسى وغيره لمن أعطى الثمن وولى النعمة وأخبر أنه لمن  
تولى العتق لغيره بلفظ الحصر وهي الألف واللام أو بكلمة انما هي أبلغ  
حسبا بيناه من ذلك في مسائل أصول الفقه والخلاف وان ذلك له لم تجز  
هبته فسمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن بيعه وسمع منه النهى عن هبته  
لقوله الولاء لحمه ككلمة النسب وهذا بين بالغ وهو التأويل الخامس فان قيل  
فكيف أجبتم السائبة وهي هبة الولاء قلنا اختلف الناس في عتق السائبة وقد  
بيناه في كتاب الأحكام وقد كرهه مالك واجازه سحنون وله صورتان احدهما  
أن يقول أنت سائبة وبنوى العتق والثانية أن يقول عتقتك سائبة فيكون ولاؤه  
عند ابن القاسم ومطرب عن مالك لجماعة المسلمين كما لو قال اعتقت عن فلان  
الثاني قال ابن نافع وابن الماجشون يكون ولاؤه لمعتقه وبه قال أبو حنيفة  
والشافعي وبه أقول وهي لفظة جاهلية لا ينبغي أن يرتب عليها حكم شرعي (تكلمة)  
قال ابن العربي رحمه الله في هذا الحديث اختلاف كثير ومساق مضطرب وما أتقنه  
الا أم أيمن الحبشي قال واللفظ للبخاري عنه دخات على عائشة فقالت كنت لعبتة بن  
أبي لهب ومات وورثني بنوه وانهم باعوني من ابن عمرو المخزومي فأعتقني ابن  
أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة على وهي مكتوبة فقالت اشتريني  
واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولا أتى فقلت لا حاجة لي بذلك فسمع  
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت فقال

اشترىها فاعتقها ودعيهم يشترطون ماشاءوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط فهذا نص في جواز الشراء على شرط العتق ولا يتألى عما شرط البائع على المشتري ما لم يحط من الثمن كما فعلت عائشة فاذا حط من الثمن شيئا لما كان الشرط دخله الغرر وأكل المال بالباطل فلم يجوز وهذا أصل الباب والله أعلم وقد أعاد أبو عيسى الحديث وهذا كلامه قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على بيع المكاتب

### باب الشراء والبيع الموقفين

حديث حكيم بن حزام ورواه عنه حبيب عن أبي ثابت ولم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح الشاة وتصدق بالدينار وذكر حديث أبي ليلى لمازلة بن زياد عن عروة البارقي قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له شاة فاشترت له شاتين فبعت احدهما بالدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان أكثر أهل الكوفة مالا (الاسناد) قال أهل الصناعة مسألة البيع الموقوف والنكاح الموقوف ليس فيها حديث صحيح أما حديث حكيم فروى عن رجل مجهول ومن طرق مقطوعة وأما حديث عروة فيرويه شبيب بن فرقد عن رجل من أهل الحى عن عروة وأما النكاح الموقوف فاختلف في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة فقيل أنكحه وأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم قبله هكذا يرويه عروة عن أم حبيبة ولم يلقها ورواه الزهري وفتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حين قدمت المدينة وروى أن النبي صلى الله



عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري على النكاح؛ أضيف إلى النجاشي لأنه قدر المهر ووزنه وهذا هو الصحيح منها على حالها من عدم شروط الصحة التي اتفق عليها أهل الصناعة وأما حديث عروة فقد خرج البخاري وهو الصحيح وفيه حديثي رجال من الحى ولم يحمل إلا على من يرضى وهو خبر فيقبل ولو كان شهادة لم يجز حتى يعين لأجل الاعتذار وههنا المتخير خبره لنفسه وغيره فلا اعتذار في معينه فلا حاجة إلى تسميته صورة (المسائل) كنت ببغداد في مجلس فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي حتى دخل علينا الشيخ الإمام أبو علي حسن الصائغاني الحنفي الماوراء نهري فسئل عن هذه المسألة وذكر له بلغتها وقيل له ما تقول في بيع الفضولي هل يصح أم لا فقال بيع المفضل صحيح وليس بفضولي بل هو مفضل لأنه ناب عن الغير وكفاه التعب في التسويق والنداء على من يريد فإن أعجبه ما فعل أمضاه وإن لم يعجبه رده عليه وشكر له ماسعى إليه وآجره الله فيما اكتسب وهذا موضع الأجر والفضل وكان هذا دليله في المسألة وأعجب الحاضرين وسقط معنى كلامه (الصورة الثانية) أن يشتري له سلعة باسمه ويمليه بذلك فإن أرادها قبلها وإن كررها ردها (الصورة الثالثة) أن يكون يعقد النكاح لرجل على امرأة ولها ثم يعلمها أو يمسه ممن تجوز له مباشرة فأما صورة البيع فاتفق مالك وأبو حنيفة على جواز وقفه لا على الإجازة وأما صورة النكاح فاستمر أبو حنيفة على الحاقه بالبيع وأما علمنا فترددوا على وقوفه على الإجازة أولا يقف وإذا وقف فلا يطول ذلك أو يبعد وإذا لم يطل وذلك في تفرع طويل يكاد لا يوجد عليه دليل وأما الشراء فاتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه لا يقف على الإجازة ولحقه مالك بالبيع وهو عسر المأخذ وقد مهدنا ذلك كله في مسائل الخلاف والعارضات لا تحمله فأما حديث عروة فصحيح كان أكثر من خبر الواحد في البخاري أنه قال سمعت الحى يتحدثون فخرج من خبر الواحد إلى الاستفاضة وقد كان شبيب يقول حديثي رجل من الحى ثم سمعه من الحى فأسنده إليهم تارة وإلى أخرى كما كان سمعه

باب المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى .

حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ما اعتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى دية عبد وروى يحيى بن أبى ونيسة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب على مائة أو قبة فاداه الا عشر أو اواق أو عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق وذكر حديث الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عبد مكاتب احدا كن ما يؤدى فالتحجب منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح قال ابن العربي هذه مسألة اختلف فيها الناس قديما وحديثا ولم ينتج فيها شيء وليس فيها حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة وهم أشبه من روى فيه ولهم في ذلك تسعة أقوال (الأول) ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (الثاني) انه حر بمقدار ما أدى وقد تقدما (الثالث) انه لا يرجع الى الرق ابدا وانما يتبع لكتابته ويستسعى فيها الا أن يجد من يشتريه فيعتقه (الرابع) انه يستسعى حولين فان قدر على شيء والا رد في الرق قاله على رواه عنه الشعبي عن الحارث (الخامس) اذا أدى شرط كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا يروى عن عمر وبه قضى عبد الملك بن مروان (السادس) اذا أدى الثلث فهو مثله وروى عن ابن مسعود قاله الشعبي (السابع) قال عطاء اذا بقى عليه الربع فهو غريم (الثامن) أن المكاتب اذا أدى قيمته فهو غريم لا يعود رقيقا روى عن ابن مسعود أيضا (التاسع) اذا بقى عليه الربع فائل فهو حر يروى عن الشافعي في الجملة وروى لا يعود رقيقا روى عنه بهذا التقرير وذلك لأن عنده ان حط شيء من الكتابة واجب واختلف قولهم في قدر ما يحط منها وأكثر هذه الأقوال غير صحيح وهي تحكيات وأمثها القولان اللذان ذكرهما أبو عيسى في الحديثين وأصحها أنه عبد ما بقى

عليه درهم ولم يثبت حديث أم سلمة وإنما يعول في ذلك على أنه أصل العبودية والرق والمكاتبة عقد بشرط فاذا وجد الشرط نفذ العتق واذا عدم عدنا الى أصل العبودية فالمسلمون عند شروطهم ولا يهدم هذا البناء الا ما هو مثله أو أقوى منه قال ابن العربي مسائل الكتابة عظيمة وليس فيها خبر وإنما هي تعليقات فاطنب الفقهاء وقصر المحدثون وترجع الى أصلين أحدهما الكتابة فيها شائبة المعاوضة ( والثاني ) انها عتق على شرط كقولك لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فلا يعتق حتى يدخل ومن قال ذلك لعبده لزمه الوفاء بالشرط فيخرج عن هذين الأصاين مسائل المكاتب ان شاء الله

### باب اذا أفلس الرجل فيجد البائع عنده متاعه

ذكر حديث مالك لكن رواه عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره ( الأسناد ) رواه مالك ورواه الليث ورواه عنهم باعيانهم فزاد فيه فان مات فهو اسوة الغرماء ورواه الدارقطني أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب المتاع ماله فهو أحق به من الغرماء ومازاده مالك من الاسوة في الموت من قول الراوى وما زاده من استواء الموت والفلس لم يصح ( الأحكام ) لأن العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال أهماتها ثلاثة أحدها أحق في الفلس والموت قاله الشافعى الثاني أنه أسوة الغرماء قاله أبو حنيفة الثالث القول بين الفلس والموت قاله مالك ولم يعول أبو حنيفة على شيء من الحديث وإنما عول على المعنى فلا يلتفت اليه ورام القول بتأويل الحديث وإنما عول على المعنى وقول مالك في الفرق بين الفلس والموت فان لموت ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نص وإنما الخبر في الافلاس والفرق بين الافلاس والموت ظاهراً لأن الموت قد برئت به الذمة فليس للغرماء الذين

لم يجدوا متاعهم بعينه محل يرجعون اليه فاستوى جميعهم واذا أفلس ان أخذ ذلك الذي وجد متاعه بعينه ماله كان لسائر الغرماء محل يرجعون اليه وهو ذمته والله أعلم

## باب

ذكر أبو عيسى دفع المسلم الى الذمي خمرًا لبيعها له وأدخل حديث أبي سعيد المتقدم في منع النبي صلى الله عليه وسلم بيع خمر اليتيم وقد تقدم الجواب عنه وفقه الباب أنه ربما توهم متوهم أنه كان مطلق اليد على بيع الخمر يمكن أن يخطر ببال أحد أن تدفع اليه لبيعها اذ هو المطلق على ذلك وهذا لا يصح لانه ان أعطيا على انها له فهو عون على المعصية وان أعطيا على أنه وكيل لمعطيها فقد تقدم ان الله اذا حرم شيئًا حرم ثمنه

## باب

ذكر حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال هو حديث حسن غريب قال ابن العربي هذه مسألة متكررة في السنة الفقهاء والناس وقد بينها في غير موضع وأوضحنا مطلقها ومتعلق كل فريق في قولهم منها ولهم فيها أربعة أقوال الأول ظاهر الحديث أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الثاني خن من خانك قاله الشافعي الثالث ان كان ذلك مما ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه قاله مالك وان كنت ظفرت له بشيء مما لم يجعله في يدك أمانة فخذ منه حقه وان كان غير ذلك فلا الرابع ان كان من جنس حقه فخذ وان كان من غير جنسه فلا تأخذ قاله أبو حنيفة ومطلع النظر في هذه المسألة قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمى الجزاء اعتداء كما سمي الاقتضاء في الحديث خيانة وليس الجزاء والاقتضاء بخيانة ولكن سماها باسم ما قبلها كما تفعل العرب في اطلاقاتها وانما نزل القرآن وتكلم الرسول

صلى الله عليه وسلم بلسانهم اذ هو امامهم وامام الجميع صلى الله عليه وسلم تسليما ويعارض قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه قوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فاذا عاقدت رجلا أو عاهدته على عقد وحفظ وارتبطت اليه وكان بينكما عقد آخر وعهد ارتبطت اليه وان أحدهما مرتبط بالآخر فهذا مما لا خلاف فيه وان كانا عقدين منفصلين فهذا موضع الأقوال المختلف فيها والصحيح منه جواز الاقضاء وجزاء الاعتداء بأن تأخذ مثل ماضيك سواء كان من جنسه أو من غير جنسه واذا اعتدلت لأن مال الحاكم أن يفعله بينكما جاز لك اذا قدرت أن تفعله لنفسك مع الضرورة ما لم تخف طرؤه مكروه عليك في دينك أو دنياك والأصل في ذلك حديث. هند اذ قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف فهل على حرج أن آخذ من ماله قال لا بالمعروف

### باب العارية مؤداة

ذكر حديث أمانة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة في حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى وقال هو حسن وذكر حديث الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدي وقال حديث حسن صحيح وقال قتادة ثم نسي الحسن وقال هو أمينك لا ضمان عليه (الاسناد) ليس في العارية حديث صحيح قال ابن العربي رحمه الله لم يصح في هذا الباب بلفظه حديث وقد رويت فيه ثلاثة أحاديث (الأول) حديث صفوان والفاظه مختلفة أحدها قال يا رسول الله عارية مؤداة قال عارية مؤداة وكانت ثلاثين درعا أو ثلاثين شعيرا والدرع أصح وفي بعض طرقه أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه أن يضمها قال لأن قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ الثاني حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ليس على المستعير غير المقل ضمان وعلى المستودع غير المقل ضمان ولم

يصح انما هو من قول شريح الثالث عن عطاء أنه ذكر في تفسير العارية مؤداة قال أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين قالوا قد حرزنا الاسلام ما بأيدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما كان بأيديهم من تلك العواري وهو حديث مرسل (الاحكام) في العارضة ان العلماء اختلفوا في العارية على ثلاثة أقوال على نحو ما تقدم في الرهن المقطع واحد في الأحوال كلها الا أن العارية تزيد على الرهن بنكته وهي أن الرهن في قبضه منفعة لمن هو بيده من الاستيثاق ومنفعته لمن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت اذا كان في أصل العقد فأما العارية فانما هي لمنفعة القابض وحده فلذلك صرح الشافعي على أنها مضمونة ونظر مالك وأبو حنيفة الى ان قبضها باذن المالك لا تنفع فأما أبو حنيفة فطرد الامانة في الذي يغاب عليه وما لا يغاب عليه فمضى أثره وأما مالك فاختلف قوله ففسر الأمر في الضبط وأفات في الربط وقدمت في مسائل الخلاف بحسب الوسع

### باب الاحتكار

ذكر حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن فضالة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطيء وهو حديث حسن (العريية) قوله خاطيء لفظه مشكلة اختلفت ورودها في لسان العرب فيقال خاطيء في دينه خطأ اذا أثم ومنه قوله انه كان خطأ كبيرا ويقال أخطأ اذا سلك سبيلا خطأ عامدا أو غير عامد وقد يكون الخطأ فيما لا أثم فيه قال سبحانه وما كان لؤم من أن يقتل مؤمنا الا خطأ وقد يكون أخطأ في معنى أثم قال سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا واذا اشتراط ورودها لم تفسرها الا القرائن (الاحكام) فقوله لا يحتكر الا خاطيء يعني الأثم والحكمة محل وزمان واختلف في ذلك فأما المحل فقال مالك

والثورى الاحتكار فى كل شىء اذا اضر بالناس الا القواكه وقال ابن حنبل  
الاحتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لافى الامة صار وقيل ليست  
الحكرة الا فى القوت لافى الادم ولاجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب  
الزيت وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه فقيل انه فى كل وقت وقيل انما  
ذلك عند مسيس الحاجة اليه والذى يضبط لكم هذا العقد أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطيء فبنى على هذا الحديث أوبنى على قوله  
لاضرار وبنى على اجماع الامة على هذا المعنى من القصد الى ما يضر بالناس  
على الخصوص أو العموم لايجوز وكذلك فعل ما يضر بهم فنقول اذا كان  
المحتكر يقبض اليك عن الشىء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلا حرج عليه  
فى احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها أما أنه ان كان ينتظر غلاء متفاوت  
فذلك أن عناده فهو إثم وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهب له يكن آثما  
وأما إذا كان المحتكر يشتري من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط ( الأول )  
سلامة النية ( الثانى ) أن لا يضر بالناس فى السوق فيرفع فى سوقهم بكثرة الطلب  
( الثالث ) ان لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد  
تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشراء  
حيثنذ جائزا والحركة حسنة ( نكتة ) فان زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب  
من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذى يزيد فيه بلديا أو طارئا يصنع كيف شاء وإن  
كان بلديا يقال له إما ان تبع بسعر الناس وإلا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر  
بمطاب ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل  
مما تبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول تبع بأقل من ذلك  
حتى أرد السعر الى أوله أو الى القدر الذى يصح بالناس ويغلب المحتكرين  
والجالبه بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره  
عنى الله عنه

باب اليمين الفاجرة

ذكر حديث ابن مسعود والاشعث وهو حديث صحيح فيه كلام طويل مختصر في أربع مسائل ( الأولى ) أن قوله كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني دليل على جواز مشاركة المسلم للذمي في الأرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره ولا أمره بمفارقه وقال علمائنا لا ينبغي مشاركة الذمي ومن يجوز أكل طعامه وأخذ الجزية منه وهو آكل ربما جازت شركته ولا فرق بينهما وقد دللنا عليه وأسبقنا القول في غير هذا ( الثانية ) قوله ألك بينة قلت لا قال لليهودي احلف دليل على أن حكم الشرع في الاحكام بين أهل الذمة وأهل الاسلام سواء ( الثالثة ) قوله فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الحكم انما يكون الى امام الاسلام ( الرابعة ) قوله إذن يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله الآية وقد بيناها في كتاب الاحكام وهو دليل على أن خطاب الشرع بالنهي عن المعاصي متوجه على الكافر متوجه على المؤمن والوعيد وسائر خطابات الشرع وقد بيناها في أصول الفقه ( الخامسة ) قوله لقي الله وهو عليه غضبان يعني بالغضب ارادة عقوبته وعقوبته نفسها اذا تغير بالغضب عن الوجهين جميعا وإذا لقيه وهو يريد عقابه أو قد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه وأن يرفع عنه تماديته إن كان أنزله به ويشترطه ألا يكون متعلق إرادته عذاب واجب فان ما تعلق به وصف الارادة لا بد من وقوعه على وجه تعلق الارادة به وغفران الذنوب أصل الدين إما بالموازنة أو بالطول المحض وقد بيناه في التفسير للكتاب والسنة فليُنظر هناك

باب اذا اختلف المتبايعان

خرج عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع قال أبو عيسى عون بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن روياه عن ابن مسعود (الاسناد) قال ابن العربي وأدخله مالك انه بلغه عن ابن



مسعود لهذا الانقطاع أخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي أخبرنا الحومى أخبرنا  
 النيسابورى أخبرنا محمد بن ادريس أبو حاتم الرازى حدثنا عمر بن حفص بن  
 غياث حدثنا أبو عيسى حدثنا عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده  
 قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان  
 وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركها وأخبرنا أبو الحسين الحنبلى  
 أخبرنا القاضي الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن  
 محمد حدثنا أبو محمد بن صاعد املاء وغيره حدثنا محمد بن سليم بن وارة حدثنى  
 محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن أبى قيس عن عمر بن قيس عن القاسم بن  
 عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود سيباً من سبى الامارة بعشرين  
 ألفاً يعنى من الأشعث بن قيس فجاء بعشرة آلاف فقال انما بعتك بعشرين  
 ألفاً وانى أرضى بذلك فقال ابن مسعود ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال أجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان  
 يبعأ ليس بينهما شهود فالقول ما قال البائع أو يترادا البيع قال الأشعث قدر ددت  
 عليك فقد اتصل بالصحيح والحمد لله ورواه أبو داود فقال من رقيق الجيش  
 (الفقه) فى الأولى تباع ابن مسعود والأشعث بغير بينة وقال النبى صلى الله عليه  
 وسلم اذا اختلفا وليس بينهما شهود ولو كان البيع بغير بينة معصية لما رتب  
 النبى صلى الله عليه وسلم عليها حكماً الثانية قال ابن الأشعث وعبد الله  
 اختلفا فما تنازعا ولا تكاذبا ولا تشاررا وانما تناكرا فالشر ما ألحق  
 فعل العقلاء الديانين (الثالثة) قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع قال  
 العلماء هذا الحديث جار على الأصل الممهد فى الشريعة من قوله البينة على  
 المدعى واليمين على من أنكر وانكاره هو نفيه لبيعه سلعته بالعشرة آلاف وان  
 كان مدعى لعشرة آلاف على المشتري لكن بسبب سلعته وهو يدعى شغل ذمة  
 المشتري بعشر آلاف فصار منكراً مدعى فأما دعواه فلبيالك السلعة بعشرة

آلاف واما انكاره فللعشرة آلاف الثانية فصار كل منكر مدعيا واكن أصل  
الإنكار للبائع فان كانت السلعة قائمة فلا خلاف بينهما في العلم انهما يتحالفان  
ويتفاسخان فان هلكت السلعة فقال الشافعي يتحالفان وان كانت السلعة تابعة  
فقال أبو حنيفة القول قول المبتاع وعن مالك روايتان كالمذهبين هذا أصل  
المسألة في مسائل الطبل<sup>(١)</sup> ولكونها مهمة أمد النفس فيها قليلا فأقول لها صور  
ثلاثة أحدها أن يختلفا في الثمن الثانية أن يختلفا فيهما وعليها في كل صورة خلاف  
ويتفرع الكلام الى ستة وجوه عند الناس فيها نقض الأول قال مالك في الموطأ  
يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ولم يزد وعلى ذلك دار قول ابن حبيب الثاني ان كان  
قبل القبض فالحكم كذلك وان كان بعد قبض السلعة من البائع فالقول قول  
المشتري رواه ابن وهب عن مالك وهو قوله الأول ثم رجع الى رواية ابن القاسم  
الثالث انهما يتحالفان ما لم تفت السلعة فان فاتت بنقصان أو زيادة في وصف  
أو أصل أو طول زمان في العقار قال ابن القاسم عنه القول قول المشتري  
واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فقبل كذلك عنه وقال آخرون انهما يتحالفان  
أبدا ويتفاسخان فامت السلعة أو فاتت ويجرى ذلك اذا فاتت القيمة قاله الشافعي  
وأشهب وغيرهما الرابع قال زفران اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري  
وان اختلفا في جنسه تحالفا الخامس القول قول المشتري على كل حال قاله  
أبو ثور وهو الذي يسمع من أبي حنيفة القياس يقتضى اذا اختلفا في قدر الثمن  
أن يكون القول للمشتري الا أنى قلت يتحالفان استحسانا لحديث ابن مسعود  
السادس في تفصيل من قال انهما يتحالفان اتفقوا على انه يبدأ البائع وروى  
مالك في العتية انه يبدأ المشتري السابع قال عبد الملك القول قول من يدعى  
في الثمن ما يشبهه وفي الباب تفريع طويل ولو ولجنا به لطال المقام الثامن قال  
بعض التابعين يقرع بينهم الثانية في التوجيه ان لم يسمع حديث ابن مسعود  
فالمسألة دائرة على حرف وهو تحقيق المدعى من المنكر وما رأيت من يعرف

(١) هكذا بالأصل

ذلك من أشيأخي غير واحد وهو أزدشير الأكبر واذا حققت فكل واحد منهما مدع منكر فمن سبق الى الحاكم طالبا فهو المدعى وان توارد عليه فكل من رأى أنه يأخذ منه لصاحبه بالبينة شيء فتعذر قبضه بالثمن وعوضه منه فيحلفه وان صح حديث ابن مسعود فاليمين للبائع وهو صحيح لاشك فيه عندي فعليه فعولوا وبالتخالف أتوال في هلاك السلعة وقيامها وقبضها وراعى في البداية باليمين للبائع أولى ثم من تعذرت عليه الدعوة بعد ذلك وأما فصل القرعة فليس عند الذى قال بها خبر من الأصول القرعة حكم ضرورة ولا يكون الا عند الاشكال فيما لاسييل الى تخليصه بالنظر وظن هذا الرجل انها سائبة ولم ير ازدحام الظنون عليها ووقوع التنازع فيها فما فعله النبي منها كالقرعة بين النساء في السفر فكيف أن يدخلها هو بقاصر النظر فيما لامدخل لها فيه وقد حققنا مجاريها في أصول الفقه الثالثة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا اليبعان نص في أن المشتري بائع رد على أبي حنيفة وقد حققناه في مسألة اذا أفلس المشتري بالثمن في التخليص فلينظر فيه (فان قيل) لما أضافه الى البائع سماه به القرآن<sup>(١)</sup> (قلنا) هذا مجاز فلم نعدل عن الحقيقة الى المجاز في مسألتنا الا بدليل

### باب الخراج بالضمان

أدخل فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وقال انه صحيح حسن غريب وان البخارى نفي الرية عنه حين سأله عنه وذكره أبو عيسى من طريق محمد بن خفاف عن عروة وهو ضعيف من هذه الطريق عند البخارى وغيره أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي خديب عن محمد بن خفاف بن ايماء بن رخصة الغفارى ان عبدا كان بين شركاء فبايعوه ورجل من الشركاء غائب فلما وفد أبي أن يميز بيعة

(١) يياض بالأصل

فاختصموا في ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى أن يرد البيع وتبايعوه القوم  
ويأخذ منه الخراج فيما مضى في السنين ألف درهم قال فيبيع فيه غلامان له قال  
لجئت الى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال حدثني عائشة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قضى الخراج بالضميان فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك  
فرد بيع الغلامين وترك الخراج قال البخارى هذا حديث منكر وليس يرويه  
غير مخلد قال ابن العربي هذا حديث يجمع على معناه في الجملة وان كنا قد بينا  
طريقة صحيحة فيه كما تقدم والخراج في العربية عبارة عن كل خارج من شيء  
وهو يعرف استعمالها موضوع فائدة طرأت على آخره ويقول كثير من أهلها  
انه مخصوص بالغلاة والأمر كما ذكرته لكم وموضع الاجماع فيه أن الرجل اذا  
ابتاع يباعا فاستغله واستخدمه ثم طرأ فسح على يده فأناله ما استغل واستخدم فما كان  
له ضامنا من الأصل لو طرأ عليه تلف ثم اختلفوا بعد ذلك (١) الأول انتجت  
الغنم أو ولدت الماشية عند المشتري أو اغتلبها فلا يرد شيء من ذلك عند  
الشافعى وقال مالك يرد الأولاد خاصة وقال أهل الرأى يرد الدار والدابة والعبد  
وله الغلة وقالوا فى الماشية والشجر اذا أخذ غلتها ليس له أن يرد بالعيب ولكنه  
يأخذ الأشر وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك كله ويرد بالعيب الثانية اذا كانت جارية  
ثيبا فوطئها قال أبو حنيفة لا يردّها ويرجع بقيمة العيب وقال الشافعى ومالك  
يردها ولا شيء عليه وقال شريح يردّها وقال ابن يعلى يردّها بمهر مثلها وقال مالك  
ان كانت بكرًا ردها وما نقصها وروى عنه أنه لا يردّها ويرجع بما نقص من  
الثمن وقال الشافعى لا يردّها ويرجع بما نقص من الثمن كرواية مالك هذه  
والثالثة هذا كله فى الذى تكون له السلعة بيده بائتياع أو ثبت صحيح عن الملك  
فاما الناصب فاختلف الناس فيه فمنهم من حمّله على الملك وجعل له الخراج  
بالضميان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه من حمّله على الملك وجعل له الخراج  
بالضميان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه برد كل ما اغتلب واختلف علماءنا فيها

(١) يباح بالأصل

على خمسة أفوان والحق أحق أن يتبع لا يجوز أن يلتحق بطبع بعاص ولا ظالم  
بعادل ولا حجة في عموم الحديث لأنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
وانما هو اخبار عن قضية في عين فلا ترى حقيقة الحال لها فاذا حصلت على  
صورة بالاجماع لم تدخل تحتها أخرى الا بالنظر ولا نظر يباح العاصي بالمطعم  
بجال وأما تفصيل الرد في وطه الجارية وأمر الثمرة والتتاج فذلك فروع يقتضى  
ظاهر الحديث رده بالعيب أو غيره ولا يرد عليه لا اولاد ولا ثمر ولا سواه ولكن  
يبقى النظر في وجوه أخر قد بينها في مسائل الخلاف كلها وليس هذا موضع  
التطويل بها اذ لكل واحد مطلع في النظر فاما مطلع الشافعي فقد تقدم وأما مطلع  
أبي حنيفة فقال ان البيع قدبت الملك من أصله وصار للبتاع فما حدث فهو  
ملك له وقد أفاد وله فائدته وقد فاته جزء من البيع فيأخذ قسطه من الثمن من  
يد البائع ومطلع مالك في الاول أن العقد اذا انفسخ ورجع الملك الى صاحبه  
فالمالك قد سرى الى الأولاد والرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فيرجع الملك  
بما أسرى اليه واتصل به ومطلع نظر أهل الرأي في الفرق بين أهل الماتية  
والشجر وبين المنقول ان الحديث انما جاء في العبد ولم يأت في الثمرة وكانهم  
انما وقفوا على استعمال الرأي اذ لم يعرفوا وجه تعديته الى سواه ومطلع نظرم  
في الجارية ان الرطه لا يستباح بالاباحة فاذا أراد ردها لو لم يرد المهر لكان وطأ  
لم يقابله عوض وذلك لا يجوز قلنا يبطل بوطنه الزوج في مسألتنا فانه باجماع  
لا يرد معه شيئاً وكما لو استحقت من يده فاما البكر فقد اطلع على عيب وحدث  
عنه آخر فله الخيار على الأصل في كتاب العيب عند مالك على المشهور وفي  
الثاني كما قال الشافعي تعارض الحقان فيرجع بقيمة العيب وهذا ما لم يدلس  
البائع فاذا دلس فينبغي أن يرد عليه من غير خلاف ومطلع أبي حنيفة في منع  
الرد بعيب بعد وطه المتباع فجعل الوطن بمنزلة الجنابة عليها ولا يرد بعد الجنابة  
وهذا ضعيف من وجهين ان لا نقول انه بمنزلة قطع عضو كما قال وقد رام ذلك

علماؤنا فلم يقرروا عليه ومن العجب يقولون انها جناية وعندهم لو غصب جارية بكرا واقتضاها لم يلزمه مهر فكلامهم ترده الحقيقة في أن الوطء ليس بجناية ويرده الحكم كما بيناه في مسألة البكر المغصوبة أيضا

### باب الرخصة في أكل الثمرة للبار بها

ذكر أبو عيسى في الباب حديث يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبيثة وذكر حديث رافع ابن عمر قال كنت أرمى نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترم نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما يقع أشبعك الله وأرواك وذكر حديث عمر بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه شيئا من ذى حاجة غير متخذ خبيثة فلا شيء عليه وقال ابن العربي حين جمعها وعول احمد بن حنبل على حديث عمر بن شعيب يرويه الليث عن سعد بن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث صحيح ويعضده حديث الصيحيح ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فليأكل منه انسان أو طائر أو دابة الا كانت له حسنات يوم القيامة فهذا أصل يعضده ذلك الحديث ورأى سائر فقهاء الامصار أن كل أحد أولى بملكه ولم يكن أن يطلقوا الناس على أموال الناس ففي ذلك فساد عظيم ورأى بعضهم أن ذلك على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليأكل منه المرء ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لما يكتسب في ذلك من الحسنات والمكرم وانذى ينتظم من ذلك كله ان المحتاج يأكل والمستغنى يمسك وعليه تدل الأحاديث ويأتى تمامه ان شاء الله

### باب حلب المواشى بعير اذن أهلها

ذكر حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب ويشرب

وأن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه وان لم يجبه فليحلب ويشرب ولا يحمل قال ابن العربي رحمه الله جود الكلام في سماع الحسن ابن سمرة والحديث صحيح وسماعه منه صحيح هذا الحديث والذي قبله ينبنى على قاعدة عظيمة مهدناها في كتب المسائل وشرح الحديث وذلك أن الأحكام تجرى على العادة ومن البلاد بلاد ومن الأمم أمم عاداتهم أكل ثمارهم وحلب مواشيهم بل ذبحها واكلها تحكم في ذلك الحراس والرعاة وكذلك كانت بلاد الشام كلها فانا لله وانا اليه راجعون على ما جرى علينا فيها وبلادنا هذه استولى عليها الفقر فليست على هذه السبيل الا في النادر وفي الحديث الصحيح لا يمتثلن أحد ماشية أحد بغير اذنه أي يجب أحدكم أن تؤتي خزائنه فتكسر فينتشل طعامه فانما تخزن لهم ضرور مواشيهم وأطعماتهم وهذا نص في المنع صريح والأول صحيح وهو محمول على ابن السبيل المحتاج وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضى الله عنه مهاجرا الى المدينة فرأوا بغم وآويا الى ظل صخرة ووجدوا الراعي وسألاه لمن الغنم فذكر لرجل من قريش واستحلباه فحلب لها وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا في غير موضع وجه شربه وانه محمول على العادة في تحكم الرعاة في القدر اليسير وعلى العادة في اختلاف المار وشربه أو على أن ذلك جائز للمحتاج أو على أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم أو على أن ذلك كان مال كافر فلم يكن عليه يد لأحد وحققتنا تلك الاغراض ونقدناها وأضعفها الاخير وأقواها شرب النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته واستحقاقه وهذا أصل السنة عند سائر الأمم

### باب كراهية الرجوع في الهبة

ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قبته حسن صحيح وذكر حديث حسن المعلم عن عمر بن شعيب أنه سمع طهوسا يحدث عن ابن عمرو بن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار عن أبي عدى فذكره قال ابن العربي من قواعد الشريعة في الآيات أن كل أحد أحق بما في يده مما ملكه الله إياه على وجهه فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده إلا برضاه وللخروج عن الملك بالرضا وجوه كثيرة أصولها ثلاثة الصدقة لوجه الله وابتغاء ثوابه الهبة وهي تملك الغير لا باسم العوض ولكن بمعناه المعاوضة المحضة فاما الصدقة والمعاوضة المحضة فسدليها لأئمة وأما الهبة التي ليس فيها صريح العوض وإنما يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والاجمال فبابها مضطرب وأمرها مشكل وقد أورش هذا الاشكال قلوب الناس ريبة الاختلاف قال حمد بن حنبل الهبة والصدقة سواء ليس فيهما رجوع لأحد ولا كلام لمعط أو لمتصدق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل سوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الشافعي لا طلب لأحد من خلق الله فيما وهبه لا في عين ما وهب ولا في قيمته وقال مالك والنعمان له أن يطلب ثواب هبته واختلفوا بعد ذلك في التفريع إذا أعطاه ما يوازي حقه يسقط عنه الطلب أو يكون في حقه عين ماله حتى يرضى منه وقال أبو حنيفة للاجنبي الرجوع في هبته إلا ما بين ذوى الأرحام وقال الشافعي لا يرجع إلا الوالد وقال مالك والام مالم يكن يقينا وقال ابن الماجشون أو يحوزها الأب عنها وأحاديث الباب ثلاثة والثالث حديث عمر خرج مالك قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنها للثواب فهل يرتجع فيها إذا لم يرض منها وقد تقدم الاثنان وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فاختلاف الناس في تأوله فمنهم من حمله على التحريم منهم فتادة قال أكل القوم حرام ومنهم من حمله على الكراهة لأن المثل مضروب بالكلب تكليف ولا يتأتى له تحريم ولكنه أمر إذا عاينه أحد من الناس استقبحه من غير تحريم كذلك إذا عاد في الهبة كان مستهجنًا ولمالك القولان والصحيح أنه يحرم لأجل ما يكون من ذلك لوجه الله تعالى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعينه الذي قال ما قال في الهبة



نفا في فرسه الذي تصدق به ثم أراد اتباعه لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته وقوله في حديث ابن عباس العائد في هبته يرجع الى الهبة المحضنة لله للناس وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وربما رد غيره لعله كقوله في حديث الصعب انا لم زده عليك الا أن حرم وكقوله في أحد لمن هذا ابن الآتية حين قدم عليه فقال هذا لكم وهذا أهدي الى فقال أفلا خلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا وفي الصحيح عن عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهي اليوم رشوة والهبة لصلة الرحم قرينة لوجه الله أيضا ولذلك حرم مما تقدم الرجوع فيها ولكن يلزم هذا اذا كانت على وجه الصلة وأما قول أحمد فساقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد الذي يعطى ولده فقد استثنى الأب وهو حديث صحيح ولم يعول مالك على الحديث في الاعتصار والأب فانه لا يخلو أن يكون المراد بقوله عطية أو صدقة أو هبة فان كان المراد بقوله صدقة لم يستقم على أصله لأن الاعتصار عنده لا يكون في هبة الأدب بحال وان كان المراد به الهبة فالرجوع حيثنذ فأما أن يكون في عين الهبة أو في قدر ما بينها وعند مالك يجوز له الرجوع في عين هبته حتى يعطى ما يريد ويرضاه الذي يقول لا رجوع له في عين هبته وانما له القيمة عبد الملك بن الماجشون وأبو حنيفة يرى الرجوع في هبة الأجنبي والشافعي يرى أنه اذا وهب الأذن من الأعلى وجب العوض وقال أبو حنيفة لا يجب والعجب من الشافعي بأن معوله في ذلك على العادة أنه لا يهب الا في الاعلى الارجاه العوض يقضى بالعادة ونسى ان العادة أن لا يهب أحد لأحد الا قصد عرضا اما مودة واما مادة من مال وهما جائزان ولما عرضا من جاءه وذلك حرام والممول على قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أن النعمان بن بشير جاء أبوه الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال له انى نخلت ابني هذا غلاما فقال له اكل ولدك له نخلة  
مثل هذا قال لا قال فاردده فاجاز له رد الهبة فان قيل انما ردها لأنها لا تجوز  
الا ترى الى قوله أكل ولدك نخلة مثل هذا قال لا قال أتحب أن يكون السكل  
في البر سواء قال نعم قال فسو بينهم في العطية وفي رواية أشهد على هذا غيرى  
وفي رواية انى لا أشهد على جور وهذه الروايات كلها صحيحة وفي الصحيح وقد  
قال منع مالك من ذلك في رواية موافقة لقول أحمد بن حنبل وليس قول النبي  
صلى الله عليه وسلم لبشير صريحا في المنع وكل ما قال له ليس فيه صريح المنع  
وانما هو على التنزيه وموضع الحججة فيه أنه لو كان حراما لا يجوز له الرجوع  
لقطع القول فيه ولم يضرب له الأمثال الراجعة الى اختياره وقد اندرج فيما  
شرحنا أصول ما ذكرنا وتوجهاته والتكرار والتفريع لاحتتمله المعارضة وقد  
روى أن أعرابيا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فأثابه فلم يرض فقال لقد  
هممت أن لا أئيب الا من قرشى أو أنصارى أو (١) خرج (٢) فأما قریش  
والأنصار فانهم منه فكافئهم واما روس نقص (٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
هذا جور في حديث بشير معناه ميل عن بعض الأولاد الى بعض وعدول عن  
الأكرام الا ترى أنه لو أعطى جميع ماله لأجنبي جاز دون جميع ولده وان كان  
النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عائلة يتكففون  
الناس وقد خص أبو بكر عائشة بواحد وعشرين وسقا دون سائر ولده وقوله  
فسو بينهم أن يأخذ الذكر مثل حظ الأنثى لقول النبي صلى الله عليه وسلم فسو  
بينهم في العطية وذلك كما سوى الله في حكمه وقضائه واختاره محمد بن الحسين  
وقال أكثر الناس التسوية أن يكونوا في العطية سواء الذكر والأنثى والذي  
عندى أن التسوية بينهم أن يعطيهم على قدر مراتبهم بفضل الزمن على القوى  
والعاقل على الغافل والمستقيم على المعوج والمقبل على ما يغنيه على المعوض فهذه  
هى التسوية فأما حكم الله في الموارث فذلك أمر يخصها أهضاه الله فيها لحكمه

فهو أعلم ما يأتيها قال ابن العربي في حديث بشير هذه نكته وذلك أن حمرة بنت رواحة كانت من نساء العصر جمالا وجلالا وفيها أفنى الشعراء القوافي وخاصة قيس بن الخطيم وكانت قد غلبت على بشير وجاهد منها النعمان فحملته على أن يفضل ولدها في الإقبال عليه والاحسان إليه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم حماية الباب وأن يمنعه من تقريب ولد أمه حية على ولد أمه ميتة أو مطلقة أو شابة على مسنة وقطع سبب الأمهات عن ذلك ليكون الحكم دائرا على أوصاف الأبناء وأحوالهم لا على أمهاتهم

## باب العرايا

ذكر حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها وهذا عن محمد بن اسحق عن نافع وروى مالك عن داود بن الحصين بن أبي سفيان مولى ابن أبي احد واسمه (١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق وأدخل عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها وروى عن الوليد بن كثير حدثنا بشر بن يسار مولى بني حارثة من الأنصار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم (الاسناد) قال ابن العربي أصح سند في العرايا الحديث الذي ذكره أبو عيسى عن أيوب يرويه أيضا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن مولى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع التمر بطيب ولا يباع شئ منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا وفي حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترى التمر بالتمر في رؤوس النخل قال سالم وأخبرني

عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر وفي حديث سهل أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً قال يحيى بن قرعة عن مالك شك داود في نخعة أو فيما دون خمسة انتهى ما في البخاري (العرية) في تفسير العرية قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه وقيل من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة الخرص بكسر الخاء هو الثمرة وفتحها هو الفعل وإنما تباع بمثلاً لا بفعل الخرص فلا يجوز فتح الخاء وذلك مثل الطحن ومن الطحن أى طحن التفسير فيه (الأول) قال مالك العرية هي أن يعرى الرجل النخلة ثم يتأذى بدخولها عليه فرخص أن يشتريها بها منه بتمر (الثاني) قال ابن إدريس لا يكون بالجزاف وإنما يكون بالكيل من التمر يدايد (الثالث) وقال سفيان بن حسين هي نخل توهب للساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوا بما شاؤوا من الثمرة وبه قال اسحاق (الرابع) قال موسى بن عقبة هي نخلات معلومة يأتيها فيشتريها قال الشاعر

ليست بسناه ولا سحرية ولكن عراية في السنين الجوائح

قوله بسناه يريد التي تحمل سنة والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم وذلك عيب ولكنها تباع للساكين في عام الحاجة فمدح نخله بذلك الفقه في ثمان مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة هذه المسألة باطلة لأن بيع مال الربا بالخرص والحذر لا يحرز وإنما يكون بالمائلة في الكيل والوزن وهذه قاعدة لا يخرمها هذا الخبر فانه خبر واحد يخالف القواعد فسقط وقد بينا أنه لا يسقط ما تقدم (فان قيل) أن العرية هي الهبة فكأنه رخص لمن وهب ولم يقبض أن يعطيه عوضاً عن ذلك لأنه لا يملك الهبة إلا بالقبض (قلنا) لأن سلم بل يملكها بالعقد ويبطل هذا من أربعة أوجه (الأول) أن الذي نهى عنه في أول الخبر البيع الذي أرخص فيه البيع ليكون الاستثناء من المستثنى (الثاني) أنه قال

أرخص في العرايا والرخصة لا تكون الا عن حظر والحظر في البيع لاني الرجوع عن الهبة (الثالث) أنه قدر بخمسة أوسق وما ذكره لا يتعذر بخمسة أوسق الرابع أنه روى عن زيد بن ثابت انه قال له ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين وذكروا أن الرطب تأتي وليس بأيديهم نقود وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا بها رطباً يأكلونه قال ابن العربي رحمه الله قد ثبت عند مالك أنه قال يجوز بيعها بكل شيء وقيل لا يجوز بيع العربية بالخرص الا بالدينار والدرهم والعرض وغيره وكأنه رأى ذلك رخصة كانت في صدر الاسلام لحاجة الناس كما جاء في الحديث فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم فقال أيضاً لا يجوز الا بالخرص منها لأن ذلك رخصة فتجربى على وجهها (الثانيه) اختلف العلماء في بيعها من غير الذي أعراها ومن راعى حق المسكين جوز أن له بيعها ممن شاء (الثالث) اذا باعها بالخرص فاختلف الناس هل تجوز نقدا خاصة أم تجوز الى أجل فستتها الى الجذاذ عندنا وبذلك تحقق الرخصة ستها النقد وكل معنيين في الأحاديث المتقدمة فاستقرؤوه منها واذا كان ذلك معروفاً في كفاية العمل فالتعجيل أجمل معروفاً واذا كان بأيديهم فضول تمر يبيعون بها رطباً فيعطون تمرًا في الرطب فالنقد أفضل (الرابعة) في محلها فقال مالك ليست الا في النخيل والعنب ثم رجع فقال هي في كل مدخرة وقال محمد في كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وقال الشافعي لا تكون الا بالنخل والعنب فان وفيت الرخصة حقها فلتنف على النخل والاصل أنها في النخل وان تعدت الى العنب هذه الرخصة بعلة الحاجة والشوق الى الاكل من المساكين وطلب الاجر من أرباب الاموال فهي في كل ثمرة وان قصرت فعلى المدخر لاعلى النخل والعنب خاصة (فان قيل) فقد قال بخرصها ولا يخرص الا النخل والعنب قلنا لانسلم بل كل شيء يخرص ويبيع بالخرص في رؤس الثمار (الخامسة) اختلف الناس هل تكون العربية في فخلات يعطيها صاحب

• **باب** مَاجَهَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبَيْعِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
 وَاحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنَاجَشُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا  
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا النَّجْشَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ  
 الَّذِي يَفْضَلُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ مَا تَسَوَّى وَذَلِكَ  
 عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ  
 أَمَّا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ فَإِنْ نُجِشَ الرَّجُلُ فَالْناجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْبَائِعَ  
 غَيْرَ النَّاجِشِ

الحائط للرجل ليستغلها أم هي النخلات تكون في حائط الرجل أصلا يريد  
 اخراجه عنها بخرصها فروى محمد بن شجاع عن مالك نحو من قول الشافعي في  
 الاجنبى أنها عرية وقال ابن القاسم عن مالك ان فعل ذلك الضرر يدخل بدخوله  
 عليه لم يجز وهذه في أحد الوجهين موافقة للرواية المتقدمة (السادسة) لا يجوز  
 ذلك فيها حتى تزهى ويحلب يبعها لأن النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

● **باب** مَاجَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَنَحْمُودُ  
 ابْنُ غِيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُؤَيْدِ  
 ابْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بِزَامِنٍ هَجَرَ لِحَاجَاتِنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمْنَا بِسَرَاوِيلٍ وَعِنْدِي وَزَانٌ يُزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

ثابت وهذه الرخصة فيها بعد حل البيع (السابعة) لا يجوز فيها دون خمسة أوسق  
 لأن الراوى شك والأصل المنع فلا تنزل عليه الإباحة فتحققه وهى مادون  
 الخمسة الأوسق والشكوك فيه تطرح وقد روى عن جابر أربعة أوسق (الثامنة)  
 لا تباع إلا بجنسها لأن الأصل المنع فإذا جازت رجعت إلى الأصل فى باب  
 الربا من مراعاة الجنس والقدر إنما يسقط فيها النقد ويجوز إلى الجذاذ كما  
 قد شرحناه

### باب الرجحان فى الميزان

سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بز من  
 هجر لحاجاتنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح وقد روى شعبة هذا الحديث  
 عن سماك فقال عن ابن صفوان وذكر الحديث (الاسناد) أخبرنا أبو بكر  
 القرشى وقرأته عليه بالمسجد الأقصى طهره الله قال أخبرنا أبو على التستري  
 أخبرنا القاضى الهاشمى حدثنا اللؤلؤ وأخبرنا ابن عمار عن ابن الوليد عن ابن  
 حنيف عن التمار قالا أخبرنا أبو داود عبد الله بن معاذ حدثنا أبو سفیان  
 عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بز  
 من هجر فأتينا به مكة لحاجاتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَانِ زَنْ وَأَرْجِحَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ  
 • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثٌ سُويِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ

بسر او يل فبعناه كان ثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 زن وأرجح وأبو صفوان الذي ذكره شعبة هو سويد بن قيس (العريية) البز  
 في اللغة هو المتاع الذي يصلح للناس مالم يكن صوفا وجلب من موضع  
 شيئا الى موضع لم يكن فيه الفقه في مسائل (الأولى) ان كان حد التكليف ومن لم  
 يسلم وان كان ولا يحتزرون عن المحرمات في ييوعهم (الثانية) شراء الامام لنفسه  
 لحوائجه (الثالثة) شراء الرجل الكبير وربما يظن أحدا أنه راعى فيعطى باحظ  
 ولئن كان ذلك قياما أحسنه ما خلصت فيه النية (الرابعة) يمشى يعني في حاجته وذلك  
 من القرية النية وهو منه صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهديه قرية بالنية  
 (الخامسة) قوله سامنا يعني طلب البيع منا ويكون طلب البائع الثمن وذكره له  
 فكلاهما سائم مساوم فبعناه (السادسة) قوله وعندنا وزان يزن بالأجر في  
 هذا دليل على جواز الاجارة على العمل ولا بد من تسمية قوله بالأجر فاعله  
 قال لك من الدينار قيراط أو أوقية وبذلك يصح العقد على ما بيناه في موضعه  
 (السابعة) الرجحان في الوزن من الورع الظاهر الفضل فان التطفيف حرام والعدل  
 قسط والتحرى فيه طويل أو مشعب والرجحان يقطعه ويظهر الفضل (الثامنة)  
 لما زاده النبي صلى الله عليه وسلم رجحانا غير معتد دل على أزهبة الشارع جائزة  
 ردا على أبي حنيفة وهي مسألة ضعيفة بينها في مسائل الخلاف (التاسعة) مسألة  
 بديعة : الزيادة في الثمن والمهر هل لها حكم الاصل أولا اختلاف في ذلك العلماء  
 على قولين عن مالك روايتان والصحيح أنها من جملة الثمن من جهة الاستحقاق  
 وليست من جملة الثمن في الرد بالعيب وقد بينا ذلك في المسائل العاشرة كل من  
 عمل لك عملا فلك أن تعطيه أجره وله أخذه كان قاسما أو كاتباً أو غيره وكره



الرُّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَّاكَ فَقَالَ عَنْ أَبِي  
صَفْوَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

● **باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به** . حدثنا أبو كريب  
حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن  
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر

جماعة أجز القمام منهم سعيد بن المسيب وابن حنبل وإنما أشاروا به إلى أن  
ذلك من بيت المال في ذلك حجة لأن بيت المال إنما هو للنافع العامة فاما  
الخاصة التي منها القسمة فلا تكون الا على الشركاء (الحادية عشرة) أمر النبي صلى  
الله عليه وسلم له بالوزن دليل على ان الأجر في الوزن عليه فان الحق يلزم المشتري  
ان لم يميز للبائع ملكه من الثمن كما أن تميز السلعة واجب على البائع فعليه أجرها  
والله أعلم (الثانية عشرة) بوب البخاري عن التجارة في البز ولم يدخله وهو حديث  
صحيح وإنما بوب على التجارة في البز ولم يدخله وهو حديث صحيح على الذين  
يكرهون التوسعة في الدنيا ويقولون يجزى الخلق والثواب الواحد وقد بينا  
حقيقته في القسم الرابع من علوم القرآن

باب انظار المعسر والرفق به

أبو صالح عن أبي هريرة من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة  
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله حسن غريب وعن قيس عن ابن مسعود  
وعتبة بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان  
قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس  
فكان يأمر غلبانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه

مَعْسَرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا  
 ظِلُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُدَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ  
 وَعَبَادَةَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ  
 عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ  
 رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا

تجاوزوا عنه حديث حسن صحيح (الاسناد) الذي ثبت هو الحديث الثاني  
 فأما الأول أن الذي ثبت أن الله يظل تحت ظله سبعة ذكركم هو وغيره وذكركم  
 في مسلم أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظللان صاحبهما وسيأتي  
 ذكركم إن شاء الله واستفاض أن كل أحد يظله عمله وفي الصحيح لمسلم عن  
 أبي اليسر كعب بن عمرو ما لم يقع إلى الترمذي وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من أنظر معسرا أو أعرض عنه أظله الله في ظله (الأصول) فإن قيل  
 العرش ليس فوق الفرش شيء يظل منه العرش وإنما الذي يكون لأجله الظل  
 تحت العرش فما معنى ظل العرش (قلنا) ليس هذا من العوارض والفرائض  
 فله موضع وأما البقرة وآل عمران والعمل فظله كله أن البارئ تعالى يجعل  
 حجابا بينه وبين الحدود ويقال له هذه قراءاتك وهذه عبادتك أي ثمرتها  
 والشئ يسمى باسم ثمرته الفوائد المتعلقة بها والكلام فسمت مسائل (الأولى)  
 أنظار المعسر أمر يوجب الحق ويقتضيه الحكم فكيف فيه هذا الفضل العظيم  
 والأمر الجسم والتحقيق فيه أن الأجر العظيم إنما يكون في امتثال الفرائض

وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَعْسَرِ فَقَالَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ بِجَاوَزُوا عَنْهُ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو

• **باب** مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظَلَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

و ثوابها أكثر من ثواب التوافل ولكن ذلك الاجر انما يكون له اذا فعله من  
قبل نفسه دون أن يوجهه الى اثبات والتحكم وحاكم فان رفعه حتى أثبت ويحكم  
له بذلك لم يكن له فيه ثواب وذلك قول الله تعالى فظنرة الى ميسرة وذلك من  
الغريم فله الاجر الموعود به آنفاً أو من الحاكم فله أجر القضاء بالحق ولا  
يدخل في هذا الباب (الثانية) الاجر في الوضع اعظم من الاجر في التأخير فان الوضع  
أسقط عين مال والتأخير امهال (الثالثة) قال كنت أمر غلاماني هذا دليل على ان  
العبد يتجر ويقبض ويؤخر ويسقط ويأخذ اذا أذن له في ذلك سيده وفك  
عنه الحجر الذي اقتضاه الرق عليه الرابعة هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء  
الربح الزائد على القوت واذا انضاف الى ذلك الصدقة فقد ربح الدنيا والآخرة  
(الخامسة) قوله كان يخالط الناس دليل على جواز الخلاطة وأجوز ما يكون في زمان  
السلامة وأكره ما تكون عند فساد الناس والأموال (السادسة) هذا يدل على  
أن البارئ تعالى يغفر الذنوب بفضله من غير توبة اذا أسندت الى عمل صالح  
ولو كانت خصلة واحدة ولا سيما الصدقة فانها حجاب النار وتقاة العذاب  
والله أعلم

باب مظل العبي ظلم

الاعرج عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مظل الغني ظلم واذا  
اتبع أحدكم على مليء فليتبعض (استاده) حديث صحيح متفق على صحته من

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا تَبِعَ  
 أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلِي فَلْيَتَّبِعْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ  
 الثَّقَفِيِّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا  
 يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مِثْلِي فَأَتْبِعْهُ وَلَا تَبِعْ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ  
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ  
 إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِثْلِي فَلْيَحْتَلْ فَقَالَ بَضْرُؤُ بْنُ الْعَلَمِ إِذَا أُحِيلَ  
 الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِي فَأَحْتَالَهُ فَقَدِ بَرَى الْمُحِيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ

جمع فالحدِيث مخرج من طرق أقواها هذا (غريبه) قوله اتبع هو بناء أفعل من  
 تبع بناء فعل تقول تبعتم فلانا فأنا له تابع وتبع قال سبحانه ثم لا تجدوا لكم  
 علينا به تبيعا أى مطالبنا لأن كل من تبع غيره فهو طالب له والمعنى هنا إذا  
 قال المدين لصاحب الدين خذ دينك الذى لك على فلان فليجب على ذلك  
 وليقله وذلك قوله فليتبع كان باسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء  
 المعجمة بواحدة هكذا صوابه وروايته لينتظم آخر الكلام مع أوله (الأصول)  
 قوله مطل الغنى ظلم قد بينا فى أصول الدين حقيقة الظلم والظالم فلا (١) ذلك  
 والظلم وضع الشيء فى غير موضعه تقول العرب سقاء مظلوم إذا سقى قبل أن  
 يخرج زخره وطريق مظلومة إذا عدل عنها وقال تعالى وما ظلمونا أى ما عدلوا

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَاحِقٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا  
بِأَفْلَاسِ الْحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَأَحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ  
حِينَ قَالُوا لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى قَالَ اسْحَقُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ  
عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى هُوَ إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخِرِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِلِيٌّ فَإِذَا هُوَ  
مُعَدِّمٌ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى

باب ماجاء في الملامسة والمنابذة . حدثنا أبو كريب ومحمود  
بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن  
أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة

عن طريق القضاء والقدر وان كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة وقيل ما عاد  
من فعلهم علينا لانه مقدس وانما عاد عليهم ولذلك لم يجز أن يكون الباري  
ظالما للخلق وان كان جعلهم أكتعين أبصعين في النار لانه فعل في ملكه ما له  
أن يفعله ولا حجر عليه ولا واضع لشيء موضعه أو مخرجه عنه فوفه فلم  
يتصور ذلك في حقه (الثانية) الظلم الذي فسرناه على أنواع كما أن الشرك أنواع  
كما أن الكفر أنواع وظلم دون ظلم كما أن كفرا دون كفر والشك أنواع  
الظلم تكذيب الله أو الكذب عليه وهو الشرك وأقله وضع الأذى في الطريق  
وقد جهل هذه المسألة علماء الأصول وقد بينها في غير موضع في الايمان  
والكفر وربما طالع هذا الكلام فقال أو على الشيخ أبي الحسن أو القاضي  
يعترض أو يخالف وهذه المسألة شك انهما فيها على منزلة العلم غيرها وهي التي

وَالْمَلَأَمَسَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ  
 إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَالْمَلَأَمَسَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتُ  
 الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ  
 أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ يُّوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ

قلنا اليها بما قاله مالك وغيره فوقها ولا شك في فهمها فيها واصابتنا لها وسيقول  
 المسكين هذا كلام من لم يقو الأصول وان استمر على هذا ولم يتأمل ما قلناه  
 فاته التحصيل والحمد لله العلي الكبير الأحكام في مسائل (الأولى) الظلم حرام  
 والأصل في ذلك الإجماع وقد توارد فيه الوعد قرانا وسنة وحسنه مساقا  
 الحديث الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه انى حرمت الظلم على نفسى وعلى عبادى فلا  
 تظلموا وعن جابر بن عبد الله اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة والظلمة  
 نار هنالك والدليل عليهما ههنا (الثانية) مظل الغنى ظلم اذا كان واجدا  
 لجنس الحق الذى عليه فى تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء فان لم يكن عنده  
 الجنس الذى عليه فظلمه بمقدار ما يبلغ الجنس الذى عنده بالجنس الذى  
 عليه جائز ولا يبيعه باختياره ويترصد فى سوق الا عند مطالبة الغريم  
 له بما له عليه اذا أمكن ذلك ووجه (الثالثة) اذا لم يكن المديان غنيا فظلمه عدل  
 وينقلب الجال على الغريم فتكون مطالبته ظلما لأن الله تعالى قال فنظرة الى  
 ميسرة هذا اذا كان العسر والعدم طارئا على المعاملة فأما ان كان العدم قبل

المعاملة فلا يخلو أن يعلم به الغريم أو لا يعلم فإن أعلمه به خرج عن حكم الدنيا والآخرة وإن لم يعلمه كان غررا وعليه الأثم الأعظم في التديس لاختفاء حاله على عامله (الرابعة) زعم بعض العوام أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع إن هذا لازم للغريم إذ عرض عليه الاحالة لأنه جاء بصيغة الأمر التي تقتضى الوجوب والحتم قلنا له كذبت التخصيص بعلم الصيغة لا يقتضى لكونها أفعال حتم ولا وجوبا ولا يكون من دليل آخر فلا يتعلق بمحل محدود وما كفاه هذا الذى ألحقه بالعوام حتى دخل في جملة الأنعام فقال يعتبر رضا من يحال عليه وهذا مالا أثر فيه ولا نظر وقد كان هذا البائس مسبوقا باجماع القرون الثلاثة المختارة السابقة الى الخيرات فلا تعجب من ضلاله وإنما اعجب بضلال من تبعه وغفر الله لمن تبع قوله وذكره في كتب العلم وتكلف الرد عليه بالقول وإنما هو بوضع الرد بالفعل (الخامسة) قد بينا في كتب الفروع وجوه الحكم المذموم الذى تازم به الحوالة وتصح وتحتها الأول أن يكون الدينان سواء مثلا قدرا صفة من غير غرور بغلس ولا لرد فرضا من له الدين خاص حال دين المحيل خاصة (السادسة) فإن أحاله على غير ذمة تلبيا كان له الرجوع وعن الشافعى انه لا يرجع لأنه قد رضى قلنا رضى بشئ اطلع فيه على عيب لم يازم كما لو كان ذلك فى البيع المعين فدخل على سلعة سليمة فخرجت معيبة فله الرجوع (السابعة) اذا مات المحال عليه أو أفلس قال أصحابنا وأصحاب الشافعى لا رجوع له على الأول وقال أبو حنيفة يرجع كما قال عثمان فى المسألة ليس على مال مسلم توى قلنا لم يصح عنه ولا حجة فى قول الواحد من الصحابة وغيرهم قد خالفه ولعله قاله فى الغرور بالفاس ودليلنا أن الاستحالة قبض للدين حكما وبراء للدين فلم يكن له رجوع كالتبضع الحسى وقد حقهقناها فى مسائل الخلاف (الثامنة) قال أبو حنيفة يعتبر رضا المحال عليه وله أن يقول ذلك فإنه صاحب نظر لا يقف على لفظ الأثر كما يجب وتعلق به كما أخبر رضى من عليه لأنه أحد ركنى الحوالة فكان حكمه كالآخر وهنا لا يصح لأن الدين

باب ماجاء في السلف في الطعام والتمر . حديث أحمد بن

منيع حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

على من أحيل عليه ملك للحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه وهذا ما لا جواب عنه (التاسعة) وقد قال بعضهم لا يرجع المحتال على المحيل إذا أفلس مادام حيا لأن الربا في الذمة موجود وشبه هذا قول المالكية ان المفلس يكون غريمه في عين ماله اسوة الغرماء في الموت دون الفليس وقد بيناه في مسائل الخلاف وحققناه أيضا أن الحوالة قطع للابتداء فلا رجوع له أبدا لافي الحياة ولا في المات

### باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين قال من أسف فليسلف في كيل معلوم الى أجل معلوم حسن صحيح اسناده وقد اتفقت الأئمة عليه ألفاظه مختلفة قيل التمر وقيل الثمار وقيل من أسلف في شيء فليسلف (غريه) السلف والسلم متقاربان ولأسبابهما معاني كثيرة والمراد به ههنا اذا قلنا السلف أن يقدم له مال في مال متأخر ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق واذا قلنا سلم فعناه أسلم اليه ماله ونزله عنده ولم يتسلم عنه الا عوضا الاحكام في سبع مسائل (الاولى) عقد السلم أصل في البيوع مكن الله فيه الأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين هذا يكون بيده نقد يطلب نماء وهذا يكون بيده نقد يطلب نماء وهذا يكون له غلة ينتظر فضل الله فيها ويحتاج



إلى أجل معلوم قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي  
 ● قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على  
 هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أجازوا  
 السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا  
 في السلم في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

كل واحد الى ما يبد صاحبه فكانا يتعاملان على ذلك وجاء الله برسوله وهم  
 كذلك فلم يتركهم سدى وبين لهم كيف يجرى ذلك بينهم على حكم الشرع كما  
 سبق في الحديث المتقدم آنفاً (الثانية) قال علماءنا له تسعة شروط ثلاثة في رأس  
 المال وستة في المسلم فأما الثلاثة في رأس المال بأن يكون نقداً معلوم المقدار  
 معلوم الجنس وأما المسلم فيه بأن يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلاً معلوم  
 الأجل موجوداً عند محل الأجل مطلقاً في الذمة غير معين قال ابن العربي أما  
 كون رأس المال نقداً فلا كلام فيه لأنه إن تأخر كان كالثا بكالي وأما كونه معلوم  
 القدر فلا بد منه مخافة الرجوع فيه فإذا غاب ولم يعلم قدره أدى الى المزابته وأما  
 كونه معلوم الجنس فلا يلزم بحال لأنه إذا دفعه إليه علم جنسه فلا يحتاج الى  
 ذكره وأما شرط معرفة القدر والجنس في المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى  
 دليل وأما الأجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر في المطالبة وكذلك العلم به لأن  
 المجهول لا فائدة فيه ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند المحل لأن ابتياع  
 ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز وأما كونه مطلقاً فواجب لأن المعنى لا يجوز  
 تأخير قبضه شرطاً (الثالثة) قال أبو حنيفة لا بد أن يكون المسلم فيه موجوداً من  
 حين العقد الى الأجل مخافة أن يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلْمَ فِي الْحَيَّوانِ جَائِزاً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَاسْتَحَقَّ  
 وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ  
 السَّلْمَ فِي الْحَيَّوانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ أَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعَمٍ

لا سبيل الى أن يجعل الموهوم كالمحقق لأن ذلك يؤدي الى ابطال العقود كلها  
 وليس له أصل في الشريعة يرجع اليه (الرابعة) قال الشافعي السلم الحلال جائز  
 وخرجه المغاربة من أقوال مالك وهو عقد باطل لأنه ليس بيع بين ولا دين  
 وليس لها ثالث والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الدين موجلا والعين حاضرا  
 فأما شيء حال في الذمة أبدا بعقد معاملة فليس له أصل في الشريعة ويذهب معه  
 سبب السلم والسمة وحكمته وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (الخامسة) الذي  
 ثبت في بعض الحديث الثمار وفيه رد على الليث وغيره في كراهية السلم فيها لقوله  
 لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك في المعين والسلم غيره (السادسة)  
 قوله من أسلف في شيء عام في كل موجود كان لحما أو رؤسا أو أكراماً أو عيناً  
 أو حيواناً أو جوزاً أو بيضا خلافاً لأبي حنيفة في ذلك كله لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد عم بقوله في شيء ولم يخص لأن جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك  
 عادة ويشهد له ظواهر الشرع وقد بيناه في مسائل الخلاف (السابعة) قال الشافعي  
 يجوز أن يكون رأس المال في السلم جزافاً وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز  
 والمسألة للشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط العلم بالقدر الا في المسلم  
 فيه وما ذكره علماءنا من أنه يؤدي الى الفرر يجوز أن يحتاج الى الرجوع فيه  
 أو في بعضه فلا يعلم فيبطل في هذا السلم ثوبين في عشرة أفراد ثم تلف أحدها  
 أو استحقق فانه لا يدرى في كم بقي أر فسوخ السلم فلا يدرى بكم يرجع وهو جائز

**باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه**  
 حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن  
 عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى  
 يعرضه على شريكه **قال أبو عيني** هذا حديث أسناده ليس بمتصل  
 سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال أنه مات في حياة جابر بن  
 عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف

باب ما جاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه  
 سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرض على شريكه  
 (الاسناد) ضعف أبو عيسى طريق سليمان اليشكري بمعاني والحديث صحيح  
 رواه مسلم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ريعه أو حائط لا يجل له أن يبيع حتى  
 يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به هذا  
 لفظ عبد الله بن إدريس عن جريج ولفظ ابن وهب عنه لا يصح أن يبيع حتى  
 يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه وهذا  
 نص الفقهاء في ثلاث مسائل (الأولى) قال في رواية لا يجل ولو كان حراما لحكم  
 بفسخه ولم ينفذ وقال في رواية أخرى لا يصح فهذا يدل على أن الأمر محمول  
 على الاستحباب (الثانية) قوله حتى يؤذنه دليل على أنه إذا أعله فتركة أنه لاحق

لأحد منهم مَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ  
فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَيُقَالُ أَمَّا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ  
صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ  
فَأَخَذَهَا أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا  
يَقُولُ رَدَدْتُهَا

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُحْبَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَرَخَّصَ

له في الشفعة وقال هو في مشهور قولنا له ذلك لأنه أسقط للحق قبل وجوبه  
والصحيح سقوطه لوجهين أحدهما أنه كالإذن للمشتري فكيف يرد ما أذن به  
والثاني أنه أسقط حقه بعد وجود أحد السببين فازمه كما لو أسقط حقه  
من القصاص قبل الجرح وقبل الموت والسيان ههنا أحدهما الشرك في  
الملك والثاني البيع وهذا أقوى وتخرج عليه مسائل في النكاح وغيره وقد  
بينها في كتب الفروع (الثالثة) وقت العرض في البخاري عن إبراهيم بن  
ميسرة عن عمر بن شريك قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور

فِي الْعَرَابِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

الْحُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ

قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِرَ

لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَأَنْتِ لَأَرْجُونَ أَنْ تَقِي

رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمِظْلَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فوضع يديه على أحد منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال سعد والله ما أتباعهما فقال المسور والله لتبتاعهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة فقال أبو رافع لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار فنعه ولو لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بضعفه ما أعطيتها بأربعة آلاف فبين أنه عرضها بعد أن سوقها والله أعلم (التسعير) حماد بن سلة عن ثابت وقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَأَنْتِ لَأَرْجُونَ أَنْ تَقِي رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمِظْلَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ (استاده) ذكره أبو داود عن أنى هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله سَعِرَ لَنَا قَالَ بَلْ أَدْعُو ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِرَ قَالَ بَلْ يَخْفَضُ وَيَرْفَعُ وَأَنْتِ لَأَرْجُونَ أَنْ تَقِي اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مِظْلَةٌ (الاصول)

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغَشِّ فِي الْبُيُوعِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

ذكر ههنا لله أربعة أسماء فأما الرزاق فقد أتى مضاعفا وهذا فاعل مرة ولكنه محمول على الوصف الدائم كعالم في المعلومات وهذا في المروزقات على كل حقيقة فأما القابض والباسط ففعلهما في القرآن وليستا فيه باسمين وقدينا في كتب الأمر وغيره هل يشتق للباري من أفعاله اسما وطريق ذلك وأما السعر فلم يأت الا في هذا الحديث جوابا عن كلام سائل وهو جائز اجماعا في كل يكون جوابه اضافة اسم كمال وجلال لله سبحانه كقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم احملنا ثم قال لهم لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وكذلك يقال الله حرككم وأسكنكم وهكذا على الوجه الذي بينا انه يجوز عليه فان لم يكن ذلك صفة لاتصاح الا للآدمي لم يجز أن يضاف الى الباري أو يكون فيها احتمال أو ابهام فكذلك والتسمير على الناس اذا خيف على أهل السوق أن يفسروا أهوال المسلمين وقال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يسعر على أحد والحق التسمير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لا يعرف الا بالضبط للاوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم لكن تلى قوم صح ثباتهم واستسلموا الى زبهم وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضيق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أهدى

باب كراهية الغش في البيوع

ذكر حديث أبي هريرة الصحيح المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل أصابعه فيها فنالت بالاققال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس

هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا قال وفي الباب عن ابن عمر وأبي الجمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن دينار وحذيفة بن اليمان \* قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام

\* **باب** ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

ثم قال فن غشنا فليس منا (الاصول) قوله فن غشنا فليس منا لا تعلق فيه للوعيد بالذين يخرجون بالذنوب من الايمان الى الهلكة وانما هو على قلب قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمؤمن من أجاره بواقية<sup>(١)</sup> يريد بذلك هي كمال خصاله واستيفاء شرائعه وخلص نيته (الاحكام) في مسائل الغش حرام باجماع الامة لانه تقيض النصح وهو من الغش وهو الماء الكدر فتما خلط السالم بالمعيب وكم ما لو أظهره لما أقدم عليه المتاع أولم يبذل أطيب ما يبذل على السلامة في اعتقاده مما اطلع عليه وقد تقدم شرح ذلك كله بايين من هذا

باب قرض الحيوان

ذكر حديث أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سته وقال خياركم أحسنكم قضاء حسن صحيح وعنه في معناه وبتامه أن رجلا

(١) هكذا بالاصل

أَوِ السَّنِّ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَاهُ سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنَةٍ فَقَالَ خَيْرًا كَمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ \* قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السَّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه له فهم به أصحابه فقال رسول الله دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه فطلبوا فلم يجدوا إلا سنا أفضل منه فقتلوا واشتروا فأعطوه إياه فان خيركم أحسنكم قضاء وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقتضى الرجل بكراه فقلت لا أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فان خير الناس أحسنهم قضاء حسان صحاح (العربية) فيه اللفظ (الأول) القرض وهو أخذ الشيء ليكون مثله في الذمة وأصله القطع خص به على عادة العرب في تخصيص بعض المسميات بالمعنى العام (الثاني) السن وهو كل حالة تختلف على الحيوان في استمرار عمره من أدمى أو نعم (الثالثة) الإحسان جمع الأحسن كالأصاغر والأكارم (الرابع) البكر وهو الفتى من الإبل وهو الذي دخل في السنة السادسة



جَرِيرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
 رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ فَمَهُ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ اشْتَرُوا  
 لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ أَيَّاهُ فَظَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سَنِّهِ فَقَالَ اشْتَرُوهُ  
 فَأَعْطَوْهُ أَيَّاهُ فَإِنْ خَيْرٌ كَمَا أَحْسَنْتُمْ قَضَاءً . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ

والمعنى ثنيه (الخامس) الرباعي وهو ابن سبع أعوام وفيها يلحق رباعية (الأحكام)  
 في مسائل (الأولى) القرض مستثنى من قاعدة الربا في تحريم الفضل تارة والأجل  
 أخرى ولذلك جاز دينار بدينار غير يد بيد فكانت معروفة ورخصة على الرفق  
 بالخلق يجرى على ذلك الحكم في فروعه (الثانية) القرض أصل في الشرائع وستة  
 في الأمم وهو جائز في كل ما يجوز تملكه وبيعه إلا أن مالكا يستثنى قرض  
 الجوارى لثلاثي يؤدي إلى إغارة الفروج جريا على قاعدة الذرائع فإنه إن ردها  
 إليه بعينها كما يجوز في كل قرض وقد وطئها لزمه قبولها فلم يأمن أن تكون عملا  
 على ذلك والذي يلزم على القاعدة أنه يجوز قرض الجارية ولا يجوز ردها  
 فأما منع أصل قرضها فلا يستقل به الدليل وبسطها في مسائل الخلاف (الثالثة)  
 لما زاد في صفة المستقرض بجودة السبق لم يكن ذلك معدودا في المساحة  
 فيؤدي إلى زيادة مع الأجل لأنه من باب المعروف واحتمل في القرض  
 لأن أصله معروف فجرى الوصف بجرى الأصل (الرابعة) أغلظ صاحب الدين

أَبْنُ أَسْمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا جَاهَتَهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْطِهِ أَيَادِفًا خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً ۝ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

في طلب دينه وخرج في الاقتضاء عن حد اليمين في موضع يلزم فيه التوقيع والتعظيم الذي هو أكثر منه فهم الحاضرون به فعلهم النبي صلى الله عليه وسلم الأعضاء في مثل هذا عن له حق وسن لهم الصبر فيه والاحتمال ولا يقابل بمثل ذلك من الأغلاظ لما له من فضل الحقيقة على المطلوب (الخامسة) لم يذكر شهادا وهذا يدل على جواز ترك الشهادة في المعاملات حسبما بيناه في كتاب الأحكام (السادسة) قضاء البكر من الإبل الذي كاتبه دل على أنه استقرضه للمسلمين فان الصدقة لا تحل له (السابعة) زيادة له على سنة جازت لأنه كان مستحقا لها بصفقتها في أصلها فكيف في وصفها (الثامنة) قوله خيار الناس أحسنهم قضاء قد بيناه في الأنوار وغيرها الخير والخير وحقيقتها وان من معانيه التي يرجع إليها أو معظمها النفع بخيار الناس أنفع الناس للناس فاذا قلت هذا خير من هذا كان معناه أنفع أما لنفسه أو لغيره وأشرف الناس بالمنفعة ما تعلق بالخلق لأن الحسنة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة إلى الفاعل في كل حال ولكل معنى وكذلك في العبادات من الصلاة والصدقة والصيام وغيره

**باب** **حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ**  
 عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِمَّحَ الْبَيْعِ مِمَّحَ الشَّرَاءِ سَمَّحَ الْقَضَاءِ  
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ **قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى  
 بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا**  
 عَبَّاسُ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ

وتفصيل ذلك وتحقيقه في موضعه (التاسعة) حسن المعاملة في الاقتضاء  
 والقضاء يدل على فضل فاعل ذلك في نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع  
 علاقة قلبه بالحال الذي هو معنى أنه ثنى على الخلق ولذلك استوجب محبة الله  
 في الحديث الحسن عن أبي هريرة حسبا ذكره أبو عيسى ان الله يحب سمح  
 البيع سمح الشراء سمح القضاء وان كان حديثا غريبا فان معناه من الشرع صحيح  
 (العاشر) في حديث جابر الصحيح الذي ذكره بعد هذا الحديث غفر الله  
 لرجل كان قبلكم سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وهذا هو  
 الاول بعينه لأن السهل والسمح ينظران من مشكلة واحداً ويجران على سنن  
 واحد ويتعلقان بمتعلق واحد لفظه في الصحيح عن جابر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع أو اشترى واذا اقتضى فدعا  
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري عن جابر لمن كان كذلك وفي  
 حديث أبي عيسى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل كان قبلنا على  
 هذه الصفة غفر الله له كالحض لنا على أمثال ذلك لعل الله أن يغفر لنا

أَبْنُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

وزادنا دعاه الذي لا يرد صلى الله عليه وسلم ومخالفة حديث الصحيح قال أبو عيسى انه غريب في السند لأجل رواية زيد ابن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر له وغريب في المتن بلفظه وفي الصحيح واللفظ للبخاري عن أبي هريرة وحذيفة أن رجلا كان قبلكم يداين الناس فكان يقول لفتاه وفي رواية لفتيانه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه أتاه الملك ليقبض روحه فقال له هل علمت من خير فقال له ما أعلم شيئا وانى كنت أبايع الناس في الدنيا فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فقال الله تجاوزوا عنه فنحن أحق منه (الحادية عشرة) هذا الحديث أصل في الاقتداء بشرع من قبلنا وانه شرع لنا فتعين علينا امثاله ويلزمنا الاقتداء به ولذلك ذكره عن لسان رسوله لنا ذكرنا ووعظنا ونبيها ولاخلاف في قول مالك فيه خلافا لما ظنه الغفلة من اختلاف قوله وما كان ذلك قط وقد بيناه في أصول الفقه (الثانية عشرة) هذا الحديث أصل في تكفير السيئات بالحسنات وهو حجة بذاته لأن خير الواحد يقبل فيه خلافا لهلماتنا المتكلمين رحمهم الله فقد عميت عليهم هذه المسألة حسبا بيناه في موضعه واذا انضاف الى غيره واجتمعت جاء منها تواتر معنوى يلزم قبوله باتفاقين المؤلف والمخالف

● **باب النهي عن البيع في المسجد** . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لارد الله عليك

### باب البيع والشراء في المسجد

ذكر حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك حديث حسن (الاسناد) روى أبو داود عن أبي هريرة حسن مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله اليك فان المساجد لم تبين لهذا الاحكام في مسألتين الاولى اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وقد روى عمر بن شعيب في صحيفه أوسماعه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في المسجد وقد قال البخارى باب البيع في المسجد فذكر النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال وسرد حديث بريده وليس فيه الا ذكر البيع والشراء في بيان حكم من أحكام الدين لاني جواز البيع فيه أو تحريمه أما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مكن في الصحيح من تقاضى الدين فيه والملازمة للغيرم واقتضاؤه في المسجد دليل على جواز وجوبه فيه وقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع يعني عما لا يجوز فأما المباح فيحوز منه في السير ولا يتخذ سوقا للبيع ولادكانا للاستصناع الا أن الغريب اذا سكنه جاز

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيَّ  
هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَوْلُ  
أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ  
فِي الْمَسْجِدِ

( آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام )

له أن يصنع فيه ما ينتفع به في معاشه مما لا يكتسب المسجد أو يكضمه أو يؤذى  
من يدخله للعبادة المسألة الثانية النكاح فيه جائز وقد عقده صلى الله عليه وسلم  
في الموهوبة نضا في كل ورقة من الحديث وذلك لأنه قرينة ولأنه أيضا نادر  
والله الموفق للصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ابواب الاحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي  
حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت  
عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر أذهب

## كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في القاضي

ذكر حديث عبد الله بن موهب عن عثمان أنه قال لعبد الله بن عمر أذهب  
فأقضى بين الناس قال أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان  
أبوك يقضى قال اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاننيا  
فقضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا قال فما أرجو بعد ذلك وفي  
الحديث قصة (فاتحة الكتاب) اعلوا بصركم الله الحقائق ان الاحكام التي  
تسمعون في كلام الله ورسوله ذكرها والتي بذكرها العلماء فيقولون هذا  
حكم الله وقد حكم الله أو هذا حلال وهذا حرام فليس ذلك كله صفة

فَاقْضَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوْتَعَانِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمَا تَكَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ  
 وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَتَ مِنْهُ كِفَافًا فَمَا أَرْجُو بَعْدَ  
 ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ قِصَّةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \* قَالَ أَبُو عَيْسَى  
 حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ  
 الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَهْلِ

لِلْأَعْيَانِ الْمُحَلَّلَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ الْمُضَافِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى الْأَفْعَالِ وَإِنَّمَا هِيَ  
 عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَالْوَاجِبُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ أَفْعَلٌ وَالْمُحَرَّمُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ لَا تَفْعَلُ  
 فَيُرْجَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَتِ الْمُبْتَدِعَةُ أَنَّ الْأَحْكَامَ مِنَ  
 التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ أَوْصَافِ الذُّوَاتِ وَمِنْ أَوْصَافِ الْأَفْعَالِ لِالْحَادِ أَضْمَرَهُ  
 وَحَاجَةٌ مِنَ الْكُفْرِ فِي أَنْفُسِهِمْ قَضَوْهَا وَاتَّبَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْغَفْلَةُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ  
 وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْأَصُولِ وَأَصُولِهَا الْأَوَّلُ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (الْإِسْنَادُ) أَمَا  
 قَوْلُ أَبِي عَيْسَى فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ فِيهِ مَاقِعٌ فِي بَعْضِ نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ عِثْمَانَ قَالَ  
 لِابْنِ عُمَرَ اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ إِنْ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي  
 فَإِنْ أَشْكَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ أَشْكَرَ عَلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ جَبْرِيلَ فَقَالَ وَإِنِّي لَا أَجِدُ مِنْ أَسْأَلِهِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَني قَاضِيًا  
 فَأَعْفَاهُ وَقَالَ لَا تَخْبِرَنَّ أَحَدًا قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ



ابن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار وقاض لا يعلم فاهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة . *حدثنا* هناد حدثنا وكيع عن اسراييل عن عبد الأعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل الله عليه ملكا فيسده *حدثنا* عبد الله ابن عبد الرحمن اخبرنا يحيى

عثمان مرسل لم يدركه اخبرنا ابو الحسن الازدى اخبرنا الطبري اخبرنا علي ابن عمر حدثنا محمد بن عيسى العطار حدثنا عبد الصمد بن وارث حدثنا ابو العلاء عن صالح بن سرج عن عمر عن ابن حطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعبد القاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتنى ان لم يقض بين أحد في تمرتين قال علي بن عمرو جوز هو عمر ابن العلاء اليشكرى (الفوائد والفقه) قول عثمان لعبد الله ابن عمر ان اباك كان قاضيا يعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك روى عنه ولم يرد به عثمان قضاؤه في خلافته ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر. ولذلك قال له كان اذا أشكل عليه أمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان ذلك كان في حياته ولو أراد بذلك الخلافة لقال به أى ابن ابي كان خايفة ليس فوقه متعصب عليه فكيف يحتاج به في قضاء متعقب مترقب الثانية قوله اذا قضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا أخذه من كلام عمرو وأبي موسى

ابن حماد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الشعبي عن بلال بن مرداس  
 الفزاري عن خيشمة وهو البصري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من أتني القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل  
 الله ملكا يسدده \* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو أصح  
 من حديث أسراييل بن عبد الأعلى . حدثنا نصر بن علي الجهضمي  
 حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء أو

قال عمرو لأبي موسى ليت أنه يرد لنا ما عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وخرجنا بما عملناه بعد كفاكفا فقال أبو موسى قد طبنا بعده وفعلنا وفعلنا  
 فذكر طاعتهم فقال عمر ليت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد لنا  
 وخرجنا مما بعده كفاكفا فقال ولد لأبي موسى عبد الله بن عمر أبو بكر والله يعني  
 عمر أفتقه من أبي يعني أبا موسى قال ابن العربي وهذا كله من قولها صحيح لأن  
 المرء فيما يعمل من الأعمال الصالحة ينبغي أن يكون على وجل من التقصير  
 في شروطها وعلى تقية من عدم القبول لها مما دخل فيها بما لا يحصيه وهذا  
 فيما كان من الطاعة يختص به لا يتعداه فكيف بما يتعلق بحقوق العباد إذا نيطت  
 به وألزمت طوق عنقه فالوجل في ذلك يجب أن يكون أكثر والتقية ينبغي أن  
 تتخذ أعظم ولذلك كانت سلامة عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء  
 مضمونة لأن كل حكم يحكم به حاكم في زمانه فقط لأنهم كانوا ينفقونها على  
 سؤاله وجوابه لا يقدمون على أشكال وهم قادرون على الجلاء في اللسان (الثالثة)

جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سَكِينٍ \* قَالَ أَبُو عَيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ماجاء في القاضى يُصِيبُ وَيُخْطِئُ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ

قوله أعوذ بالله منك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعاذ بالله فقد عاذ دليل على أن كل من صرح بالاستعانة بالله لأحد من شئ فليجب اليه وليقبل منه وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة قد نكحها و يروى أنها قالت له في قصة أعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بماذا الحق بأهلك وفارقها (الرابعة) قوله لا تخبرن أحدا تنبيه له على الكمال مخافة ان يتعلق له بذلك كل انسان فلا يجد معيناً وأعفاه لأن ذلك من التقليد والولاية ليست بفرض على الاعيان وإنما هو على الكفاية فلو دعا الامام الى العون جميع الناس فلم يقبلوا لأنموا واذا قبل بعضهم أجروا وسقط الفرض عن الباقين (حديث) قال أبو موسى القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة «الحديث» (العارضة) الذي يقضى بالجور تد آتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم العباد ونقض عهد الله من بعد ميثاقه وما أبعد من المغفرة المطابقة والذي يقضى بالجهل جائر لا تقصر مرتبته عنه ومثال الاول مثال من يقتل من لا يحل

قُلْ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 الْعَاصِي وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ  
 حَسَنِ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَرَفْ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَنِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ  
 • **بَاب** • هَذَا حَدِيثَانَا وَكَيْفَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنِ  
 الثَّقَفِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي قَالَ أَقْضِي بِمَا

قتله أو يزني بمن لا يحل وطؤه ومثال الثاني من يتعرض للقتل ولا يبالي أصاب  
 قتله من يستحقه أولا يستحقه وكذلك من يسترسل على وطئه من وجد من  
 النساء ولا يبالي كانت بمن تحل له أولا تحل فالاول منتك للحرمة عمدا والثاني  
 مستمير بها نية وعقدا والثالث من خلفاء الله في أرضه وعن قال فيه النبي صلى الله  
 عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه  
 يمين والآثار في ذلك كثيرة (تفصيل) هذا الذي قضى بالحق ان كان عن علم  
 فهو الذي تقدم وان كان عن تقليد فلا يجوز أن يتخذ قاضيا الا عند الضرورة  
 فيقضى حينئذ في النازلة بفتوى عالم رآه ورواه بنص النازلة فان قاس على قوله  
 أو قال يجبي من هذا كذا أو نحوه فهو متعد ولا يحل تولية مقلد في موضع  
 يوجد فيه عالم فاذا تقلد فهو جائز متعد لأنه قعد في مقعد غيره ولبس خلعة سواه  
 من غير استحقاق والله أعلم — وقد روى أبو عيسى حديث ابن أبي أوفى قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جارت تخلى عنه ولزمه الشيطان

فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 اجْتِهَدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ أَخٍ لِلْغُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ  
 عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمصَ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قال الامام الحافظ القاضى يقضى بالحق ما كان الله معه فاذا تركه الله جار فالامر اولا  
 بيد الله يد أن البارى كأنه قد يخبر عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير  
 تحقيقا للخلق وتوحيدا وقد يخبر عن مال حاله تخويفا وانذارا بالعلامات  
 التى جعلها لأهل الفوز ولأهل الهلكة وهو الحكيم الخبير وجعل الحاكم  
 العدل فوق كل منزلة على منبر ويظله فى ظل عرشه ويدنى منه مجلسه ادناء  
 الكرامة لا ادناء المسافة إذ البارى سبحانه لا يحل الأمانة ولا يضاف اليه  
 لا عرش ولا سواه وهو بعد خلق العرش كما كان قبل خلقه ولكن من كان عنده  
 أكرم كان الى محل كرامته وأهل كرامته أقرب ومن أعظم جوده أن من  
 يفتق دون المحتاجين بابه يفتق الله دونه أبواب السماء التى هى مقر الرحمة وطريق  
 السعادة حسب ما ذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرة الجهنى أبى مريم  
 أنه قاله لمعاوية عن النبي عليه السلام فاتخذ معاوية حيثنذ رجلا على حوائج  
 الناس لعظيم الأشغال والا فالحق أن يبرز لذلك بنفسه ويتناوله من غير واسطة  
 حديث ذلك عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل القضاء

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَسُ اسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَمَامِ الْعَادِلِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجَاسًا أَمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجَلَسًا أَمَامٌ جَائِرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى • قَالَ أَبُو عَيْنِي

وكل الى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وكرره بأصح من السند الأول وقال هو حسن غريب وهذا يعضده الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها حديث عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين حسن غريب وهو عبارة عن كل حال القضاء أو بعضه فان القتل اعدام الحياة واذا ولي القضاء بعد عدم الحياة الاخرى وضرب المثل بالسكين لانه أوحى واعجل في الهلكة فيكون هلاكه بغير السكين من الآلات تعديبا وهذا يحتمل أن يكون اذا طلبه ويحتمل أن يكون اذا حرص عليه ومن الاحاديث الحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبو ذر ألا تستعلمني قال فضرب يده على منكبي ثم

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ  
 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ فَآذَا جَارَ  
 تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ  
 لَانَعْرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ

قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من  
 أخذها بحقها وأدى الذي عليه أسلم فيها وقال يا أبا ذر اني أراك ضعيفا واني  
 أحب لك ما أحب لنفسى واكره لك ما أكره لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا  
 تولين مال يتيم وفيه عن أبي موسى أن رجلا من بنى عمى قال يا رسول الله  
 أمرنا على بعض ما ولاك الله فقال انا والله لانولى على هذا العمل أحدا سأله  
 ولا أحدا حرص عليه وان القاضى يصيب ويخطى - ذكر حديث أبى هريرة  
 اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد ذكر أبو عيسى  
 من طريق أبى هريرة وقال حسن غريب (الاسناد) هو فى الصحيح من طريق  
 أبى بكره وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى غيره اذا أصاب فله عشرة أجور  
 واذا أخطأ فله أجر واحد وهذا يشهد له القران قال سبحانه من  
 جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (الأصول) هذا الحديث مما تعلق به من ذهب  
 الى أن الحق فى جهة واحدة فى مسألة تصويب المجتهدين وهى نازلة فى  
 الخلاف عظيمة وقد كتبنا فيها بما شاء الله فى أصول الفقه وما قال فيه من

● **باب** ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما . **حدثنا** هناد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب عن حنش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضى قال علي فما زلت قاضيا بعد

● **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن

ذهب الى أن الكل صواب أنه خبر واحد ولا يثبت خبر الواحد الاصول وقال القاضى وغيره من أصحابنا فيه أقوال كثيرة بينا حقيقتها في التمهيص بمحصول قريب المرام وعندى فيه العمر والله يعظم عليها الاجر اعلموا وفقم الله أن الاجر على العمل القاصر على العامل واحد وان الاجر على العمل المتعدى الى الغير أجران فانه يؤجر في نفسه ويجرى له ما تعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له أجر الاستحقاق في عود الحق الى مكانه و اذا كان أحد الخصمين الحن بمحجته من الآخر قضى لغير صاحبه بالمدعى فيه كان له اجر الاجتهاد خاصة وقد حاموا عليه فما أسفوا والله المثلوم بفضلهم ورحمته (حديث معاذ في القياس) رواه ابو عيسى عن شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمر بن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ وقال ليس اسناده بمتصل (الاسناد) اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فانه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرقاة



● **باب** مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عَمْرُو  
 أَبُو مَرْةَ لِعَاوِيَةَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ  
 إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ  
 السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ لِيَجْعَلَ مَعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ  
 النَّاسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ  
 مَرْةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْرُوِي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَعَمْرُو

والأئمة منهم يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأبو داود الطيالسي والحارث  
 ابن عمرو الهذلي الذي يروى عنه وان لم يعرف الا بهذا الحديث فكفى  
 برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخ للبقيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به  
 وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ولا يقدر ذلك فيه ولا أحد من  
 أصحاب معاذ مجهولا ويجوز أن يكون في الخبر اسقاط الأسماء عن جماعة ولا  
 يدخله ذلك في حيز الجهالة انما يدخل في المجهولات اذا كان واحدا فيقال  
 حدثني رجل حدثني انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به  
 اختصاص فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا الى بلد وقد خرج البخاري  
 الذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي سمعت الحى يتحدثون عن عروة  
 ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسامة أخبرني رجال  
 من كبراء قومه وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة من صلى  
 على جنازة فله قيراط (الأصول) في مسائل (الأولى) لو اتفق على صحة هذا

ابن مرة الجهني يكتفي أبا مريم . حدثنا علي بن حجر حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه ويزيد بن أبي مريم شامي ويزيد بن أبي مريم كوفي وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني

الحديث لم يكن ذلك أصلا في التعلق عند علمائنا الأصوليين في اثبات الاجتهاد لان خبر الواحد على أصلهم لا تعلق به فيه ولكن أقول انه يضاف على أصلهم الى غيره فيكون مجموعها من باب التواتر المعنوي كشجاعة أبي بكر الصديق وجوده بماله على الدين وفي مصالح المسلمين (الثانية) كان ارسال معاذ الى اليمن مع أبي موسى واليين قرنين أشركهما النبي صلى الله عليه وسلم فيها وأمرهما أن يبسرا ولا يعسرا و يبشرا ولا ينفرا وبتطاوعا ولا يختلفا فكان ذلك أصلا في تولية أميرين وقاضيين مشتركين في الأمانة والاقضية فاذا وقعت النازلة نظرا فيها فان اتفقا على الحكم والاتراجعا القول حتى يتفقا على الصواب فان اختلفا رفعوا الأمر الى من فوقهما فينظر فيه وينفذان ما اتفقا عليه ولو لا اشتراكهما لما قال تطاوعا ولا تختلفا وكان أبو موسى لينا فطنا حاذقا فقيها وقال التاريخة رحم الله سبواهم وأهل البدع لا أكرم الله ما أوامهم ان أبا موسى كان رجلا غفولا وقد بينا في العواصم من القواصم وفي كتاب سراج المريدين من الانوار أن أبا موسى كان بالصفة التي ذكرنا والكذب الشنعاء في مسألة الحكمين لم يحز قط شيء منها وقد ذكر الحفاظ من الدارقطني وغيره صفتها أو ما اتفقا عليه من أن يختار المسلمون في الباقي من العشرة من يتولى ف اتفقوا

عليه أنفذ من ذلك واستوفينا التحقيق به في غير موضع (الثالثة) في ترتيب أدلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجتهاد تفصيل وذلك أن القرآن هو الاصل في البيان وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء فتولى النبي صلى الله عليه وسلم بيانه كما قيل له لتبين للناس ما نزل اليهم فان لم يكن له في كتاب الله جلاء طلبه في بيان النبي صلى الله عليه وسلم وبقي ان كان بين القرآن والسنة تعارض وهي مسألة خلاف طويلة قد بيناها في أصول الفقه فلا نطيل بها هنا ولتنظر هنالك (الرابعة) قوله اجتهد رأيي قال علماءنا هو افتعال من الجهد وهو الحد في الامر بجمع وجوهه يعنى في طلب النظائر والاشباه التي تلحق المسكوت بالمنطوق به فيها وقد بيناه في كتابه من الاصول قال في بعض الطرق ولا أنى أى لا أقصر عن الغاية التي أقدر عليه (الخامسة) والمطلوب بالاجتهاد وفيه زحام واضطراب والذي يظهر الآن أنه ما يغلب على ظنه أنه نظير ما وقع البيان من الله فيه (السادسة) فيه تحريم التقليد ولكن على من كانت له قدرة على النظر وعلم بماخذ الأدلة روى الأئمة من الحسان واللفظ لأبي داود أكثر من أبي عيسى قال على بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد وفي الترمذى أقضاكم على وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأفرضكم زيد ولا يكون قاضيا الا من علم الحلال والحرام ولكن شرعة الفصل صنعة في القضاء والغوص على دقائق الأدلة نوع من الفطنة كانت لعلي (السابعة) ليس الرأي بالتشهي وانما هو ماتراه بعد التدبر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسان انما أفضى بينكم رأيي فيالم ينزل على فيه شيء وكان زيد أفرضهم لاجل انفراده لها فكان أدرب فيها لأن التمرن والاعتیاد يقدم صاحبه في بلوغ المراد (الاحكام)

في ست مسائل (الاولى) من خطأ القاضى الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه  
فذلك لا حرج على القاضى فيه ولا يجل له به من ظاهر الحكم ولو كان القضاء به  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خليفة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في  
حديث أم سلمة فقال فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وعلل بأنه بشر  
لا يعلم من الباطن الا ما أطلعته الظاهر الباطن (الثانية) قال أصحاب أبي حنيفة قول  
النبي صلى الله عليه وسلم لعل إذا تقاضى البك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى  
تسمع من الآخر دليل على أنه لا يقضى على الغائب إذا ادعى عليه وهي احدى  
رواياتنا في تفصيل لأنه لم يسمع منه وهذا إما هو امكان السماع من الآخر وأما  
مع تعذره بمغيب فلا يمنع القضاء كما لو تمذر باغواء أو جنون أو حجر أو صغر  
وقد ناقض أبو حنيفة في القضاء في الودعة على المودع عنده بالنفقة  
لزواج المودع وفي الأخذ بالشفعة (الثالثة) خطأ القاضى بعلم لا يوجب  
عليه ضمانا ولا يدركه فيه تعقب واذا قضى بجهل فحكمه حكم المتعمد في ماله  
وبدنه يؤخذ منه القصاص في كل واحد منهما بما يتعلق به وذلك مذكور  
في مسائل الخلاف والتفريع على التفصيل فلينظر فيه (الرابعة) يجوز للقاضى  
بل يجب أن يقضى رأيه فيما يقضى فيه اجتهاده وهو فرضه ولا يجوز له  
أن يقضى بعلمه وهي مسألة عظيمة في مسائل الخلاف والاصل فيها عندنا  
الاجماع على أنه لا يحكم في الحدود من قبل أن يحدث أصحاب الشافعى فيه قولاً  
مخرجاً حين رأوا أنها لازمة لهم وقاعدة المسألة هي المصلحة في نفس التهمة  
وزوال الرية عن القاضى (الخامسة) قوله اذا اجتهد القاضى الحاكم دليل  
على أن من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعلم دون المقلد وقال بعض  
أصحاب أبي حنيفة يجوز أن يولى المقلد القضاء وكذلك رجل علم الحق قضى  
به وهذا ليس بصفة المقلد كما يشهد يقضى وهذه عمدتهم قلنا يلزمكم أن يقضى  
بما علم كما يشهد من علم فان قيل أليس يقلد الشهود والمقومين قلنا لانه جاهل

● **باب** مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ  
 قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ أَنْ لَا يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ  
 وَهُوَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ

بطريق الشهادة ولا سبيل له الى احصائها وكذلك التقويم فكانت ضرورة  
 وهننا لا يجوز له أن يجهل طريق الحكم ولا يخل عليه طريق الحق فكان كالمفتي  
 ومن لا يفتي لا يقضى بل هذا أولى (السادسة) ليس من صفاته أن يكون غنيا باجماع  
 وقد قال الله عن بنى اسرائيل في طالوت أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق  
 بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في  
 العلم والجسم والقاضى أبدا في حكم الشرع لا يكرن الا غنيا لأن بيت المال له  
 ولأمثاله فغناه فيه فلما حبس بيت المال أر بابه واحتاج هو وأمثاله كان غنى  
 القاضى أفضل من فقره أخبرنى أبو بكر الطرطوشى بالمسجد الأقصى طهره الله  
 قال لما ولى جدى يعنى لأمه أبو زيد بن الحشا القضاء بطيطة جمع أهلها  
 وأخرج لهم صندوقا فيه عشرة آلاف دينار وأخرج لهم خلعاً من ثياب حسنة  
 فقال لهم هذا مالى فلا تحسبوا ظهورى من ولايتكم ولا نمو مالى من أموالكم

باب لا يقضى القاضى وهو غضبان

ذكر فيه حديث أبى بكر المشهور لا يقضى القاضى وهو غضبان ولفظ  
 أبى عيسى لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولسن أعلمه من طريق صحيحة  
 الا منه (الاسناد) خرج الأئمة حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى  
 حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه

الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
وَأَبُو بَكْرَةَ أَسْمُهُ تَفِيحٌ

وسلم منه ثم قال ليراجعها الحديث ولفظ البخارى فيه كتب أبو بكره الى ابنة  
وهو بسجستان ألا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان (الاحكام) في ثلاث  
مسائل (الاولى) اتفق العلماء ان القاضى لا يقضى اذا ناله غضب أو ضجر أو جوع  
أو جزع ويجمع ذلك ما يشغل خاطره ويفسد بقطع النظر عنه ورأيه ولهذا  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركبه  
لاجل ثقل حاجة الانسان في أحد القولين بين جنبيه وذلك ما يعاتيه ويفغله  
عن المطلوب وبعقله (الثانية) ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم  
بين الزبير وخصمه الانصارى بعد غضبه وقد بينا فيه معاني منها انه كان غضبا  
يسيرا لا يشغله كما تقدم في حديث ابن عمر حين تغيب عليه ومنها انه كان الحكم  
فلا يفيت الغضب ومنها وهو بديع أن كل ما يخاف على الغاضب من الآفات  
يؤمن عليه لأنه مؤيد معصوم (الثالثة) الفائدة في خصيصة الغضب من  
بين سائر النظائر التي ذكرناها انه أعظمها بأسا وأكثرها تفويتا لفائدة  
القلب من التحصيل للعلم فانه قطعة من النار وأعظم جند الشيطان ولهذا جاء  
في الصحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصنى ولا تكثر قال له  
لا تغضب وقد بينا في التيرين انه انما خص له الغضب لأحد معنيين اما الذي سبقناه  
الآن واما لأنه فهم من حاله ان الغالب عليه الحدة فأراد أن يكسر ثورته  
بالوصية وهكذا كانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع الوافدين عليه يقصد  
بالبیان ما يعلم ميلهم اليه كما قال لوفد عبد القيس حين سألوه أمرهم

**باب** مَا جَاءَ فِي هِدَايَا الْأَمْرَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سَرْتُ أُرْسِلَ فِي أَثْرَى فَرَدَدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِاتَّصِيْبِينَ شَيْئًا بَغَيْرِ إِذْنِي فَانَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بأربع فذكر لهم أصول الايمان ودعائم الاسلام واتبع ذلك في باب النواهي بما علم ميلهم اليه من الشرب في الاواني للسكر وان كان غيره من المعاصي أعظم وذلك لآثار المرء اذا كسر شهوته في أحب الاشياء اليه هان عليه غلبتها في الذي كانت لا تميل اليه

باب هدايا الامراء

قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت اليه فقال تدري لم بعثت اليك لاتصيبين شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك حسن غريب (الترجمة) باسانيدها قال أبو عيسى باب هدايا الامراء ثم قال باب الرشوة ثم قال باب قبول الهدية ويقتضى الترتيب أن يبدأ بالهدية مطلقا ثم بهدية الامراء ثم بالرشوة فانها هدية بصفة وعلى حال فأما قبول الهدية واجابة الدعوة فصحيح وأما لعن الله الراشي والمرتشى في الحكم وقال هو صحيح وأصح شيء في هذا الباب حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشى صحيح زاد فيه أصحاب الغريب والرائش (غريبه) في أربعة ألفاظ الأول الغلول هي

لَهَذَا دَعْوَتِكَ فَاَمَضَ لِعَمَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ  
وَالْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حَمِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثٌ  
مُعَاذَ حَدِيثٍ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الْآمِنُ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ  
دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ

الحياة عامة فاذا كانت في الغنيمة ونحوها فهي غلول في عرف الشرع وقد يردان  
على معنى واحد في الوضع الاصلى وموارد من الاطلاق الثانى الرشوة هى كل  
مال دفع لىبتاع به من ذى جاه عوننا على ما لا يجوز والمرأشى هو قاضيه والرائشى  
هو دافعه والرائش هو الذى يوسط بينهما رواه أهل الغريب الرابع الا كراع  
وهى قوائم الشاة واحدهما كراع والهدية هى كل مال أعطاه عوضا عن محبة  
ومودة ينشئها أو يديهما ( الاحكام ) فى مسائل ( الاولى ) اذ قد فهمتم حقيقة الهدية  
فان المهدي هدية لا يتخلو أن يقصد وده أو كونه أو ماله فان قصد ماله أو وده  
فذلك جائز لكن أحدهما أفضل وهو الهدية للتودد من الآخر وهو الهدية  
لترفع الزيادة وأما ان أعطاه هدية ليعينه على مطلب فان كان معصية فلا يحل  
وهو الرشوة وان كان طاعة فذلك جائز وان كان دفع مظلمة فان كان قادرا على  
دفعها عنه بالحكم والأمر والنهى والايعاز كانت رشوة وان كان بسعى وحيلة  
وتخدر ورغبة فذلك جائز لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الاعيان على  
أولى الأمر ومن فروض الكفاية على غيرهم فان قام به واحد سقط عن الباقيين  
وان تخلى عن المظلوم أحد من الناس وأعانه آخر لم يأنم المتخلى حتى لو تخلى  
الناس كلهم عنه أمموا واذا لم يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع أو يقبل عليه  
مكافأة وفى ذلك آثار وأدلة سوى هذا فالعارضة فيه ما ذكرناه ( الثانية ) هدية  
أولى الأمر كل ذى أمر انما يتلقاه من الماء ور والأول الأمر الاول به يفندى



• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبْنِ حَدِيدَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ • حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

و بهديه يهتدى وعلى القيام بسنته يروح ويعتدى ومن أجل الاعمال بعد الفرائض مما يتعلق بالمصالح ويؤد بالآلفة امتثال نديه في الهدية في حديث الكراع وقد جاء في الصحيح ولو فر سن شاة وهو حافر هاو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية من اللبن وغيره من جيرانه من الانصار وكان اذا جاءه طعام سأل عنه فان كان صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان كان هدية أكل معهم وقد كان يخص بالهدايا في يوم عائشة وفي ذلك حديث طويل وكان يقبل الهدية

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ  
وَالْمُرْتَشِيَّ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَاجَابَةِ الدَّعْوَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيمٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَهْدَى  
إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ  
وَعَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ حَنِيذَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَلْقَمَةَ ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ويكافئ عليهم وكان لا يرد الطيب خرج جميعه الصحيح وقد استعمل على  
الصدقة ابن اللقيمة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقال هلا جلس في بيت أبيه  
وأمه حتى ينظر أيهدى له أم لا وذلك والله أعلم لأنه استكثر الهدية واستشرف  
صلى الله عليه وسلم إلى أنه زادت على طريق المعروف فتوقع أن يكون تصنعا  
أو استفادعا لباطل أو لجلب مالا يجوز من الصدقة وهذا صحيح وقد روى  
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم معاذاً على اليمن قال له قد علمت الذي دار  
عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية ولم يصح سندا ولا معنى فإن الهدية على  
وجهها لا يختص بها معاذ وعلي غير وجهها لا تجوز لمعاذ وذلك من هدايا الأمراء  
مربوط بالحالي من المهدي والوالي وإنما هو اليوم لدفع مضرة لا تحل فتجوز  
للمهدي ولا تحل للوالي الثالثة اجابة الدعوة وقد تقدم

● **باب** ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه . حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي واما أنا بشر

باب التشديد على من يقضى له بشيء من حق أخيه

ذكر حديث أم سلمة انكم تختصمون الي آخره (الاسناد) الحديث من صحيح الصحيح وان كان يؤثر عن امرأتين ورجل حسب ما ذكره أبو عيسى عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة (عريه) اللحن يتناول معاني منه اللفظ ومنه المعنى والمراد به هنا القصد في المعنى وهو الفطنة أيضا والبصر بمدخل الأمور ومخارجها وسوق القول على السبيل النافعة المفضية الي المراد من أصول ذلك قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول وقوله في هذا الحديث ولعل بعضهم أن يكون لحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع (الاحكام) في مسائل (الأولى) قوله انما أنا بشر وذلك امثالا لقول الله فيه لا أعلم الغيب وانما يكون عملي فيكم بما يظهر البر في أقوالكم وأفعالكم كقوله لم أومن أن أنقب عن قلوب الرجال (الثانية) قوله ولعل بعضكم أن يكون لحن بحجته من بعض ولحن الخطاب في الخصام لا بصر له منها ومن أول الوجوه فيه الاحتيال في قلب المدهى منكرأ والمنكر مدعيا ثم ضبط مقالات الخصم التي يحفظها تناقض قوله حتى يبطل قوله (الثالثة) فأقضى له على نحو ما أسمع منه دليل على أن القضاء انما يكون بظاهر القول لا بباطن الحال فان كان الحكم في الظاهر بما لا يحل له في الباطن فان ذلك وهي الرابعة من حكم الحاكم لا يحل له ما لم يكن حلالا وهذا مالا خلاف فيه في الأموال والدماء واختلف في

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنُّ يُحِبُّهُ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُمْ لِأَحَدِكُمْ  
 شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَأَمَّا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثٌ أَسْلَمَةَ حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفروع فقال أبو حنيفة ان الحكم فيها وان كان بخلاف الباطن يحل المحرم  
 منها ويحرم المحلل مثاله أن تقيم المرأة شاهدي زور على الطلاق فيقضى القاضي  
 بظاهر حالهما بالفرقة جاز لها نكاحها وللرأة مثله وقد أحكمنا القول فيها في  
 مسائل الخلاف وعمدته فيها أمران أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم للتلاعنين  
 أحدا كما كاذب فهل منكما من تائب ففرق بينهما بناء على قول تحقق انه باطل  
 فكذلك البناء على شهادة الزور الثاني الفروج تقبل الحل فيها ولم يكن قبل ذلك  
 كتزويج الرجل ابنته ثبت فيها الحل ابتداء وللولى وللسلطان في التي لاولى لها  
 كذلك ينشأن الحل بقولها للرجل في المرأة المحرمة عليه والأموال إنما  
 ينتقل الحل فيها بالأقوال من شخص الى شخص ولا ينتشئ الحل فيها  
 ولا ينشأ والجواب قد مهدناه على البسط في موضعه خلاصته أن المجتهد  
 اذا نظر في الحكم الذى ليس فيه أثر إيمان يحمله على الأشباه والأمثال لاعلى  
 الأعداد واللعان مبنى على قول قد تحقق الحاكم الكذب فيه ولو تحقق  
 الحاكم كذب أحد الشاهدين اللذين يبنى الحكم على قولها ما جاز له حكم فهو  
 ضده وأما قوله ان الفروج ينشأ الحل فيها وفي الأموال ينتقل فالاختصار فيه  
 أن الفروج ينشأ الحل فيها بوجه شرعى يستوى ظاهره وباطنه فأما انشاء الحل بأمر  
 باطل ظاهر أو باطن فلا نظير له ولا دليل عليه ولا سبيل اليه أما انه يتعلق  
 بهذا القول في مسائل الخلاف بين العلماء وهي الرابعة مثاله اذا كان الرجل

جدا وحكم الحاكم له بقول أبي بكر في حجب الاخوة به واعطائه الميراث  
دونهم اختلف العلماء فيها والذي أراه أن ذلك يحل له وان لم ير ذلك هو في  
فتواه وكذلك كل مسألة خلاف الطلاق قبل النكاح ونحوه لأن الحكم  
امضاء وظاهره وباطنه سواء وما يمتنع فيما منعه الحاكم كذلك يقدم على  
ما يبيحه له الحاكم أما أنه اذا أتى عالم لعالم بما لا يرى لم يحل له الرجوع اليه  
لأنه لا حكم له فاذا حكم ارتفع النزاع ووجب الانقياد في نفسه وغيره وفي  
تقليد العالم للعالم اختلاف كثير بيناه في أصول الفقه (الخامسة) قوله انما اقطع  
له قطعة من نار سماه نارا لما به يؤول الى النار وهو سبب العذاب له فيها  
ومآله الى ذلك الا أن يغفر الله على معنى تسمية الشيء بسببه ومقدمته أحد  
قسمى المجاز وخرج أبو داود وغيره عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع  
مولي أم سلمة عنها ان في الحديث أني رسول الله جلان يختصمان في مواريث  
لهما لم تكن لهما بينه الا داعوهما فقال لها النبي عليه السلام الحديث المتقدم  
فقال كل واحد منهما حتى هذا لك فقال النبي عليه السلام أما اذا فعلتما ما  
فعلتما فاذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا (السادسة) قوله صلى الله  
عليه وسلم لها ذلك انذار بما يحل ويحرم وتحذير من الله في الخصومة وهو  
الاخذ في كل جانب منها بحيث تقع الحيلة في بلوغ المراد على كل حال من  
جائز ومنوع ومنه لدين الوادي وفي الحديث الصحيح أبغض الرجال الى الله  
الالذ الخصم (السابعة) قوله وتوخيا الحق أى اقصداه وهو من التوخى وهو  
القصد يقال توخى وتأخى وكذلك سمعته والله أعلم (الثامنة) قوله ثم استهما  
يعنى يطلب كل واحد منهما سهمه وذلك مخصوص في العرف عربية فطلبه  
بالقرعة قال فعلى فتاهم والقرعة كانت في كل شرعة وعامة في كل شيء وجاءت  
في شرعتنا خاصة حسب ما بيناه في كتاب الاحكام في آل عمران والصفات  
ولا خلاف فيها في في القسم فلتنظر هنا لك (التاسعة) قوله وليحل كل واحد  
منكما صاحبه دليل على ان التحليل يجوز في المجهولة لأنه قال لها توخيا وتحللا

● **باب** مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . **حَدَّثَنَا** أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ الْكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَاكَ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَدَّعُ مِنْ

ولا يكون ذلك في المعلوم وفي روايات للغرب يختصمان في موارد قد درست يعني خفيت وهي مسألة خلاف في الفقه والصحيح جواز ذلك وان تجرى القرعة في كل مشكل وان جل (العاشرة) ويعضد هذا قوله في حديث الحضرمي الذي ذكره أبو عيسى بعده اما انه ان حلف على ما له ليا كله ظلما لياة بين الله وهو عنه معرض (الحادي عشر) لئن أعرض في حال ليقبلن بفضله في آخر بوعده بالصدق ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء

### باب البينة على المدعى

واليمين على من أنكر ومع الشاهد

(المارضة) أن قواعد الشريعة ان البينة على من ادعى واليمين على من أنكر حكما شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لو أعطى الناس بدعوايهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وليس في هذه القاعدة خلاف وان كان الخلاف

شئٍ مَقَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ فَانطَاقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ لَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَأْتِيَنَّ  
 اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُضٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ وَأَبُو بِنِ حَجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْ  
 عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ  
 الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ اللَّهُ الْعَرَزِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ضَعْفَهُ

في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة وفي ذلك مسائل منها ما أوردها  
 في مسائل الخلاف ومنها ما حققناه في غيرها وهنا مسائل (الاولى)  
 في تحقيق البيئته ما هي وهي كل معنى تبين به للقاضي وجه الحكم والفصل بين  
 المتنازعين وهي على مراتب أعلاها شاهدان عدلان وأدناها مالوث القصاص  
 وما بينهما موضح كله في موضعه فليُنظر في الشروح والخلاف مما جمعناه إذ  
 بيانها في غيره ولا تقدر على (الثانية) شاهد وامرأتان اختلف العلماء  
 فيها هل شهادتهما أصل كالشاهدين أو بدل وكل من قال أنهما أصل أو بدل  
 اتفقا على أنه لا يجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق والصحيح أنهما  
 أصلان لكن قاصران عن الرجلين إذ لا يجريان في كل محل يجري فيه الرجلان  
 لشهادتهما (الثالثة) شاهد مع يمين الطالب مسألة خلاف طويلة الأشهر فيها

ابن المبارك وغيره . حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه . قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

جوازها في الاموال لتظاهر الحديث فيها وعمل اهل الحرمين منشأ الاسلام اولا ومستقره آخره بذلك وقضى به الخلفاء وقضى به على بالكوفة وقد خرج الدار قطنى وغيره من الحفاظ من طرق عديدة وقد استوفينا القول فيه في مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن اطرف ما قرأت معهم من كلامهم وسمعتهم من مقام امران أحدهما أن معناه قضى يمين المذكر مع شاهد الطالب وهذا جهل باللغة لأن المعية بين الشيتين تقتضى عربية أن تكون جبهتين الا في المتضادين (الثاني) حملهم ذلك على صورة طريقة وهي رجل اشترى شيئا فاختلفا في عيبه فشهد شاهد بأنه عيب فقال البائع بعته بالبرائة فيحلف المشتري انه ما اشترى بها ويرد قلنا هذان حقان والحديث يقتضى القضاء به في حق واحد ولأن المعية تذهب فيه وهذا فرع نادر ربما لم يقع قط فكيف يحمل التأويل عليه والذي عول عليه علماء ماوراءالنهر منهم أن الله ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين فهي زيادة على النص وهي نسخ ولا يجوز الا بقرآن أو خبر متواتر (قلنا) قد بينا فساد هذا في أصول الفقه وبيننا تناقضهم في مسائل الحقها بما في القرآن بنظر فكيف يخبر بتبين بذلك أن



● **باب** مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ  
 الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَيْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ رَيْعَةُ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ  
 لَسْعَدٍ بِنِ عِبَادَةَ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ

الزيادة لا تكون نسخا ولينظر المسألة في موضعها من أراد الشفاء منها (الرابعة)  
 شهادة الصبيان فيما بينهم من البينة وكذلك النساء حسبما تقتضيه المصلحة  
 ويوجهه حفظ الحدود مع حفظ الحقوق مع اباحة ما يباح والانتداب لما  
 يندب وهذه ضرورة تفسيرها في القبس ومسائل الخلاف (الخامسة) قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الدنية دليل على ان البينة على الخارج دون  
 صاحب اليد لانه هو المدعى وقد تسمع بينة صاحب اليد اذا جاء بها متطوعا  
 أو محتاجا خلافا لابي حنيفة وقد بينها في موضعها (السادسة) قوله انه فاجر  
 وهذا سب منه فكيف سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه وانما كان كذلك  
 لان ذلك لم يطلب حقه فيه لاوجه له أبدا ولا حال سوى ذلك (السابعة)  
 قوله في الصحيح شاهدك أو يمينه ليس لك منه الا ذلك مما تعاق به أصحاب أبي  
 حنيفة في اسقاط اليمين مع الشاهد قلنا كما لم يقل له أو شاهد وامرأتان وجاز  
 أن يأتي بهما وتكون شهادة كذلك هذا الآخر من اليمين والشاهد ولا جواب  
 لهم عليه ينفع (الثامنة) قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر قاعدة

\* قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ  
 مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ  
 بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبْرَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَضَى  
 بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ \* قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ

البيان حصر لها في عليهما فلا يكون لها محل سوى ذلك فان صارت اليمين  
 في جنبه المدعى بطل الحصر ويلزم رجوع البيعة في جنبه المنكر قانا اقتضاؤها  
 الحصر ظاهر والقضاء باليمين مع الشاهد نص أو ظاهر آخر تعارضا ورجعنا  
 في الترجيح وظواهر القضاء باليمين مع الشاهد آيين يانا والقياس يقتضيه هذا  
 ويلزمك عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وجعلتموها  
 للجار وليس هنالك قسمة والجواب بعينه ( التاسعة ) شهادة العبد لا يتناولها  
 قوله البيعة على من ادعى كما لم يتناولها قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال  
 أحمد والبخارى في شهادته مقبولة وقد تقدم بيانها في كتاب الاحكام ومسائل  
 الخلاف ومن أقوى ما يتعلق به فيه قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم على مقررناه  
 في الاحكام ( العاشرة ) فان لم يكن المدعى فيه في يد أحدهما فقد روى أبو  
 موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست  
 لواحد منهما بيعة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه مسلم وأبو داود

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَرَوَى  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ  
الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ  
أَنْسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالُوا لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ  
الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَبَعْضُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ  
وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

والنسائي وهذه هي الصورة التي قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيها بذلك والله  
أعلم فان كان المدعى عليه في يد أحدهما أو لم يكن فأقاما معا البينة فقد روى أبو  
داود والنسائي عن أبي موسى أن رجلا ادعى بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم وأتى كل واحد منهما بشاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما  
نصفين فان كانت قصة واحدة فرواية مسلم أعدل وأولى وان قلنا انهما قضيتان  
فلا يخلو أن يكونا حكيمين في نازلة واحدة أحدهما بغير بينة والآخر بينة  
ويكونا حكيمين في نازلتين الأولى كان البعير خارجا عنهما وهذه الثانية ذات  
البينة كان البعير في يد أحدهما فان كانت النازلة هي الثانية فقد اختلف  
العلماء

● **باب** ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه  
 حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً أو قال شقصاً  
 أو قال شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو  
 عتيق والآفة عتق منه ما عتق قال أيوب وربما قال نافع في هذا  
 الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق ● قال أبو عيسى حديث ابن عمر  
 حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب عتق أحد الشريكين

ذكر حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق  
 نصيباً أو شقصاً أو قال شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو  
 عتيق والآفة عتق منه ما عتق ورق منه مارق هذه رواية أيوب عن نافع  
 وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق  
 نصيباً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله وروى عن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيباً أو قال شقصاً  
 في ملوكه فغلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له قوم قيمة عدل ثم يستسعى  
 في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه وحسن كل ذلك وصححه (الاسناد)  
 من الفاظ الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاً له في عبد فكان  
 له مال يبلغ ثمن العبد اعتق شركاؤه حصصهم وعتق العبد والإف هو عتق منه  
 ما عتق (الاصول) قوله من أعتق شركاً له في عبد يقتضى الأمة واختلف

نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ  
 أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ  
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ  
 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ  
 ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

في وجه اقتضائه فقيل طريقة عربية لأن (ع ب د) في بناءه العربي يتناول  
 الذكر والاثني من المالك لأنها صفة تقول عبد وعبدة فاذا أطلقت القول  
 تناول الذكر والاثني وقيل إنما تلحق الأمة في ذلك بالعبد بالقياس ولكنه  
 جلي إذ المعنى الذي اقتضى ذلك في العبد من الالفاظ الشرعية والمعاني بمجموعة  
 موجودة في الأمة لا فرق بينهما في ذلك إلا الذكورة والانوثة وهو معنى  
 لا يتعلق منه تأثير في وصف من الاوصاف التي اقتضت هذا الحكم حتى قال  
 الجويني فيه ان ادراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسلع قبل التفظن لوجه  
 الجمع يريد لجلائه (الاحكام) وللنظر فيها طريقان أحدهما أن تساق على سرد  
 الحديث أو تركب على الفصول المعنوية في تصور الاحكام في ترتيبها على نظام  
 وهو أفهم لها وأقعد فيها كما يأتي في كتب الفقه بيد انا رتبناها في هذه العارضة  
 على مساق الفاظ الحديث قصدا للتسهيل على الشادين وذلك في مسائل  
 (الاولى) قوله من أعتق وذلك عام في كل معتق يصح قوله وينفذ عتقه بأن يكون  
 مكلفا مالكا أمر نفسه وترتب على هذا أحكام وتعلق به فروع تأتي ان شاء الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا أَوْ قَالَ شَقِصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ ثُمَّ يَسْعَى فِي نَصِيْبِ الْمَلْدِيِّ لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ شَقِصًا \* قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ

ولم يختلف أحد في ان هذا اللفظ على عمومه ( الثانية ) في تفسير هذا العموم بالتعيين له وربطه بما يتعلق به أو فصله عنه مثاله أن يعتق شركا له مع نصراني وهو مسلم فانه يقوم عليه ويكمل لو كان العتق كان العبد مسلما أو نصرانيا لأن الخطاب تناوله قطعا (١) ولزم الحكم بذلك اتفاقا ( الثالثة ) لو كان المعتق النصراني لحصته في مسألتنا هذه فقيه ثلاثة أقوال ( الأولى ) لا يقوم العبد ولو كان مسلما قاله مالك في المختصر ( الثاني ) قال ابن القاسم يقوم عليه ان كان العبد مسلما ( الثالث ) قال أشهب من أعتق منهما نفذ عتقه وجه الأول ان النصراني لا ينفذ عتقه لأنه عاهد على أن يكون على دينه ولا يغير عليه من شريعته شيئا ووجه الثاني أن الحق بينه وبين مسلم فيجوز عليه حكم المسلمين كما لو ورثه فانه لا يبقى عنده وهو وجه الثالث

الْكُوفَةَ وَبِهِ يَقُولُ اسْحَقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ  
الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ  
الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يَسْتَسْعَى وَقَالُوا  
بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ

بعينه والأصل في ذلك انه حيث توجه الخطاب نفذ الحكم (الرابعة) وسواء  
كان العبد بين اثنين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك فاذا أعتق اثنان نصيبهما في فور  
واحد كان عليهما جميعا وان تقدم أحدهما الآخر توم على الأول ان كان  
موسرا لانه ابتداء السبب واستقبل الحكم به دون الآخر وان كان معسرافيه  
قولان قال في المدونة لا يقوم عليه لانه لم يجب عليه ذلك وقال ابن نافع يقوم  
على الثاني لأن ذلك حق العبد لا كلام للشركاء فيه رأيت لو أبوا وقالوا اتماستك  
لم يكن ذلك لهم والصحيح هو الأول لأن العبد إن طلبه لم يجد سببا يوجه له  
(الخامسة) اذا وجب التقويم على رجلين أو ثلاثة واختلفت أشقاصهم  
فقال في كتاب محمد عن أشهب يقوم عليهما بقدر أشقاصهما وقال عبد الملك  
في المبسوط يقوم في السواء وهذا كالشفعة والمسألة عظيمة المآخذ وقد بيناها  
في الخلاف وأوضحنا أنها على قدر الحصص لأن فوائد الملك انما هي على  
قدر الحصص فكذلك مؤنه وكل ما يلزم في استخراج الحقوق فاعما يكون  
على قدر الحقوق وهذا هو العدل (السادسة) اذا أعتق بعض نصيبه وله شريك  
فالجواب واحد وان كان له كله وأعتق بعضه فالعجب كل العجب ما قال علماءنا  
ان مات مغافصة عتق بقيته والا فقد عتق منه ما عتق قاله مطرف وابن الماجشون

عن مالك وكيف يحمل عليه مع الشريك قضاء جزما ويحكم بسرابة العتق بعد تلك المحاولة ولا يسرى العتق بنفس القول هنا وهي ( السابعة ) اختلف هل يعتق العبد بين الشريكين بنفس السراية أم حتى يكون التقويم والصحيح أنه ينتظر التقويم لا ينتظر الى يسره وعسره وكل حكم يقف على نظر الحاكم لا ينفذ الا بعد نظره فأما في مسألتنا فلا نظر لأحد الا الله وقولهم انها هبة لم تحز لا يصح لأن العتق لا يفتقر الى ذلك ولا يجرى مجرى الهبة لأن رقبته بيده وانما هو كالدين على الرجل اذا وهب له بنفس القبول حوز ولو قبل بأنه اذا وهبه الدين سقطت اقلت به لأن الهبة تملك وذلك يفيد اسقاط الدين ولو أسقطه لنفذ ولم يرجع الى الأول أبدا وعلى كل حال العتق أقوى من الدين ( الثامنة ) اذا مات المعتق قبل التقويم فقال في كتاب محمد ان مات بجدثان ذلك قوم عليه من رأس المال قال أشهب بخلاف ما لو كان كله له ( التاسعة ) النظر في قوله كان له مال هو عام في كل مال كان حاضرا أو غائبا عرضا أو قرضا فان كان المال غائبا قال علماؤنا لا ينتظر ولا يكون تقويما ولا يمنع الشريك من البيع بخلاف أن يكون المعتق غائبا فانه يعتبر فيه قرب الغيبة وبعدها حتى لا يكون اضرار للعبد ولا للشريك كعبد آبق أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها ينتظر ان كان قريبا قاله ابن الماجشون ( العاشرة ) في قدر المال وفيه ثلاث عبارات ( الأولى ) قال ابن الماجشون هو كالفلس في الحكم وقال أشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يصلح به لأن العتق تأكد واجتمع فيه حق الله وحق العبد فأرى على حرمة المقاسر وهو الثاني ( الثالث ) قال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته ولا يترك له إلا كسوة ظهره وعيشة الأيام وهذا كله متقارب ( الحادية عشر ) فان لم يعتق الا بعض الكل قوم عليه وعتق منه مقدار ما يسده من المال ويبقى سائر ذلك رقيقا لأنه



حق و جب عليه فيستوفى فيه ما يقدر عليه ( الثانية عشر ) ان كان معسرا لم يقوم عليه باجماع ولكن تبقى حصة شريكه رقيقا وقال أبو حنيفة يستسعى العبد غير مشقوق عليه وهي مسألة أصولية اختلفت فيها مدارك النظر والأثر قالوا ان في حديثنا ان قوله والافقد عتق منه ماعتق ورق منه مارق من قول ابن عمر و قلنا نحن قوله يستسعى العبد من قول قتادة و رجح أصحاب الحديث المؤمنون على الدين أن حديث ابن عمر كاه من قول النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قوله فترجح مذهبا في مدرك الخبر و أما مدرك النظر فيه تضعيف من جهة أبي حنيفة لأن الاستسعاء كتابة و الكتابة عندنا و عنده لا تجب و ان كان العبد قادرا عليها و كل عتق يكون من غير جهة الجنابة لا يجب كالكتابة و لم تكن من العبد جنابة و لا اتلاف فمن أين يكون الاستسعاء و قوله غير مشقوق عليه ينفي الاستسعاء لأنه اذا لم يرد له لم يجبر عليه و قد قدرناهما في مسائل الخلاف فان قيل فان قيل قد روى أن أيوب قال في قوله والافقد عتق منه ماعتق لأدري أهو من قول نافع أو شيء في الحديث قلنا اللهم و عبيد الله قد حققا الرواية و هما في نافع أثبت من أيوب و قد بقي من الكلام ما يدل عليه ما ذكرنا و بيانه في موضعه

### باب من ملك ذا رحم محرم

حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم فهو حر ( الاسناد ) قال أبو داود في هذا الحديث عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد و رواه عن شعبة عن قتادة و جابر بن زيد و الحسن مثله قال أبو داود و شعبة أحفظ من حماد بن سلمة ( العارضة ) فيه أن مسالك الخلاف فيه ترجع الى ثلاث أمهات ( الأولى ) أن أبا حنيفة قال يعتق عليه كل ذى رحم محرم و الشافعي قال يعتق عليه الأبوان قرباء و بعداء خاصة و زاد مالك في احدي الروايتين الأخوة و في الأخرى قول أبي حنيفة و ما طال ما تنبئت

هذه الأقوال في الأمصار مع الأحبار والنظراء والكبار لا شك لها وتعارض وجوه النظر فيها وعول الشافعي على أن القرابة المختصة هي الأصول والفروع على العموم ورأى مالك أن الأخ ارتكض معه في حشا واحد فتحققت البعضية ويلزمه فيه العم فانه قطع مع الأب من الجد وهذا هو اشكال المسألة ولأجل ذلك قلنا ان رواية مالك الموافقة لأبي حنيفة هي الصحيحة لأن كل ذى رحم محرم جزء منه وبعض له ولذلك لم يجز له نكاحه ولا يملك المرء بعضه والمعول على حديث سمرة فان قيل لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قاله البخارى وان قلنا انما قال البخارى ان سماع الحسن من سمرة صحيح بدليل حديث العقيقة فيحمل جميع أحاديثه عنه على السماع كما حمل حديث قتادة عن أنس على السماع ولم يصرح به الا في قليل وقد أحكمتها في مسائل الخلاف

### باب من أعتق ممالিকে

عند موته وليس له غيرهم

حديث أبي المهلب عبد الرحمن بن عمرو وعم أبي قلابة عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه ولم يكن له مال غيرهم فباغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة هذا حديث اتفق عليه الحسن والصحيح وقال به فقهاء المسلمين وخالف أبو حنيفة فقال يعتق من كل واحد ثلثه والقياس معه لأنها وصية لكل واحد بثلثه فنقل القرعة للعتق من شخص الى شخص غير منقاس وصدقوا ولكن السنة احكمته فجزى حيث أجرته وليس لهم عليه تأويل ينفع وقد بيناها في مسائل الخلاف

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَمَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَارُ جُلِّ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَانْهَى لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى

### باب العمرى

ذكر عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها ولم يذكره بشيء. وذكر حديث مالك عن جابر حديث العمرى جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها وحسنه وحديث سمرة عندي صحيح وصحح أبو عيسى حديث جابر وحسنه (الاسناد) روى في الباب أحاديث غير هذه منها عدد الاوّل حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر انما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك وذلك كما روى عنه في حديثه وتدخره مالك وأتقنه وزاد يحيى بن يحيى عنه لا ترجع الى الذي أعطاهما أبدا (الثاني) روى أبو الزبير وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم

مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَلَعَقِبَهُ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ  
 جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَلَيْسَ فِيهَا  
 لَعَقِبُهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ وَلَعَقِبِكَ فَانْهَئِ مَنْ أَعْمَرَهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى  
 الْأَوَّلِ وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لَعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ وَهُوَ  
 قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

ولا تعمروها فن أعمرشيثا حياته فهو له حياته وموته وفي رواية لا تفسدوها  
 (الثالث) قال أبو داود في سننه عن عروذ عن جابر من أعمري عمرى فبى له  
 ولعقبه يرثها من يرثها من عقبه وحديث عطاء عن جابر لا تعمروا ولا ترقبوا  
 وورائها أحاديث هذه أمهاتها (الاحكام) في مسائل (الاولى) قد تقدم تفسير  
 العمرى عربية قلنا حكمها في الشريعة فبى عندنا تمليك المنفعة للمعمر كأنها  
 اجارة بغير عوض وقال أبو حنيفة والشافعى هي تمليك للرقبي حتى لو مات  
 المعمر ولا عقب له صارت العمرى لبيت المال قال الامام الحافظ تقدم القول  
 في التقيح بالبحث عن معنى قوله أعمرتك وهو لفظ عربى ذكرنا تفسيره عربية  
 وان معناه جعلتها لك عمرك أو أعطيتها لك عمرك وعقبك عمرهم ان ذكر  
 العقب فاذا أراد الرقبى فقد حصل المقصود للخائف وان أراد المنفعة ولم يعقب

الْعِلْمُ قَالُوا إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لِعَقْبِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ  
الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّقْبِيِّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقْبِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ  
يَرْفَعَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّقْبِيَّ جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

فيشبه ان يكون ذلك مراده وان اتبع المعمر ذكر العقب وقد قطع على اعطاء  
المنفعة الى عدم عقب ذلك المعمر وهو أجل مفيد يحتمل الانقطاع  
ويحتمل الاتصال فضربه حدا لا يقتضيه النظر ولا يلقي له فان حذف بعض  
الالتزام الذي جوزه الشرع لا يجوز الا بشرع مثله لانه نسخ وقد بين مسلم في  
صحيحه الامر فقال من أعمار رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقيقتها  
وهي لمن أعمار ولعقبه وانها لا ترجع الى الذي أعطاهما لانه أعطى عطاء وقعت  
فيه الموارث وقد رام علماءنا أن يقولوا ان هذا تملك مؤقت وهو لا يدخل  
في ملك الرقاب وانما يدخل في ملك المنافع كما قالوا ولكن بوقت محدود  
لا بوقت مبهم مجهول يريد أن الشرع أخص فيه مع غرضه لحل العقد عن  
العوض وكأنه الجنس فانه تجوز بهذا اللفظ بان يقول حبست عليك أو يقول

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى  
فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يَجِيزُوا الرَّقْبَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَتَفْسِيرُ الرَّقْبَى أَنْ  
يَقُولَ هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عَشْتِ فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ وَقَالَ أَحْمَدُ  
وَأَسْحَقُ الرَّقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ

حبست عليك وعلى عقبك وقد اختلف العلماء هل تبقى رقبة المحبس ملكا  
لمن حبس واما يتعلق عقد الحبس بالمنافع أم يرد العقد على الرقبة فتخرج  
عن ملكه فيلزم ذلك الشافعي في العمرى لزوما لا يحصى منه ويقال لعلماثنا  
أيضا كما تجوز العمرى العمر وان كان أجلا مجهولا كذلك تجوز لعقبه والله  
أعلم (الثانية) اذا تقرر هذا الاصل فقد جاء الحديث الذى قلنا من لا تعمروا ولا  
ترقبوا فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو لورثته فأخذ أهل المدينة بهذا الحديث  
والأول أصح منه وهو محتمل أن يكون المراد به اذالم يعقب فيها ولا يقضى بالمجمل  
على المعسر وذلك ظاهر (الثالثة) فأما اذا أفرد المعمر ولم يعقب العمرى فانها لا تورث  
عن الذى أعمارها واما ترجع الى صاحبها لانه قصر الملك فلا يتعدى وحصر  
الهبية فلا تسترسل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون  
عند شروطهم (الرابعة) اختلف الناس أيضا فى الاسكان فمنهم من أخرجه  
عن الذى اسكن لا ترجع اليه كما قال فى العمرى كالحسن وعطاء وهذا لا  
يقضيه اللفظ ولا يوجب المعنى وهو بين لمن تأمله والعجب منهم اجمعين كيف  
غفلوا عن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط رجوع المعمر فى العمرى  
المعقبه بقوله لانه اعطى عطاء وقت فى الموارث وهذا يدل ظاهرا بينا على  
انه اذا لم تقع فيه الموارث يرجع الى صاحبه (الخامسة) فان قيل فقد قال  
النبي صلى الله عليه وسلم العمرى لمن أعمارها ولعقبه قلنا هذا اذا ذكر المعقب كما

باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن

بيننا وبذلك تتنظم الاحاديث قويا وضعيفا ولا يسقط منها شيء فمن ضعف عن الجمع فليأخذ بالاقوى من الاحاديث والله اعلم ( السادسة ) فرق أبو حنيفة بينهما الرقي عارية والعمري تمليك وقال الشافعي اجرامها معا وقال لكل احد شرطه وان كان غررا فاهبة تحمله ورأى مالك أن ذلك رخصة مفترضة على موردها وهي العمري وقد أسند أبو عيسى حديث العمري جائزة لاهلها والرقي جائزة لاهلها وقال حسن وهو صحيح ومحملة على ما اذا قال في عمراه هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي رجعت الي وهذا الارتقاب جائز وهو قاطع للخلاف ( السابعة ) فان قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العمري والرقي عموم الحديث الصحيح مقدم على هذا الحديث وان كان صحيحا وهو قوله كل معروف صدقة جواب آخر انما خرج هذا على معنى النظر لهم بدليل قوله في الحديث بعينه فنأمر عمري ولو كان الاول ممنوعا لما كان الحكم فيه مشروعا

### باب الصلح

ذكر حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ( الاسناد ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال الامام الحافظ قد روى من طرق عديدة ومقتضى القرآن واجماع الأمة على لفظه ومعناه ( الاحكام ) العارضة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَصْلَحَاءِ  
 حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ  
 حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيه أن الصلح إذا جرى على المبيع لم يقل أحد انه يرجع فان خرج عن الطريق  
 فالناس فيه فريق وفريق منهم من يبيزه ومنهم من يرده ويبطله كما أن منهم أيضا  
 من يبيزه في محل ويمنعه في آخر كالصلح على الإنكار وهو أصل الباب وأمه  
 التي ترجع اليها بناته قال مالك وأبو حنيفة يجوز وقال الشافعي لا يجوز ولو  
 قلنا بصحة هذا الحديث الذي كتبتاه آنفا ما امتنع الصلح على الإنكار لأن  
 الصلح لا يعلم بباطن الحال فاذا ادعى عليه بمائة دينار فأنكره فلما تنازعا  
 وتدافعا القول ندبا الى أن يأخذ البعض ويسقط البعض أى تحريم في هذا فان  
 قيل الذى يجرمه انه ان كان كاذبا في دعواه فلم يأخذ مال صاحبه بالباطل فيدفعه  
 في غير عوض فكيف يجوز أن يحكم بذلك حاكم وأحد القسمين باطل قلنا  
 عنه أجوبة الجملة منها قد بيناها في مسائل الخلاف منها أنه يفدى يمينه الواجبة  
 عليه وكما يقتضى اليمين يقتضى ثمنها وكما يحلفه ولعله لا تجب عليه اليمين كذلك  
 يقضى عليه بالصلح ولعله ليس عليه شيء ومنها أنه يصون عرضه وذلك صدقة  
 ( الثالث ) ان علمنا بكذب أحد المدعين لا يمنع من الصلح بينهما على التشارك  
 في الحقوق في بعضها أو كلها ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم وانكم تختصمون  
 الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فن  
 قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإمّا أقطع له قطعه من النار والقتضاء  
 مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفاً بأن يدعى  
 عليه يذهب حالة فينكره فيصالحه بدرام الى أجل فهذا لا يجوز على التقدير



● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا  
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
 الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَلَا سَاحِدٌ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ طَاطُوا رُؤُسَهُمْ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ وَاللَّهِ لَا رَمِينَ بَهَا  
 بَيْنَ اسْتِئْذَانِكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبُجَيْمِ بْنِ جَارِيَةَ

السابق وكذلك أمثاله وإنما هي معاوضة مقدره فتجوز على ما تجوز عليه  
 المعاوضة المحققة

### وضع الخشبة في جدار الجار

خرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذن  
 أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث به أبو هريرة  
 طاطوا رؤسهم فقال مالى أراكم معرضين والله لأرمن بها بين أكتافكم  
 حديث حسن صحيح (الأسناد) فيه فائدتان (أحدهما) أن الليث رواه عن  
 مالك وهي غريبة من رواية النظر عن النظر (الثانية) أنه روى فيها بين أكتافكم  
 أى في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم (العارضه فيه أن الشافعى في أحد  
 قوله واحد ان له أن يضع خشبه على جداره زاد أحد ويقضى عليه بذلك  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنعه وهذا نهى ومقتضاه الأصلى التحريم  
 قلنا هو محمول على الندب في الأذن في ذلك والكراهة اذا منع لما للجار على  
 الجار من المحافظة وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة فيستحمد الى جاره

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالُوا لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدَّقُهُ صَاحِبُهُ .** حَدِيثُ قَتِيْبَةَ

بذلك فأما القضاء بها فلا سبيل اليه والتحرير لادليل عليه لأن كل ملك مختص بمالك فانه لا يجوز له أن يتصرف فيه الا بأذن صاحبه وليس يلزمه في اعطاء وفي الحديث الصحيح كل معرف صدقة وهذا معروف فوجب أن يكون صدقة وإذا كان صدقة جاز لصاحبها أن ينفذها وجاز له أن يحبسها و يؤكد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وإذا كان كل أحد أحق بملكه من الآخر لم يلزمه أن يعطيه اياه إذا سأله فهذه أصول الشريعة وقد جاء مثل هذا اللفظ على الذنب في الشريعة فلا يستنكر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فلا ينبغي أن يستنكر ذلك من حديث صحيح ومعنى قوى فلا حجة لاحمد ولا الشافعي ( تبيين للسئلة وهو أن يونس بن عبد الأعلى سأل ابن وهب كيف يروى الحديث خشبة على الأفراد أو خشبه على لفظ الجمع فقال الذي سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد وهذا صحيح لأن وضع خشبة واحدة مرفق وهو الذي يحتاج السائل اليه وأما خشب فهو زيادة واستكثار يوجب له استحقاق الحائط ويشهد له وضع الحشب بذلك فلم يكن داخلا في الحديث ولا مندوبا اليه

باب اليمين على نية المدعي

روى عن أبي صالح عن أبي هريرة يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ( المارضة ) هذا حديث صحيح مخزج في الصحيح وقد روى فيه اليمين على نية

وَاحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى  
مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ  
هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ  
وَأَسْحَقُ وَرَوَى عَنْ أَبِي إِهِيْمِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا  
فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَافِلِ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ

المستحلف ولا يحتاج الى ذلك فان الحديث بلفظه الاول صحيح والمعنى فيه  
واضح وذلك ان المنكر اذا حلف لا ينوى يمينه الا مالو أظهر الى صاحبه  
المدعى عليه وكشف له عن ضميره فيه لم ينكره فأما أن يأخذ في المعارض  
فلا ينفعه باجماع من الامة لأن اليمين حقه فلا يكون الا على وفق دعواه  
ظاهرا وباطنا فاذا ألغز ألحن لم ينفعه ذلك وكان حالفا باليمين الغموس  
ومتعرضا للعتاب البين وما روى لنا التفطن بحقيقة الحال عن أحد قبل ابيهم  
النخعي قال أبو عيسى اذا كان الذى يطلب اليمين ظالما فاليمين على نية الحالف  
وان كان مظلوما فاليمين على نية المدعى الذى يستحلف وهذا بديع من الفقه  
فانه اذا دعى عليه باطلا وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة بما يخلص ظاهره  
من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النية التى تكشف ما قصد اليه

**باب ماجاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل .** حدثنا  
 أبو كريب حدثنا وكيع عن المثني بن سعيد الضبي عن قتادة عن بشير  
 ابن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا  
 الطريق سبعة أذرع . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا  
 المثني بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه  
 سبعة أذرع . **قال أبو عيسى** وهذا أصح من حديث وكيع قال وفي  
 الباب عن ابن عباس . **قال أبو عيسى** حديث بشير بن كعب العدوي  
 عن أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا عن قتادة عن  
 بشير بن نهيك عن أبي هريرة وهو غير محفوظ

### باب قدر الطريق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع  
 وهو حديث صحيح في الصحيح وذلك انما يكون عند الاختلاف كما في لفظ  
 الصحيح اذا اختلفتم أو تشاجرتم وهو الاختلاف فاما مع الموافقة فيجعله  
 كل قوم أو أحد على قدر ما يحتاج اليه وذلك لأن سبعة أذرع هي غاية ما يحتاج  
 المار اليه بوقره محفوظا به من جانبيه ولفظ البخاري في الحديث قضي النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع وهذا في السكك

● **باب** ماجاء في تختيار الغلام بين ابويه اذا افترقا . **حدثنا**  
 نصر بن علي **حدثنا** سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة  
 التغلبي عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير  
 غلاما بين ابيه و امه قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد  
 بن جعفر ● **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح  
 و ابو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يخير الغلام بين ابويه اذا  
 وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول احمد واسحق وقال ما كان الولد  
 صغيرا فالأم احق فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه هلال بن ابي  
 ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن

الشارعة في المنافع العامة للجميع فأما ما ينفذ فيه أو يتخذ المتقاسمون للاملاك  
 الى سهامهم فانما تكون على قدر حاجتهم

**باب تختيار الغلام بين ابويه**

ذكر عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه  
 و امه ( الاسناد ) شرحه ابو داود فقال الى أن قال ان ابا ميمونة سليم مولى  
 من اهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا مع ابي هريرة اذ قال سمعت امرأتين  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي

أبي كثير ومالك بن أنس وفليح بن سليمان

باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده . حدثنا أحمد  
ابن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن عمارة  
ابن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم قال وفي الباب عن

يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من برأبي عتيبة وقد نفعتي فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحقني في ابني فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم هذا أبرك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به و ذكر  
ابو داود ايضا حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني  
كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن  
ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي ( العربية ) الحواء ما حوى على الشيء  
أى أخذه من جواربه والوعاء ما استقر فيه وهما متقاربان وقوله استهما قد  
تقدم وقوله من يحقني يفاءلني أى ينازعني في حق فيه ( الاحكام ) في مسائل  
( الاولى ) ساقه أبو عيسى مختصرا وذكر الخلاف فيه وانه قول احمد واسحق  
وقد روى عن مالك مثله وخالف في ذلك الشافعي في قول وابو حنيفة وغيره  
وقالوا انه حق الام وقد قيل ان كونه عند الام حقا لله سبحانه ومن قال بالتخير  
انما قال به اذا بلغ سبعة أعوام وذلك في وقت يقبل فيه التمييز بين النفع والضرر  
ولذلك جعل في الحديث وقتا للامر بالصلاة والتفرقة في المضاجع وعلى حال  
الاحاديث الواردة في التفرقة بين الام وولدها فان حديث لا توله والدة على ولدها  
أصح من هذا وا أقوى فعليه فايحول والله اعلم ( الثانية ) في بسط هذا الاجمال

جَابِرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو \* قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُمِّهِ عَزْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَن عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

لاخلاف ان الام أحق بالولد ما لم تنكح فان نكحت انتقل الى غيرها في ترتيب طويل لا يلبق بالعارضة حتى يبلغ سبع سنين فيخير كما تقدم وقال سفیان الثوري وجماعة من الكوفيين اذا لبس الغلام وحده وأكل وحده أخذه الأب لأنه قد انتقل الى حالة يفترق فيها الى المعاش والتصرف والممارسة والتجربة فالأب حينئذ أحق به لأن الصبي ان مال الحاكم الى اختياره فشهوته في البطالة وهو جوال فالأب أضبط لأمره ورأى مالك أن ضبط الأم في القيام عليه داخلا لاية طع نظر الأب له خارجا بل ياتلفان عليه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف

باب ما جاء أن الوالد ياخذ من مال ولده

خرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى أبو داود عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا ووالدا وان والدى يحتاج مالى قال أنت ومالك لأبيك ان أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم وهذا عندى حديث صحيح (الاحكام) فى مسائل (الأولى) لما شكى الولد الوالد الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتاج ماله معناه يذهب

ويتلفه ولم يرد به أنه يستأصله وإنما أشار الى ما كان يأخذ من ماله قال له أنت ومالك لأبيك المعنى أن أباك كان سبب وجودك ووجودك كان سبب وجود مالك فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك ومالك وقد بينا ذلك في التفسير والاحكام وغيرهما وأجمعت الأمة على هذه الحقيقة في الجملة واختلفوا في تفاصيلها فقبل لا يقتل الوالد بانه ولو قتله ذبحا سمعت نحر الاسلام يقول ان القصاص لا يجب على الأب بقتله للابن لأن الأب كان سبب وجوده فلا يكون لابن سبب فناءه وقد بيناه في مسائل الخلاف والاحكام وغيرهما وقال غيره اذا قصد أدبه بالسلاح لم يقتل به الا اذا أدى ذلك الى قتله ولا يحمد بوطىء أمته بل يملكها بذلك ويكون أولى بها منه على التفصيل المعلوم ولا يقطع اذا سرق من ماله وأجمعت الأمة على أن له النفقة من ماله اذا كان عدما مكافأة للزواجه النفقة على ولده اذا كان صغيرا نفقة بنفقة والباى أعول وأكرم وهى الثانية ( الثالثة ) يشترط فى النفقة على الأب من الولد أن يكون الأب زنا فقيرا خلافا للشافعى وتعلق بأنه لا يقضى عليه بالنفقة اذا كان غنيا فلا يقضى بها له عليه اذا كان قويا لأن قوته تفنيه بتكسبه عن مال الابن وسواه وهذا فاسد فان الرجل ينتزع البتة عندنا وعنده من يد ولده التى وهبها مالم يتعين ويكون قبضه لها كلابض وكأنتها فى يد الأب لم تخرج عنه بعد ويعضده الحديث ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وقد قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يد الأب متبسطة فى مال الابن كيف شاء كتبسطها فى ماله بمطلق قوله أنت ومالك لأبيك أو بقوله ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو الأصح لأنه ليس يخرج من قوله لمن شكى اليه الا حاجة اباحة انبساطه فى ماله لنفسه وإنما يقتضى أخذ الحاجة كما كان يأخذ هو منه بالقضاء وقت الحاجة اذا لم يكن للولد شيء ولو كان للولد شيء لم يلزم الاب الاتفاق عليه وإنما قصد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقط عذره فى امسك النفقة عن أبيه



● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَّاسِرِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهَدْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ فَضْرِبْتُ عَائِشَةَ الْقِصْعَةَ يَدَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ بَطْعَامٌ وَأَنَا بَانَاءُ . قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

باب من كسر شيئاً ما يحكم له من مال الكاسر

قال الامام الحافظ ليست الترجمة متممة انما ينبغي أن يقول بأن ما يحكم به على من أتلف شيئاً لغيره كان بكسر أو حرق أو قتل والافتحص الكسر لامتني له لأن أحدا لا يقصر الضمان على الاتلاف فيه حديث حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قيصعة فضربت عائشة القيصعة يديها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا باناا حديث حسن صحيح (العارضنة) أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئاً فعليه مثله لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل على قسمين مثل من طريق الصورة ومثل من طريق المعنى فالمكيلات والموزونات من الأكثر يتأني فيها المثل من قبل الصورة فترجع اليه في التقويم عند الاتلاف لأنه الأصل واذا تقدر المثل من جهة الصورة فالمثل في المالية وهي القيمة تقوم مقامه وقد يفوت في الموزون المثل صورة

وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ قِصْعَةَ فَضَاعَتَ فَضَمْنَهَا لَهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَهَذَا حَدِيثٌ  
غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَأَمَّا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَدِيثُ  
الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ

۞ **بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
ابْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

والغالب وجوده ولذلك اختلف علماءنا في الغزل اذا تلف بما يوجب الضمان هل يضمن بقيمته أو بمثله والصحيح القيمة وكذلك قصاع الخنزف والارز قد يتأق فيها المثل ولا حجة للنبي الارعن الذي يقول ان كل شيء ان تلف ضمن بمثله ان كان يقوله أحد فأما مسألة القصة هذه فقد قلنا انها جنس يتماثل حتى لا يفرق بينها يعرف ذلك مشاهدة فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم قصعة بقصعة وقد قيل لانه كان بيته وماله فشدد الحال بالمثل دون تنازع وسكن ثورة الغيرة مخافة انتقاطع فان قيل فهلا أدها ولو بالكلام لتعديها قلنا لعله فهم أن المهديا كانت أرادت بارسالها ما أرسلت الى بيتها من ذلك اذابتها أو المظاهرة عليها فلما كسرت القصة لم يزد على أن قال غارت أمكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام فلم يفرغ الطعام لانه كان مهدي فاتلانه قبول له أوفى حكم القبول

### باب حد بلوغ الرجل والمرأة

ذكر الحديث المشهور عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت به عمر بن عبدالعزيز فقال هذا حد

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة . حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه أن عمر بن عبد العزيز كتب أن

ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة (العارضة) رفع الله الحرج عن الأدمى حتى يبلغ الحلم وينتهي إلى النكاح بإجماع ونص القرآن فإذا قال الغلام احتملت في سن احتمال ذلك وعادته قبل منه إلا أن يعارضه رية فإلزم يكن احتلام في الإنبات عن مالك روايتان أحدهما أن ذلك علامة وقال الشافعي أنه علامة في الكفار بلا خلاف وقال في المسلمين قولين وقال أبو حنيفة لا يعتبر الإنبات بحال وقال في الرواية الأخرى عن مالك لا يعتبر إلا السن واختلف فيه من خمس عشرة ذكره ابن وهب إلى ثمان عشرة ذكره ابن القاسم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي فصارت ثلاث طرق (أحدها) الاحتلام (الثاني) الإنبات (الثالث) السن وفي كل ذلك حديث وآية ومذهب فأبها بلغ الغلام فقد صار في حد البلاء فإني بلغ خمس عشرة سنة فقد أجازته النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل القبول في ذلك على إطاعة القتال كذلك قال مالك قلنا في القول الآخر

هَذَا حَدِيثٌ مَّا يَنْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَذَكَرَ ابْنُ عَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ نَافِعٌ  
 حَدَّثَنَا بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثُ مَائِنِ النَّرِيَّةِ وَالْمَقَاتِلَةِ  
 ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ يَرَوْنَ  
 أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ وَإِنْ أَحْتَلَمَ  
 قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ الْبُلُوغُ ثَلَاثَةٌ  
 مَنَازِلَ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ الْإِحْتِلَامُ فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سَنَهُ وَلَا أَحْتَلَمَهُ  
 فَالْإِنْبَاتُ يَعْنِي الْعَانَةَ

انه حد الرجولية وهو أقوى لان من قاتل وأسهم له وأمن وجاز قوله على  
 الامام فهو في حكم الرجال وان أنبت فقد جاء دليل أقوى من الاحتلام لان  
 الاحتلام قوله ويجوز أن لا يحتمل ويخبر بما لم يكن وأما الانبات والعمر فلا  
 يقدران وينظر الى الانبات في المرأة تكشف عنه ويستدبره أو يستقبلان جميعا  
 المرأة وينظر اليه فيرى الانبات أو البياض المسطح وأما الزيادة على خمس  
 عشرة سنة الى ثمان عشرة سنة فدعوى ليس لها في الشرع أصل فلا ينبغي  
 لأحد أن يعول عليها وقد قال مالك ان للراحم في الطلاق والحد حكم البالغ  
 ولا أقول به لان الأصل عدم المواخذة فلا تثبت الا ييقن والاحتياط في  
 الفروج لا يكون الامع قيام الشبهة والاحتياط في الحد يكون بالاطلاق  
 ويحتمل أن يكون قول مالك رضى الله عنه يؤخذ بالطلاق اذا بلغ خمس عشرة

● **باب** فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ  
 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَبَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ  
 مَرَّبِي خَالِي أَبُو بَرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لَوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ بَعْثَنِي رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ قَالَ وَفِي  
 الْبَابِ عَنْ قُرَّةِ الْمَزْنِيِّ ● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ  
 رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سنة فلم يحتلم ولا أنبت فيحكم بالفراق على الاحتياط ولكن يجب أن يسقط  
 الحد للشبهة وذلك الذي أراد لاشيء غيره لعظيم منزلته في العلم واطلاعه على  
 مطالع النظر والله أعلم

### باب من تزوج امرأة أبيه

ذكر أبو عيسى فيه حديث البراء وقال مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه  
 لواء فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج  
 امرأة أبيه أن آتية برأسه (الأسناد) قال أبو عيسى فيه اضطراب على رواية  
 عدى بن ثابت بزيادة رجل واسقاط رجل وباختلاف طرق حسب ما نص  
 عليه فصار غزيبا من طريقه حسب العدالة رجاله غير صحيح للاضطراب في  
 سنده وترده ما بين موصول ومقطوع وطريق وطريق (الاحكام) اختلف  
 الناس اذا وطئ ذات محرم منه بملك اليمين فقال مالك عليه الحد وقال أبو حنيفة  
 لاحد عليه وللشافعي قولان فان جاء بصورة عقد على ذات محرم كالأم والأخت  
 فوطئها عالما حد عندنا وعند الأمة وسقط أبو حنيفة فقال لاحد عليه وتعلق

يزيد عن البراء وقد روى هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد  
ابن البراء عن أبيه وروى عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن  
خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم

● **باب** ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في  
الماء . **حديث** فتية حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه  
أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند

بان هذا العقد الذي عقده على الأم لو ثبت لأباح فإذا لم يثبت انتسب شبهة  
في دره الحد كزناح المتعة والمعتمد ان عقدا عقدا مضاف الى محل لا يباح له  
أبدا فلا ينتصب شبهة مع علمه بالتحريم أصله اذا اشترى خمراف شرها وهذا  
ملا جواب لهم عنه وكلاهما حد يسقط بالشبهة وقد أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم بقتل رجل تزوج بزوج أبيه وهم يقولون باقل مرتبة من هذا الحديث  
لكن لاحجة لئانها حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أنه لم يكن عالما  
بالتحريم أو بكيفيته وكان الناس في صدر الاسلام يخفى عليهم أبين من هذا  
فكيف بهذا القدر

باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

ذكر حديث ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم  
الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال  
الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمه وا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاخِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ  
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُقَانِي فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْبِرِ اسْقِ يَا زَيْبِرُ ثُمَّ أَرْسَلَ  
الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ

الى الجدر فقال الزبير والله انى لا حسب نزلت هذه الآية فى ذلك فلا وربك لا  
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (الاسناد) خرجه البخارى عن شعيب  
ابن أبى حمزة وابن جريح فقالا عن عروة ونصه عن عروة بن الزبير أن رجلا من  
الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم فى شراخ الحرة يسقى بها النخل  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بمعروف ثم أرسل الى جارك قال  
الأنصارى أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة له وللأنصارى فلما أحفظ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصارى استوعى للزبير حقه فى طريق الحكم  
فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك  
فما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه  
وسلم اسق واحبس حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين قال الامام  
الحافظ هذا الحديث مفرد فى ابواب المرافق وأحكام المياه ليس لها أصل سواه  
وسوى حديث سيل مهزور ومزينيب وذلك مقطوع غير متفق عليه وهذا  
موصول متفق عليه وقد أشرنا الى جملة ذلك فى القبس ومهدناه مع القول فى  
هذا الاصل فى كتاب صريح الصحيح (والعارضة) الآن فيه تتعلق بأربعة  
فصول (الاول) الاسناد ومن غريب النظر فيه أن البخارى ومسلم أدخلاه

قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ  
 الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ أَنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ  
 فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ  
 ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ

من طريق عروة وتارة كان عروة يطلق القول فيه فيقول ان الزبير خاصم رجلا  
 من الانصار وتارة كان يقول حدثني عبد الله بن الزبير أن الزبير وقد ترك  
 البخارى أحاديث نظائر هذا لوصلها تارة وقطعها أخرى كقوله لولا أن أشق  
 على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ثم أدخل هذا في صحيحه ولم يعبه  
 بما عاب به سواه وهو يلزمه تركه لاجل ترك ذلك أو ذكر ذلك لاجل ذكر  
 هذا وقد بسطناه في ذلك بأجلى من هذا (الغريب) قوله في شراج الحرة يعنى مسيل  
 الماء منها واحدا شرح وبناء (ش رج) في لسان العرب يتناول معانى كثيرة  
 منها هذا المعنى وقوله سرح يعنى خل سبيله وأزل سكره والسكر هو كل حجاب  
 منع غيره من ان يسترسل ومنه قوله تعالى سكرت أبصارنا أى منعت من أن  
 تسترسل على الرؤية وقوله فأحفظ رسول الله أى أغضبه والحفيظة الغضب  
 وترجع الى الحفظ لان من غضب لغيره حماه فكان ذلك حفظا له وقوله  
 الجدر يعنى الجدار تقول جدر وجدار وهو كل حاجز قام أو أقيم فى الارض ليحول  
 بين متساويين أو متكاشفين فى تليان أو يستران وقوله استوعى للزبير حقه يعنى جمعه  
 له كله مأخوذ من الوعاء استفعل منه وقوله شجر أى اضطرب واختلط اختلاطا غير  
 مستقيم ومنه اشتجار أطباق الرأس لاختلافها فى التأليف فى الدماغ والفودين والقذال  
 والناحية ومنه الحديث فوصف الفتنة وقال فيها اشتجار كاشتجار أطباق  
 الرأس الثالث الاصول قول الانصارى للنبي صلى الله عليه وسلم أن كان ابن



عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَعْتُقُ مَمَالِكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ سِتَّةَ أَعْدِلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ

عَمَّا تَصْرِيحُ مِنْهُ بِأَنَّهُ مَالٌ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ مَعَهُ بَعْلَمُ الْوَاجِبِ وَكُلٌّ مِنْ أَتَمِّهِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْصِيَةِ لَأَسْمَا كَبِيرَةٍ فَقَدْ كَفَرَ وَلَنْتَكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ حِينَ لِقَايَاهُ فِي اللَّيْلِ مَعَ زَوْجِهِ أَنَّهَا صَفِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ  
سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ بِجَرَى الدَّمِ وَإِنِّي  
خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا فَتَهْلِكُوا وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ  
وَالْحَدِيثِ بِمَا يَغْنَى عَنْ تَكَرُّارِهِ وَقَلْنَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بِقَوْلِهِ أَنَّ كَانَ ابْنُ  
عَمَّتِكَ إِنَّكَ قَضَيْتَ لَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ سَرَكٌ أَنَّ  
يَكُونُ الْحَقُّ فِي نَصِيئِهِ وَقِيلَ إِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَقَدْ قَالَ لَمْ  
عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ مَا يَدْرِيكُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ  
غَفَرْتُ لَكُمْ وَمَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ تَقَالَ عَشْرَةٌ إِذَا لَمْ يَدْمِ عَلَيْهَا  
وَتَغْفِرُ زَلَّتْ إِذَا نَدِمَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ هَذِهِ زَلَّةُ لِسَانٍ فَاعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ  
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَاهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً وَقَدَرُوا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **•** قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَاقَ يَرُونَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ النُّكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ وَقَالُوا يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثَلَاثًا وَيُسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ وَأَبُو الْمُهَابِ اسْمُهُ

في المسلم واليهودي اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف واختاره الشعبي والطبري وحديث البخاري وغيره أصح ( الاحكام ) في ثمان مسائل ( الاولى ) في الحديث ان الناس شركاء في الماء وذلك فيما لا يكون عليه أصل ملك فمن سبق اليه أخذه لانه مباح الأصل كالخطب والحشيش فيأخذه الأعلى حتى يستوفي سقيه في أرضه الى بلوغ الماء الى الكعبين ثم يرسله الى الذي تحته ( الثانية ) وقوله الى الجدر والى الكعبين سواء على ماتقدم في حديث ابن شهاب وكذلك ورد مفسرا في سيل مهرور ومزنيب واديين بالمدينة انه يمسك الماء الى الكعبين وهو الحد ( الثالثة ) يجره الى حد الكعبين في الساقية قاله علي بن زياد عن مالك والغرض ان يأخذ منه حاجته فلا يبالى ان كان تقديره الكعبين في مجرى الماء أو في استقراره وقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ إلى

عبد الرحمن بن عمرو الجرمي وهو غير أبي قلابة ويقال معاوية بن عمرو  
وأبو قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد

● **باب** ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم . حدثنا عبد الله بن  
معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن  
سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو  
حر ● قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن  
سلمة وقد روى بعض هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا  
من هذا . حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا  
حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الأحول

الكعبين اشارة إلى أن التقدير بذلك في النهاية والغاية لاني ابتداء المجري فان كان  
الماء تملكوا هي الرابعة فليس فيه أعلى ولا أسفل الا ان يتراضوا على أمر  
ويستهموا على المبدأ والترتيب (الخامسة) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد  
أشار عليهم بالصلح في قوله للزبير سرح الماء فلما قال خصمه ما قال حكم  
بالواجب وذلك دليل على جواز اشارة الامام بالصلح (السادسة) قال بعضهم  
حكم أولا بالحق فلما قال ذلك الكلام للنبي كان مرتدا فصار ماله فياً فأعطى  
النبي صلى الله عليه وسلم الزبير منه ما أعطى على سبيل العطاء من النبي صلى الله  
عليه وسلم لا على سبيل الحكم للبرء بما يستحق من خصمه وهذا قول باطل

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ  
 مُحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ ۖ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ ۖ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا  
 الْأَخْوَلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ  
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَارِحِمَ مُحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُتَابِعْ ضَمْرَةُ  
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ اذْنِهِمْ • حَدِيثُ قُتَيْبَةَ

من وجهين أحدهما أن الحديث قد جاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمراً ولا  
 بمعروف فلما قال الأنصاري ما قال استوعى للزير حقه وهذا نص خفي على  
 هذا الجاهل (الثاني) أنه لو كان مرتدا لاستتابه أو قتله ولا يتركه هملاً (السابعة)  
 في حقيقة المعروف وهو في أصل العربية المعلوم ولكنه أطلق فيها على خير  
 منفعة يستعملها جميع الناس مما يجب على المرء فعله أو يستحب ومعنى  
 تسميتها بذلك أنه أمر لا يجهل ومعنى لا يختلف فيه يستوى فيه كل أحد  
 (الثامنة) قد تقدم أن الغضب يمنع من الحكم إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم  
 لضمان العصمة وقيل كان غضبا يسيرا والغضب اليسير لا يمنع أحدا من الحكم  
 لأنه لا ينهب معه الإدراك

باب من زرع في أرض قوم بغير اذنتهم

أبو اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ أذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ ۖ قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْحَقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ

من زرع في أرض قوم بغير اذنه فليس له من الزرع شيء (الاسناد) رواه أبو داود وقال فيه وله نفقته وقد كان هارون المال يضعفه وعطاء لم يسمع من رافع وانفرد به شريك عنه وأبو اسحاق عن عطاء وقال البخاري شريك يثم كثيرا وقال ابو عيسى عنه هو حسن وأبكر أحمد على أبي اسحق أن يكون زاد فيه بغير اذنه وقال لم يروه غيره (الأحكام) اختلف الناس في هذه النازلة فمنهم من قال الزرع للزارع وهو الأكثر وقال احمد بن حنبل اذا كان الزرع قائما فهو لرب الارض واذا كان قد حصد فانما يكون له الاجرة وذكر له حديث رافع فقال روى عن رافع الوان ودع هذا كله من رواية وقتوى اذا زرع الرجل في أرض غيره فلا يخلو أن يكون باذنه فالزرع للزارع أو يكون بغير اذنه فهو متعد على صاحب الارض يريد أن يشغل مال غيره بمنفعة نفسه فها هنا نظر ان أحدهما أن يكون الزرع لصاحب الارض لأنه لا يمكن فصله منه ومن أنشب ماله مع مال غيره بحيث لا يمكن فصله منه تعديا خسره وان كان يمكن فصله منه نزعه وما طبق المفصل في المسألة

حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْحَقَ الْأَمْنِ رِوَايَةَ شَرِيكَ  
 قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَقِبَةُ بْنُ  
 الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ  
 • **باب** مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ  
 عَلِيٍّ وَسَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْنِيُّ الْوَاحِدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 عَنْ سَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ  
 النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنَاهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الامالك حيث قال ان كان في ابان الزراعة حوله وان كان قد فات ابان  
 الزراعة فالزرع للزارع وعليه كراء الارض لأصل عظيم في مسائل الغصب  
 قد بيناه فيها فلي نظر هنالك من اراده وأما أحمد فأتى بمقال يحمد ولا له  
 وجه يقصد

### باب في النحل والتسوية بين الولد

ذكر حديث النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم يشهده فقال كل ولدك تحلته مثل ما نحلته هذا قال لا قال فاردده حسن صحيح  
 (الاسناد) في مسائل (الاولى) قال الامام الحافظ الحديث صحيح متفق عليه عند  
 كل أحد وألفاظه في الصحيح مختلفة منها فاردده وارتجعه وأشهد على هذا غيري  
 واني لا أشهد على جور وقال له اتحب أن يكونوا لك في البر سواي قال نعم قال فسو بينهم  
 في العطية (الثانية) كانت أم النعمان الموهوب له عمرة بنت رواحة أخت  
 عبد الله بن رواحة وكان لها شرف وجمال وكان الشعراء يشبون بها

يُشْهَدُهُ فَقَالَ أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَرَدَّدَهُ  
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ  
 الثُّعَيْنَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْعَمَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُونَ التَّسْوِيَةَ  
 بَيْنَ الْوَالِدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبَلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

قبل الهجرة منهم قيس بن الحطيم وكان بشير يميل إليها لحسنها وشرفها  
 فساومته تخصيص ولدها بالعطية فأجابها إلى ذلك في الصحيح وذكره أبو داود  
 فقال إنها قالت له إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فأتى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكره مسلم فقال إن المرأة سألته بعض  
 الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى نشهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال فأتى رسول الله فقال له لا أشهد على  
 جور (الاحكام) في مسائل قال أبو حنيفة والشافعي ذلك مكروا وينفذ وهو  
 أحد قول مالك ومشهورهما وقال اسحق بن راهويه واحمد وطاوس ومالك  
 في أحد قولي انه لا ينفذ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجعه وقال له  
 أشهد على هذا غيري وقال لا أشهد على جور وهذا كله يمنع من نفوذه وقال  
 علماؤنا انه ينفذ وفي ذلك أربعة أوجه من الحديث واجماع الأمة (الأول)  
 انه قال فاردده وهو لم يشهد بعد فهذا يدل على أنه قد خرج عن ملكه (الثاني)  
 انه قال أشهد على هذا غيري ولو كان حراما لم يأمر بأن يشهد عليه أحد  
 (الثالث) أنه قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء وانما ساق له ذلك  
 من قبل البر واللطف لا من قبل الوجوب (الرابع) أن الأمة أجمعت على أنه  
 لو وهب جميع ماله لأجنبي وترك ولده لجاز وهناك يكون العقوق أعظم  
 والحجة فيه على الأب أكبر (الثالثة) قال علماؤنا انما قاله النبي صلى الله عليه

يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ يَعْنِي الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سِوَاهُ وَهُوَ قَوْلُ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَالِدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكْرُ مِثْلَ  
حَظِّ الْأُنْثَى مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفْعَةِ** . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا

وسلم ارجعه لأن الأب يجوز له أن يرجع فيما وهب لولده فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليرفع بهذا الجائز تغيير قلب الأولاد الذي هو مكروه لأحرام (الرابعة) أنه جعل له أن يتصرف في مال ولده بالقبض والمعاملات من نفسه وبالتنبيه من غيره (الخامسة) حجة اشهاد الحاكم وإن كان لا يحكم بعله وذلك لينقطع الاعتذار إذا شهد الشهود بما يعله الحاكم (السادسة) قوله هذا جور يريد عن طريق الأفضل وقد يترك الأفضل لما هو أولى منه حسب ما رآه المسلم أو لا ترى إلى أبي بكر كيف وهب لعائشة إحدى وعشرين وسقاً ولم يهب لغيرها من ولده أمثالها (السابعة) قوله فسو بينهم في العطية ظن بعض الناس أن التسوية بينهم تعديل الذكر مع الأنثى في القدر الذي حكم الله به من جعل الذكر كالأنثيين منهم أحمد واسحاق وهذا لا يصح لأن حال الموت المال لغيره والمرأة معرضة معدة لأن ينفق عليها زوجها فتكون في مؤنة سواه وأما حال الحياة فلا تلزم له التسوية بين الأجانب والبنين فكيف بين البنين ولا كلام لهم على هذه النكته

## كتاب الشفعة

ذكر أبو عيسى من أحاديثها أربعة الأول الحديث الصحيح عن جابر قال



انعميل بن عافية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار قال وفي الباب عن  
 الشريد وأبي رافع وأنس ٦ قال أبو عيني حديث سمرة حديث حسن  
 صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن  
 أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد عن قتادة عن  
 الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أهل  
 العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا  
 من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي  
 عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب  
 هو حديث حسن وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن

النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة  
 (الثاني) حديث الحسن عن سمرة جار الدار أحق بالدار (الثالث) حديث عن  
 جابر الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان ظريقتها واحدا  
 (الرابع) عن ابن عباس الشريك شفيع والشفاعة في كل شيء (الاستناد)  
 في البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالشفعة في كل  
 مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا لفظ البخاري  
 وقال مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شركتم تقسم في أرض أو

أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ كَلِمَاتُ  
الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفْعَةِ لِلْغَائِبِ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ  
غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا ● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا  
نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ  
وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ  
شُعْبَةَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ربع وفي زواية أو ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شله  
أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ونحوه لأبي داود وفي البخاري  
الجار أحق بشفعته (عريته) الصقب القرب ويكتب بالصاد والسين  
والربع المنزل وتأتيه ربعة والحائط البستان الحاوي للشجر نخل أو سواه  
(الأحكام) في مسائل (الأولى) ان الشفعة لما كانت في العرية عبارة  
عن ضم شيء واحد الى آخر فيكونان اثنين كان الشريك بضمه الى نفسه  
نصيب شريكه كان شافها وكانت شفعة أى ثنية واحد وشفيعه

ابن أبي سليمان هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يبنى في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك

باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة  
حدثنا عدى بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله

بعد الوحدة وهو أمر أثبتته الشارع برحمته رخصة لاستدراك الضرر واختلاف فيه على ثلاثة أقوال (الاول) انها تعبد لا يعقل معناها فانه قطع ملك المسلم بغير اختياره وقد فعل ما يجوز له فعله واختاره ابن الجويني (الثاني) أنه اضرار مؤنة القسمة وما يازم فيها من النفقة (الثالث) ضرر الجوار والصحة قاله أبو حنيفة وإنما فر ابن الجويني الى التعبد لأنه رأى أن مؤنة القسمة لا يزيل ضررها الاشفعة تفرد الشفيع بالكل بعدها فأما شقص من أشقاص فان الشفعة فيه ومؤنة القسمة باقية ورأى أن ضرر الخلطة يرفعها السلطان بالقسمة ههنا في الشركة وبالكف في الجوار والمقاربة مع أن الجوار لا ينحصر حسب ما بيناه وهذا كله قد أوعبنا القول فيه في مسائل الخلاف بغاية التحقيق وليس يحتاج اليه فان المعول على الحديث الصحيح قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم وهذا يدل قطعاً على انها بين الخطاء الذين تفضلهم القسمة وليس للجوار ههنا مدخل بحال وأكد ذلك بتوله اذا وقعت الحدود

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مَرْسَلًا عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ  
 بْنُ عَفَّانَ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ قُبَّاهِ التَّابِعِينَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ  
 وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ لَا يَرَوْنَ

وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا بيان شاف ونفي عام لما بعد ذلك ( الثانية )  
 قوله الجار أحق بصقبه رواه أبو رافع حين قال للسوراشتر مني بيتي اللذين  
 في دارك فقال في آخره لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق  
 بصقبه ما بعتهما منك يعني بهذا الثمن والجار في اللغة هو الشريك المخالط في  
 الأصل ولذلك سميت الزوجة جارة والصقب القرب وهو قرب الشركة فأما  
 قرب المساحة التي بين الدارين أو اتصال جدار بجدار فليس بصقب يوجب  
 شفعة كما لو كان بينهما طريق أو فضاء يسير وقد كان بيت أبي رافع في  
 الدار ولم تصرف طريق ولا وقعت حدود بل كانت المساحة بينهما  
 والطريق واحدة لهما وقد قيل معنى قوله الجار أحق بصقبه يعني في  
 الهدية والمرأة والمبرة لافي الشفعة بما تقدم من الأدلة ( الثالثة )  
 قوله في كل مالم يقسم دليل على أن ذلك مختص بما تآتى قسمته ومالا تآتى

الشُّفْعَةُ إِلَّا لِلْخَلِيطِ وَلَا يَرُونَ لِلجَّارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا وَقَالَ بَعْضُ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الشُّفْعَةُ لِلجَّارِ  
 وَأَحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَارُ  
 الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ وَقَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ  
 الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ . حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ  
 عَيْسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

فيه القسمة من العقار لا تكون فيه شفعة كالحمام والبيدر وقال بعض المدنيين  
 على ملك يقسم ويشفع فيه ويرده ان ذلك ضرر وفساد من طلب القسمة على  
 نفسه وعلى شريكه فلا يلتفت إليه (الرابعة) قوله جار الدار أحق بدار الجار  
 حديث ضعيف وان كان قد خرج أبو داود لكن ضعفه أبو عيسى وغيره  
 وتكلموا في رواية عبد الملك ابن أبي سليمان فلا يحتج بمثله وقوله ينتظر  
 بشفيعته وان كان غائبا أمر لا يلزم باجماع الأمة لا فيما قسم أو لم يقسم  
 (الخامسة) قوله لا يحل له أن يبعه حتى يأذنه في رواية مسلم ليس بمتمكن  
 الضبط لأنه لو كان حراما لما نفذ وانما كان يفسخ لأن من عمل عملا حرامه  
 الله لم يكن له مضافا فان قيل فتراه مردودا بأخذ الشفيع له قلنا لو أخذه من  
 يد البائع بعد رده لكان فسحا وانما يأخذه من المشتري وذلك تحقيق لشراؤه

ابن رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ وَالشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ • حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ • حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وعليه ترتيب المسائل والمعنى فيه عندي انه نهى عن البيع لا المعنى في الاركان فصار كخطبة الاخ على اخيه ويعه له فتوسط الشارح بحكمته الامر وأخرجه من يد المشتري اذ لو فسخه ربما كان الشريك لا يريده فجمع في الابقاء للبيع واعطاء حق الاخذ الشفيع بين الحكيمين ( السادسة ) قضى بالشفعة فيما لم يقسم أرض أو ربة أو حائط دليل على انه لا تعلق لها بالعروض التي لا تأتي القسمة فيها بحال ومن ذهب الى ذلك فقد خفي عليه معنى الحديث وطريق الشريعة فان قيل فقد قال في الحديث المتقدم الشفعة في كل شيء قلنا غمزه ابو

أَبْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ  
وَالْأَرْضَيْنِ وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الشُّفْعَةُ  
فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

● **باب** مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ وَضَالَّةِ الْأَبْلِ وَالنَّعْمِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى  
الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عِيسَى بِأَن صَحِيحَهُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ وَهُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَتَأْتَى  
فِيهِ الْقِسْمَةُ وَالتَّحْدِيدُ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يَقْسَمُ وَكَلِمَةُ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَتَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ  
بِالتَّخْصِيسِ وَالتَّنْصِيسِ فِي قَوْلِهِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ أَوْ صَرَفَتِ الطَّرِيقَ أَوَّلَى  
مِنَ الْعَمُومِ الَّذِي ذَكَرَهُ

### باب اللقطة والضالة

ذَكَرَ حَدِيثَ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ وَحَدِيثَ يَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ  
وَحَدِيثَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكُلُّهَا حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَوْضِعُ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّنْبِيهِ  
وَهَذِهِ الْعَارِضَةُ أَنَّ تَقْفَ عَلَى بَعْضِ الْمُرَادِ وَتَلْجُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَا بَقِيَ لِمَنْ كَانَ مِنْ  
أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي النَّظَرِ فَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا بَقِيَ أَوْ الْبَحْثُ عَنْ مَسْطُورٍ هَاحْتِ يَسْتَوِي  
الْمَطْلُوبِ (الاسناد) فِي أَحَادِيثِ اللَّقْطَةِ وَهِيَ سَبْعُ (الأول) حَدِيثِ يَزِيدِ  
مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ (الثاني) حَدِيثِ يَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ (الثالث)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَهَا وَوَعَاَهَا  
وَعَفَّاصَهَا ثُمَّ اسْتَفْتَعَ بِهَا فَأَبَى جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَأَيُّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْأَبْلِ قَالَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى  
أَحْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ وَأَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ فَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا  
حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى

حديث أبي (الرابع) حديث عياض بن حماد من أخذ لقطه فليشهد ذوى عدل  
ويحفظ عفاصها ووكأها ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإن  
لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتاه من يشاء خرجه النسائي وأبو داود وزاد  
النسائي والافكلها قال البخارى واخاطها بمالك (الخامس) حديث على حين  
وجد ديناراً واشترى به فى الحال خرجه أبو داود (السادس) حديث جابر  
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصى والسوط والحبل وأشباهه  
يلتقطه الرجل ينتفع به (السابع) حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم  
بتمر فى الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (غريبه)  
اللقطه باسكان العين الشىء الذى يجده المرء فى الأرض لاصحابه ولا يدعيه  
وهى بفتح العين عبارة عن الذى يأخذها والوكأ الحيط الذى تشد به والعفاص  
هو كل ما جعل على فم القلة والقارورة والراقود وهو اناء الخل وأظنها مولدة  
والخذاء النعل والسقاء اناء المساء (الاحكام) فى خمس عشرة مسألة (الأولى)  
فى حال أخذها قال مالك مرة تكمره ويظهر من المدونة وكذلك قال ابن شعبان



عنه من غير وجه وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث  
 حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه . حدثنا محمد بن بشار  
 حدثنا أبو بكر الحنفى أخبرنا الضحاك بن عثمان حدثني سالم أبو النضر  
 عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن اعترفت فأدها وإلا فأعرف  
 وعائها وعفاصها ووكائها وعددها ثم كلها فإذا جاء صاحبها فأدها قال وفى  
 الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى

وقال الشافعى فى ذلك لا يجوز تركها وجه الكراهة أن صاحبها إذا اقتدها  
 وجدها وإذا لم يجدها حيث مر وحيث يظن أنها مضت فيه تعب ووجه الوجوب  
 أنه مال معرض للاتلاف فوجب عليه حفظه ووجه الاستحباب أنه لما كان  
 مالا معرضا للضياع كان حفظه على جميع المسلمين نصار فرض كفاية فلا يلزم  
 ذلك لو احد معين والذي أراه أنه ان وجد من نفسه قوة على حفظه والتعريف  
 به كان أخذه واجبا لئلا يقع فى يدهم لا يكون كذلك وان وجد من نفسه  
 طمعا فليتركها ( الثانية ) إذا أخذها بنية الحفظ لم يلزمه الا الشهادة على ذلك وقال  
 الشافعى فى أحد الأقوال يجب والإصل فى ذلك عندهم حديث عياض المتقدم  
 قال فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل قلنا هذا لم يصح ولا جرى له ذكر فى  
 الاحاديث الصحاح فلا يحتج به أو يحمله على الاستحباب لئلا تضيع على  
 صاحبها عند الورثة أو لئلا يحمله الشيطان على انكارها فإذا أشهد قطع الوجبين  
 ( الثالثة ) إذا لم يشهد فتلفت على صاحبها من قبل غيره لم يضمن وبه قال الشافعى

وَعِيَّاضُ بْنُ حَمَارٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ أَحْمَدُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَرِخْصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفْنَا سَنَةَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَعْرِفُهَا سَنَةَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأُتَى بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا

وقال أبو حنيفة لضمن وروى عن مالك أنه يضمن إذا لم يوجد في تركه وجه يفى الضمان أنها أمانة فلا يلزم الإشهاد عليها كالوديعة وجه الضمان أن الوديعة رضى صاحبها بامانته واللقطة لم يحضر صاحبها فوجب التحصين له قلنا نعم ولكن لا يتعين التحصين له بالإشهاد ولكن يكتب عليها حالها أو يشهر بها ولا فيكون مضيعا وكذلك الوديعة ان لم يكتب عليها والا ضمنها لانه اذا مات لا بد من سبيل اليها تعلم به لثلا تضيع لصاحبها (الرابعة) قوله ولا يكتم الشهادة الى أن يظهر جميع أو صافها بالبيان عنده والإشارة باسمها مطلقا بان يقول من ضاعت له بضاعة أو ثوب و يذكر الجنس المطلق على خلاف فيه فان كتتمها ولم ينشرها فهو غال الا أن يخاف عليها من السلطان • ينبغي له ان اطعم السلطان عليها أن يظهر ان طوب سواها أو بعضها فان غلب الخوف فلا يأخذها بحال والله ولي حفظها (الخامسة) ينادى عليها في أبواب المساجد والاسواق والمجتمعات سنة في رواية لا أدري قالها مرتين أو ثلاثا وفي

كَانَ غَنِيًّا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لِأَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ  
 أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَمَرَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا وَكَانَ أَبِي كَثِيرٌ  
 الْمَالُ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا فَلَوْ كَانَتْ اللَّقْظَةُ لَمْ تَحْمَلْ إِلَّا مَنْ تَحْمَلُ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحْمَلْ  
 لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

الصحيح عن أبي ثلاثة أحوال ورواة العام أكثر واعدل والاجماع عليه  
 أكثره ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذره وليس بعد الحول  
 عدد يتحدد وينحصر بمفهوم يتعلق بالمعنى المراد بل الأربعة إليه أقرب  
 كما قالوا في المفقود (السادسة) وقوله فان جاء صاحبها فأدأها اليه بماذا يعرف  
 انه صاحبها قال في حديث آخر فعرف عددها ووكامها ووعامها فادفعها اليه وفي  
 رواية عفاصها وقد يسمى به ما يستر به رأس الوعاء وروى فان جاء باغيا أى  
 طالبها وانما يعرف انه صاحبها بما عرفه به صاحب الشريعة وهو معرفته  
 بصفاتهما ولذلك قال له اكنتم انه ان أشادها بالصفات ادعاها من لا يعلمها  
 واختلف في وجه العلم فقيل العفاص والوكاء قاله مالك وقيل والعدد قاله ابن  
 القاسم وأشهب وقيل والسكة قاله ابن شعبان وقال أشهب ان عرف الوكاء  
 أجزاءه ويحلف وقيل يحلف ولو ذكر الكل هذا كله من ذهب الاصحاب وقد  
 رأى ابن عبد الحكم أن لو أخطأ في عشر الصفة لم يستحقها والنبي أراه أمران

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ وَكَانَ لَا تَحْمِلُ لَهُ الصَّدَقَةُ وَقَدَرُ خَصَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ سِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يَعْرِفَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ نَصْفَ دِينَارٍ يَعْرِفُهَا قَدَرُ جُمُعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ اسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ

أحدهما أنه ان عرف العدد والوزن والسكة وهي الباطن كفاه وان عرف الظاهر الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم كفاه واذا أعطيت له بمعرفة الظاهر فعرفة الباطن أبين في الدفع له من طريق الأولى فان قيل انه لا يدفع اليه الا بمعرفة الثلاثة الاوصاف الثابتة في الحديث الصحيح فهو الحق ( السابعة ) ان لم يأت صاحبها أكلها أو خاطبها في ماله له وله فاخاطبها بمالك وشأنك بها في كتاب أبي داود فاحصها في مالك وهو اخاطبها بعينه وفي رواية ذلك مال يؤتيه الله من يشاء وهذا عام في الغنى والفقير كالوديعة فان قيل لما عاقت بالحول اختلف فيها حال الغنى والفقير كالزكاة قلنا الزكاة ربطت بالحول لاظهار حق الآخذ وهو الفقير المستحق فلم يظهر فكانت لصاحب اليد بقول صاحب الشرع وقال ابن شعبان تكره للفقير وقال ابن وهب ان كان كثيرا وقال ابن القصار تكره للغنى والفقير وفي المدونة يأكلها الغنى والفقير وهو الصحيح فقد كان أبي من المياسير وكان علي لاصل له الصدقة وفي ذلك كلام طويل بيناه في شرح النيرين ( الثامنة )

فَأَلْتَقَطْتُ سَوَاطًا فَأَخَذْتُهُ قَالَ دَعُهُ فَقُلْتُ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ  
لَاخُذْتُهُ فَلَا سَتْمَعَنَ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ  
ذَلِكَ وَحَدِيثَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِرَةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لِي عَرَفْتَهَا حَوْلًا  
فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا آخَرَ فَعَرَفْتُهَا  
ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا آخَرَ فَقَالَ أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوَعَايَهَا وَوَكَايَهَا

ماله قدر مما يطلب في العادة يعرف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض  
الشافعية يعرف ما زاد على دينار ولا يعرف دينار الحديث على قلنا لم يعلم به  
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اكله ولم يبين له حتى جاء مستحقه فكانت الحال  
كلها في فور واحد وقد اطلق النبي صلى الله عليه وسلم القول ولم يستفصل في  
التقدر ولا في صفة الاخذ هل يكون غنيا أو فقيرا ولو كان الحكم يختلف لما  
أطلق وإنما خص فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليسير وما لا يبقى حتى يفسد  
بالعادة والعرف (التاسعة) لو ردها بعد اخذها الى موضعها ضمن عند الشافعي  
وقال أبو حنيفة لا يضمن ولا صحابنا تفصيل كان فيه أشهب مع ابى حنيفة  
وابى القاسم مع الشافعي وذاد عليه بان قال ان ردها بالقرب لم يضمن وقال  
مالك ان أخذها وينظرها ليرآى فيها وردها لاضمان عليه فهى اربعة أقوال  
وجه الضمان انه اخرجها عن حفظ و امانة الى مضية فلزمه الضمان وهذا  
إذا التزم حفظها كما قاله مالك وهو معنى قول ابن القاسم بالقرب ووجه من قال  
انه لا يضمن انها امانة ردها الى موضعها الذى أخذها منه فلم يضمن كالوديعة  
اذا اردها من حيث أخذها قلنا الوديعة ردها من أماته الى امانة جعلها له وهذا يردّها

فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعَدَّتِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَايَتِهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَالْأَفْأَسْتَمْتَعِ  
بِهَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من أمانة وحفظ الى مضيعة كان يجب عليه الاخذ منها أو يستحب أو يباح أو يكره  
وقد اختلف في تفصيل ذلك وهي العاشرة قال الشافعي ان كان الملتقط أميناً وجب عليه  
أخذها لانه من اجيزله اخذ مال الغير للحفظ ضمن ان ترك كالوصي والحاكم ووجهها  
لا تجب انها أمانة فلا يازم أخذها كالودبة وقد تقدم الكلام فيها أيضاً ووجه  
الكرامية في الاكل تعارض الادلة كما كره مالك الاخذ لتعارض الخواطر  
وطول الامد واختلاف الاحوال ( الحادية عشر ) اذا أكلها وجاء صاحبها  
ضمنها له لان عليا ضمن اصحاب الدينار ديناره ولم أجد في ذلك خلافا لاحد  
للمسلمين لافي كتب عبد الوهاب الاشراف وغيره ولا في كتاب طالعته والله  
أعلم وفي البخاري ومسلم فان لم تعرف فاستنفقها فان جاء صاحبها فأدها اليه  
( الثانية عشر ) ان دفعها بالامارة ثم جاء صاحبها غيره بالينة أولى وتؤخذ من يد  
ذلك فتدفع اليه فان أتلفها ذلك ضمنها ولا يازم الملتقط شيئاً لانه دفع بحق  
وقال الشافعي يضمن لانه دفعه لغير مالكة قلنا له ومن يعلم ذلك كما يجوز أن  
يدفعها ذلك لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل أن يكون شهدوا لغير صاحبها  
وقد فعل ما أمر به الشرع ( الثالثة عشر ) فلو تصدق بها قلنا ان وجدها صاحبها  
بأيدي المساكين أخذها وان باعها أخذها وارجع المتاع على المساكين وفي ذلك  
اختلاف وتفصيل قال الشافعي كما لا يجبر على دفعها اذا جاء بالصفة كذلك يضمن  
اذا جاء صاحبها قلنا لانسلم بل يجبر على ذلك ( الرابعة عشر ) قوله هي لك أو  
لاخيك أو للذئب قال مالك يأكلها من غير تعريف ولا تعرف ولا عزم اذا  
وجدها بأرض مضيعة وقال سائر الفقهاء يأكلها بشرط الضمان لصاحبها قلنا كما  
لم يذكر التعريف ولا الاجل وجعلها له أو لآخيه يعني صاحبها أو للذئب

● **باب في الوقف** . حدثنا علي بن حجر أنبأنا اسمعيل بن إبراهيم عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخير فقال يا رسول الله أصبت مالا بخير لم أصب مالا قط أنفَسَ عندي منه فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لأجناح علي من وليها أن

صيرها بهذا القول كالمباح فهو لمن وجده أو التالف فهو لمن أحياه وقد روى أبو داود من أحبي حسيرا فهو له بمعناه واختلف قول مالك فيه والصحيح أن ذلك كله لو أجدته والشاة كالسوط يأخذه ولا يعرفه كما روى أبو عيسى في السوط لأدعه تأكله السباع (الخامسة عشر) قال فضالة الابل فغضب ونهاه وقضى مع الغضب وقد تقدم جوابه فلا يجوز التقاطها والبقر مثلها لوجود العلة فيها وكذلك الطير وقال أبو حنيفة يجوز قياسا على الغنم وبعلة انها ضالة وحفظها متعين قلنا القياس مع وجود النص باطل وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم تفريقا لا يحمل لمسلم أن يجمع حيث فرق وكل رواية سوى هذا يردها الخبر فلا يلتفت الى ذلك

### باب الوقف

ذكر حديث عمر وقد غلط في هذه المسألة أو حنيفة ورأى أن الحبس باطل لانه قطع الميراث الذي أحكم الله في الاملاك وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما ما قال العالم المحقق مالك لابن يوسف صاحبه حين أنكر الحبس هذه

يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَّوَلٍّ فِيهِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ  
 سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَّوَلٍّ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ لَخَدَّتَنِي بِهِ رَجُلٌ آخِرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا  
 فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ غَيْرَ مُتَّوَلٍّ مَالًا قَالَ اسْمَعِيلُ وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عُمَرَ فَكَانَ فِيهِ غَيْرَ مُتَّوَلٍّ مَالًا ۞ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ  
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ  
 جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ۝ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ

أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحباس أصحابه بالمدينة الثانية مناقضته حين  
 قال يجرى الحبس في القناطير والمساجد والمقابر وان قطعت الميراث وكانت  
 على مجهول ولا كلام لهم بعد هذا



**باب** مَا جَاءَ فِي الْعَجَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبَثْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ  
 جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْأَبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ وَعِبَادَةَ  
 ابْنِ الصَّامِتِ \* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَتَقْسِيرُ حَدِيثِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ يَقُولُ هَدْرٌ لَادِيَةٌ فِيهِ  
 \* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْعَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ قَالُوا الْعَجَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلْتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا  
 غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ يَقُولُ إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ  
 فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْبَثْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ فَوَقَعَ

### باب جرح العجاء

ذكر حديث أبي هريرة العجاء جبار المشهور إلى آخره وهو أصل في الدين

فِيهَا أَنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ وَالرَّكَازُ مَا وَجَدَ فِي  
دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا آدَى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ وَمَا  
بَقِيَ فَمَوْلَاهُ

● **باب** ما ذكر في احياء أرض الموات . حدثنا محمد بن  
بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام عن عروة  
عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيأ  
أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق **○** قال أبو عيسى هذا حديث

وليس في اسناده مقال وسيدخل غريبه في فقهه وأحكامه وذلك في مسائل (الاولى)  
قوله العجاء (١)

### باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض وما فيها جميعا بقوله هو الذي خلق لكم  
ما في الأرض جميعا فجعل ظهرها موطنًا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها  
عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شيء ما قاتنا وهياها  
لا تفتاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصرفها في الجملة والتفصيل وأفاض في وجه  
الأرض بركات الأزدياع والغرس وصار ذلك مشاعا في الأصل بين جميع  
الخلق ثم هيا أسباب الملك والاحتصاص وحكم بأن من وضع يده على شيء  
فهو أولى به ثم لا ينتقل عنه الا باسبابه الموضوعه لنقله وطرقه وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق

(١) بياض بالأصل

حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ قَالُوا لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ جَدِّ

وصحح في الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائي في غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم متى أيها المسلمون صحیح وروى أبو داود عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهي له (غريبه) الأرض الميتة هي التي لا تثبت والموات فعال وأكثر ما يستعمل في الجمادات وهو منقول من الميت الذي لا منفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفي بعض الآثار عادي الأرض يعني الذي يجاوز حد الحاجة (الفقه) في مسائل (الأولى) أحيائها يكون بأحداث منفعة فيها من قلع شعري أو حفر أو تحريق بجائط وهو ابتداءه ولا يقف الحكم على انتهاءه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة والأحكام المتعلقة على الأسماء على ثلاثة أضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالأحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم في الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماءنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقر به من العمران وموات لا يتعلق به بال أحد فالذي لا يتشاح فيه من أحياء كان له بغير إذن الإمام وما فيه تشاح وازديحام غرض لم يكن به

كثير وسمرة . حدثنا أبو موسى الزم محمد بن المثنى قال سألت أبا  
الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم  
الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في أرض  
غيره وقال هو ذلك . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا  
أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

من اذن الامام فيه وقال الشافعي لا يفتقر الى الاذن في الوجهين وقال ابو حنيفة  
لا بد من اذنه في الموضعين وقال أبو يوسف لا يجوز احياء ما قرب من العمران  
وان لم تكن فيه منفعة لاحد الى مدى صوت واعتمد الشافعي على مطلق  
الحديث واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم منى وما كان مشتركا لم يختص به أحد  
الا باذن من له الاذن كالغنيمة وهذا ينكس بالحشيش والحطب وجواب آخر  
ان الذي صيرها للمسلمين قال لهم سبب ملكها من احيائها فهي له وأما الفرق بين  
قريب العمران وبعيده فنقول علماؤنا على أنه يؤدي الى الخصومة بان يقول  
هو بقرب ملكي فاحتاج اليه لمنفعتي يقال لهم ان كان لاحد فيه حق انتفاع أو  
ارتفاق فلا كلام فيه وانما اتقول فيما لاحق فيه لاحد بالوجهين فسواء كان  
قريبا أو بعيدا من العمران لم يفتقر فيه الى اذن وهو قول أشهب وأما قول أبي  
يوسف في الصوت ! فما عول فيه على أحد وجهين اما ان الجاهلية كانت تحمي  
نبعة كلب وهذا لا يعول عليه فانه فعل جهل في جاهلية بغير أصل واما على مدى  
صوت المؤذن في الجمعة الذي يلزم الاقبال الى الجماعة والجمعة عند سماعه وذلك  
لامنى له لان الاهتيل في الجمعة بالجملة الداعي فكانت على من بلغه الدعاء وهبنا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ قَالَ قُلْتُ لِقَتِيبة بن سعيد حدثكم محمد  
 ابن يحيى بن قيس المرزباني حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن  
 قيس عن سمير عن أيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه

إنما المرعى مقدار الحاجة فوَقفت عليه والكلام مستوف في الانصاف  
 (الثالثة) ما خرب بعد العمران فلا يخلو أن يبید أهله أو تكون منهم باقية فان  
 بادوا فقال مالك والحنفى هو لمن جدد احياءه وقال الشافعى هو للأول وان لم  
 يید أهله فقال مالك هو لمن جددده وقال الشافعى هو لمن كان له ايضابل أو لى قال  
 الامام الحافظ وهذا أصل طرده مالك حتى فى الحيوان الوحشى يملك ويستأنس  
 ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعى مسألة الصيد أصلا للأرض فاذا منعه  
 لهم المالكية لم يبق لهم معتمد وجعل أصحاب مالك ماء النهر اذا أخذ ملك فاذا  
 صب فى النهر لم يملك وهذا الأصل الذى اعتمده علماءنا فاسد جدا لأن  
 ماء النهر اذا أعيد اليه لم يتعين ولا يتقدر فكيف يقاس عليه مقدر مخصوص  
 محصور معين هذا من أفسد وجوه القياس والمعتمد فى ذلك إنما هو على بقاء  
 الملك أما ان الصيد اذا توحش فملكه انسان بالاصطيد ثانيا أقوى للخالف  
 من الارض والقول فيه مبسوط فى مسائل الخلاف

### باب القطائع

ذكر حديث أيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما قطعت له

وَسَلَّمَ فَأَسْتَقَطَهُ الْمَلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي  
مَا قَطَعْتَ لَهُ أَمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَدَّ قَالَ فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا  
يَحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنْلُهُ خَفَافُ الْأَبْلِ فَأَقْرَبَهُ قَتِيْبَةً وَقَالَ نَعَمْ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارَبِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أما قطعت له الماء العد قال فانزععه منه قال وسأله عما يحمي من الأراك فقال  
مالم تنله خفاف الأبل وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أقطعه أرضا بجزيرة موت وبعث معه معاوية ليعطيها له حسن صحيح (الاسناد)  
روى مالك في الموطأ مرسلًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال  
ابن الحارث معادن القليلة من ناحية القرم قبال المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم  
الا الزكاة فهو وان كان مرسلًا لكنه يسند بنقل متواتر وتعيين يقيني ومعرفة  
بها وبصفتها مقطوع بها (الاحكام) في مسائل (الاولى) الاقطاع هو الهبة  
التي قطع حظ الشريك بها وذلك ان الشركة عامة بين جميع المسلمين فقطع الامام  
شركتهم فيها وأفرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر الى القبض وهي الثانية ولذلك  
أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له ولم يذكر  
في حديث بلال ذلك لانه اذا سار اليها وصارت في قبضته كان ذلك مضاء فيها  
والزاما لها (الثالثة) قال بعضهم انتزاع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أقطع  
للابيض دليل على أن هبة المجهول لا تجوز وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك  
كاختلاف الناس (الرابعة) مسألة الحمى وهو دليل لمالك وابي حنيفة وقال  
الشافعي لا يحمي لما روى المصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لاحي الا لله ولرسوله قلنا لم يحم الله ورسوله لأنفسهما وانما اخي لمنافع  
المسلمين العامة فكان الامام فيها خليفة الله ورسوله والنكته في ذلك ان الامام

نَحْوَهُ الْمَارِبُ نَاحِيَةً مِنْ أَيْمَنٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ  
 أَبِي بَكْرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ أَيْضًا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى  
 هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي  
 الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقَطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ • حَدِيثٌ مَحْمُودٌ مِنْ  
 غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِمَةَ  
 ابْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا

نائب المسلمين والحى لحيوان المسلمين فيرى المال المشترك في النبت المشترك  
 على الاختصاص وما وراءه لمن وراءه من الاموال ولذلك قال الشافعي في الذي  
 ينبت في أرض الرجل من الحشيش انه له وقال أبو حنيفة ليس له والمالك القولان  
 والصحيح أنه له لأنها من ملكه فاشبه الشجر والاصوف وقد قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار قلنا مجمله على النابت في  
 الارض المباح كما حملناه في المال على ما لم يكن في تلك المرة (الخامسة) اذا كان  
 له الارض التي لارب لها بالاحياء ان باد أهلها فهل يكون له الحيوان الذي  
 سلبه أهله وتركوه بمضيعة فقام عليه حتى أحياه قال احمد هو له لان ابا داود  
 خرج حديثا أن من أحيأ حسيرا فهو له مرسلا وخرجه الواقدي وغيره وهو  
 حد قولي مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله فقبحه كان له فكذلك  
 اذا تركه بفعله مالو كان بغير اختياره كمطب البحر والسلب فانه له وعلى جالبه  
 كراء مؤتته ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة فقال لو  
 ألقى نواة ثم قال لم أبجها للناس حلف وأخذها وهو رجل جاهل لا يلتفت اليه

بِحَضْرَمَوْتَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ وَبَعَثَ مَعَهُ مَعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا آيَةً • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرَسِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ قَهَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأُمِّ مَيْمُونَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثٌ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ولا يعد خلافة ولكنه لما ولي واحتاج الناس إليه نقلوا خلافة كما أن بني يزيد لما استقلوا بأبي بكر بن داود الضال أشاع بدعته وأظهر مذهبه فأدخله الناس ولا يحل لأحد أن يذكره لضلاله إلا أن تدعو إلى ذلك حاجة وهذا الأجواب عنه

### باب فضل الغرس

ذكر حديث أنس بن مالك مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فإكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له حسنات يوم القيامة حسن صحيح (العارضنة الجامعة) من فضل الله سبحانه وتعالى على العبد أنه الذي يخلق فعله ويعطيه عليه أجره ومن مزیده أنه يأجره على ما يباشر وعلى ما اتصل بفعله المباشر ومن تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدى به كما يأجره على ما يباشره ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها وذلك في أشياء صدقة جارئة وعلم عليه وولد صالح يدعو له غرس زرع المرابط ينمي له عمله إلى يوم القيامة خرجها الأئمة كلها وخرج الأخير أبو عيسى وقال حسن



• **باب** ما ذكر في المزارعة . حدثنا اسحق بن منصور  
 أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال  
 وفي الباب عن أنس وأبن عباس وزيد بن ثابت وجابر • قال أبو عيسى  
 هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من

## باب المزارعة

ذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على  
 شرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال الامام الحافظ هذا باب شرح فيه  
 أبو عيسى المساقاة بالمزارعة وأدغمها فيها والمساقاة وهي المسألة الأولى أصل  
 مستثناة من الاجارة بالعوض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية الى ذلك  
 وجوزها الخلق الا ابا حنيفة وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الذين ليس  
 هو منهم وان كان قد أدرك زمانهم وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم بها (الثانية)  
 وهي عامة في كل شجرة لها ثمرة وقال الشافعي في جديد قوله لا تجوز الا في  
 النخل والكرم لأنها رخصة فوقفت على المورد قلنا لم يكن لليهود رم وقال  
 بعض السخفاء انها لا تجوز الا في النخل وحده قلنا له وافهموا هذا لم قال لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم انما ساقى في النخل قلنا له ولليهود ونحن لانقول الا  
 ما قال الله ورسوله ولا نضع الا ما صنعوا فان أراد أن يتكلم بكلمة من غير  
 ما قال الله فلا تفتاحوه فيها فانها نظر واجتهاد وهو انما يريد النص وليس يوجد  
 نص الا في النخل مع اليهود بخير فانما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس  
 واجتهاد ونحن لانقول به فيحسأ ويخزي (الثالثة) مزارعة الارض وقد اختلف

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والرابع واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد وأسحق وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والرابع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأساً وهو قول مالك بن أنس والشافعي ولم يربعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة

الناس فيها اختلافاً كثيراً فمنهم من أنكر الكراء في الأرض ومنهم من جوز بالجزء مما يخرج منها ومنهم من جوزه بجزء معلوم كان يخرج منها أو لا يخرج ومنهم من جوزه بغير ما ثبتت من الأموال وكل ذلك لا يصح منه حال الأوجهان أحدهما منع كراءها لحديث رافع بن خديج أو كراءها على الإطلاق فأما حديث رافع وغيره من منع كراءها فقد عارضه أنهم كانوا يكرونها على ما بيناه في الكتاب الكبير وقد يحتمل أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها رفقا لهم فقد يأتي الأمر على الرفق والمشورة ويأتي الأمر على الندب وإنما يكون كل واحد منهما يقتضى حكمه من التحريم والإيجاب إذا اقترن به الذم والوعيد هذا الشأن العرب الذي نزل القرآن به وكان كلام مبلغه وقد قال الله تعالى مخبراً عن فرعون يريد أن يخرجكم من أرضكم فإذا تأمرون وهو كان الإله وهم العبيد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بالمشورة لهم هذا نص البخاري في هذا الحديث ولم يكن ذلك بالأمر الجازم أو لا كان هذا بالنهي المحرم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكنه أمر أن

● **باب** من المزارعة . حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عيَّاش  
 عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها  
 ببعض خراجها أو بدراهم وقال إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه  
 أو ليزرعها . حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا الفضل بن موسى  
 الشيباني أخبرنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن  
 ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن  
 أمر أن يرفق بعضهم ببعض ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح  
 وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن  
 عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته وقد روى

يرفق بعضهم ببعض أخرجه أبو عيسى حسن صحيح وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عاملهم على أن يأبروا ويعمروا ويزرعوا ولهم النصف فلا تطلبوا أثراً بعد  
 عين وهو رأي واختباري في الشجر والأرض وبذلك أقول وهو الذي أفضل  
 في أرضي ومالي والله الموفق والمخلص لالتزام أوامره واجتتاب نواهيه وقبول  
 رخصه التي يجب أن توثق كما توثق العزائم وما أحسن هدية الله وهداية الله  
 يبلغنا منها ما يرضاه (الرابعة) إذا تبين أن العامل لص أو ظالم قال علماؤنا يتحفظ  
 منه ولا تنسخ الاجارة وقال الشافعي يقام غيره مقامه وكذلك قال مالك في

هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ  
وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ لَمْ يَمْهِى مِنَ الْإِبِلِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

القراض اذا مات العامل ولم يكن ورثته أمناء فانهم يأتون بأعين وهذا مثله  
اذا لم يعلم المالك حاله فانه عيب حدث في المبيع اذا اطلع عليه مع امكان الخلاص منه

### ابواب الديات

قال الامام الحافظ جمع أبو عيسى بين الديات والقصاص في باب وبدأ  
بالدية اقتداء بالبخارى وأظن ذلك أنها خصيصة هذه الأمة اذ كان القصاص في  
الأمم ولم تكن الدية الا في أمة محمد أكرمهم الله بها تخفيفاً عنها ورحمةً كما أخبر  
في كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذي  
ضجت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت له أتجعل فيها من  
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمديك وتقدس لك قال انى أعلم  
مالاتعلون وقد بيناهما في كتاب التفسير قال ابو عيسى عن عبد الله بن عمرو

سَعِيدُ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةَ وَعِشْرِينَ حِقَّةً قَالَ وَفِي

عن النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مسلم لأكبهم الله في النار وذكر عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم به بين العباد في الدماء وخرجه البخاري بلفظ يقضى وخرج أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله أي الذنب أعظم قال أن تدعو الله ندا وهو خلقك قلت ان ذا لعظيم ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أن تزاني حليلة جارك فانزل الله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية (حديث) روى عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ أنها خمسة أخماس (الاستناد) روى أبو داود عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنتي مخاض ذكور أو عشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة أخبرنا ابن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا العباس بن يزيد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون

البَابُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ إِخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي  
زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا  
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَسَحَقَ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ  
سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ

وعشرون بنو لبون ذكور هذا لفظه وهذا اسناد حسن ورواه ثقة قال  
وصح عن علقمة نحو هذا وأما حديث الحجاج بن أرتاة الذي روى أبو عيسى  
وغيره لحديث ضعيف يأتي القول عليه ورواه إبراهيم عن ابن مسعود وهو  
صحيح وإن كان مرسلًا من رواية إبراهيم النخعي وكان القائل إذا قلت لكم قال  
عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه وإذا سمعته من رجل سميته  
لكم وأما حديث خشف قال الإمام الحافظ قال لنا الشاشي قال لنا الرازي الطائي  
فنسيه إلى طي قال الدارقطني فلم يرو مرفوعًا إلا من حديث الحجاج بن أرتاة  
عن زيد بن جبير عن خشف وخشف مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن  
حرملة الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون برواية فرد مجهول وإنما يكون  
معلومًا إذا كان يروى عنه رجلان فصاعداً أو يكون عدلاً مشهوراً والحججاج  
مدلس رذ كر عيوباً كثيرة وذ كر أن يحيى بن معين قال لا يحتج مع حديثه مع  
أن الرواية عنه اختلقت عنه في تعديدها وصفتها ويشبه أن يكون الحججاج فسرّه  
برأيه وأيضاً فإنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة

أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ أَمَّا الدِّيَةُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ يُحْمَلُ  
كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتْ  
الدِّيَةُ وَالْأَنْظَرُ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَالزُّمُوا ذَلِكَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
ابْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ  
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

من المهاجرين والانصار في دية الخطأ أقاريل مختلفة لانعلم أنه روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بنى مخاض الا في حديث خشف بن مالك وأما حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان محمد بن راشد ضعيف انتهى كلام الدارقطني قال الامام الحافظ ورواية سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أن دية الخطأ أخماس وهو نقل أهل المدينة فبذلك يترجح أيضا بأن ابن مخاض شيء لا يجب في الشرع في حكم فكان ذكره وهما نقلا واجتهادا وتفسير الاسنان تقدم في الزكاة ( الاحكام ) في سبع مسائل ( الأولى ) القتل على قسمين باتفاق عمد وخطأ وهما معلومان واختلف العلماء في قسم ثالث وهو المسمى بشبه العمد فعن مالك نفيه وروى في اثباته وبه قال أبو حنيفة والشافعي والاصل يادى النظر نفيه لأن الخطأ لم يقصد الفاعل والعمد قصده واجتماعهما محال لأنهما ضدان ومن أثبتته تعلق بما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي لا ما كان من مسقاية الجراح وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان السوط والعصى

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ  
فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ  
جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ  
● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مائة من الابل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها قال من أنبته ومعنى تسمية  
شبه العمد أن الفعل به وجد بقصد لكن ليس إلى القتل وتخالف الخطأ المطلق  
لأنه نوى بالفعل سواء وقصد غيره فنزل به وقد رواه أبو داود عن عبد الله  
ابن عمرو أيضا ومعنى قوله مأثرة يعنى مفعلة بضم العين من أثر يأثر اذا ذكر  
الشيء وما أخبر عنه ويريد بذلك ههنا ما يخبر به مما يكون فيه نخر وتقدم على الغير  
ومنه قول الخطيئة في عمر

لم يأتروك بها اذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الأثر  
وكانوا اذا اجتمعوا في المناسك ذكروا نخر آبائهم وطلبوا أوتارهم فقبل لهم  
( فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم أو أشد ذكرا )  
وأخبرهم أن نخر الجاهلية ساقط ووترها عفو مقوطا ودروسا توطأ  
بالاقدام ولا ترفع ولا تذكر وقوله سقاية الحاج يعنى سقى الناس  
من زمزم والسدانة يعنى مفتاح الكعبة وكانت السقاية بيد بنى هاشم والسدانة  
بيد بنى عبد الدار فأقرهما الله سبحانه ( الثانية ) غلط شبه العمد لأنه زاد صفة  
على الخطأ فزاد صفة في الدية حكمة بالغة ( الثالثة ) أن الابل والحيوان ثبتت في  
الذمة وتمده الصفة خلافا لأنى حنيفة ولذلك قال حوامل في بطونها أولادها  
وهي الرابعة ( الخامسة ) قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد هي أربع وقل أبو  
ثور هي أخماس والحديث الذي ثبتت به الصفة في القتل أولى أن تثبت به



● **باب** مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بِشَارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الصفة في الدية ( السادسة ) هذه الدية التي زادت في القدر على دية الخطأ  
تسمى الدية المغلظة هي وسط بين العمد والخطأ وقال ابن القاسم تكون في مال  
الجانى وقال أشهب وعبد الملك تحملها العاقلة فنظر الى الاول تعلق بصورة  
العمدية فاخرجه عن الخطأ في صفتين في التغليظ والحلول في ملك الأب ومن  
نظر الى أنه لم يجب فيه قود حمله على دية الخطأ وجعله على العاقلة ( السابعة )  
ذكر أبو عيسى في حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب فن قتل متعمدا  
دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا أخذوا الدية وصالحوا عليه فهو لهم وذلك  
لتسديد العقل وقد ذكر هذا الحديث أهل الصحيح فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا  
وفيه ستة ألفاظ بينهاها في املاء الثيرين والصریح على الاستيفاء أن النبي  
صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لأولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا  
أخذوا الدية وكان لهم الخيار وبه قال الشافعى ورواية أشهب عن مالك  
وبه قال أبو حنيفة لهم الا القتل فان أرادوا الدية فليس ذلك لهم الا برضى  
القاتل لاجل أن الله كتب القصاص في القتل عمدا كما كتب الدية في الخطأ  
والحديث مؤول باختلاف رواياته والصحيح رواية أشهب لأن روايات  
الحديث منها ما يقتضيها وما يخرج عنها لا ينفىها والمعنى يشهد لها لانه عرض  
عليه بقاء نفسه بثمان مثله فلزمه قبوله والتضاء به كما لو عرض عليه ماله في  
للمخضة بثمان مثله

باب الدية كم هي من الدراهم

عكرمة عن ابن عباس جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدية اثني عشر ألفا

دِينَارَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ  
 الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ  
 أَكْثَرُ مِنْ هَذَا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِيٍّ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ

(الاسناد) قال أبو عيسى الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مرسلًا وقد رواه أبو داود عن عكرمة مسندًا وذكر الدارقطني أن عمرو بن دينار  
 قال عن سفيان كان يقول لنا فيه عن عكرمة عن النبي الامرة واحدة قال لنا  
 عن عكرمة عن ابن عباس وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب قال جعل  
 نبي الله الدية مائة من الابل يقوم كل بمير ثمانين فكانت الدية ثمانية آلاف وجعل  
 دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين وكانت على عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأبي بكر فلما كان عهد عمر غلت الابل فقرومها مائة فجعل الدية اثني  
 عشر ألفًا وترك دية أهل الكتاب وجعل دية المجوسي ثمانمائة ( الأحكام ) في  
 مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة الدية عشرة آلاف بناء على أن دينار الزكاة عشرة  
 واستند الى رواية عن عمر فيها ولم تصح وعمل أهل المدينة يقضى عليه نقلاً  
 والقياس معه فان دينار الزكاة والسرقه عشرة دراهم وقد غلط عبد الوهاب فظن  
 أن دينار السرقه عندها اثنا عشر درهما وليس كذلك (الثانية) قال الشافعي الدية

آلَافٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْرِفُ  
الِدِيَّةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْضُحَةِ .** حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا  
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

الِإِبِلِ فَإِذَا عَدِمَتْ قِيمَتُهَا وَبِذَلِكَ جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنْ تَقْرُمَ  
الِإِبِلُ إِذَا عَدِمَتْ وَقَدْ سَقْنَاهَا فِي مَوْضِعِهَا فَانْهَ أَمْرٌ طَوِيلٌ وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَمْرٌ لَمَّا  
عَدِمَهَا قَوْمٌ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ عَمْرٌ قَوْمٌ لِيَجْعَلَهُ حِدَا فَمَا يَظُنُّ بِهِ  
ذَلِكَ (الثالثة) قَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ عَمْرٌ أَنَّهُ قَالَ وَقَوْمٌ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ  
وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ أَلْفِي حِلَّةٍ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ الْمُعَلِّمِ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ وَبِشْيءٍ مِنَ الْقَمْحِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ  
بِهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَصَاحِبُهُ يَعْقُوبُ أَمَا إِنْ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ قَالَا ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ  
وَالْغَنَمِ وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ إِذَا كَانُوا فِي بَلَدٍ لَا تَقْدِرُ فِيهِ تَضَى بِقِيَمَةِ النِّقْدِ عَوْضًا  
(الرابعة) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا إِبِلَ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ وَأَصْلُ وَضَعِ الدِّيَةِ  
أَنَّهَا هِيَ فِي الْعَمْدِ وَبِذَلِكَ خَصَّ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَأَمَّا الْخَطَأُ فَلَا طَلَبَ فِيهِ عَلَى  
الْجَانِيِ وَلَا كَلَامَ وَأَمَّا ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَكْمًا مِنْ اللَّهِ وَحِكْمَةً لِتَكُونَ بَدَلًا جَائِزًا  
وَيَكُونُ الْقَصَاصَ بَدَلًا زَاجِرًا وَبِهِ يَزْعُمُ الْخَلْقُ عَنِ الْإِسْتِطَالَةِ وَيَتَحَرَّزُوا فِي  
الْإِسْتِرْسَالِ لئَلَّا يَخْطِئُوا وَيَجِبُ أَنْ يَنْظُرُوا فِي الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فِي النِّقْدِ فَانْه  
يُوجَدُ أَخَذَهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مَا عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ يَقْضَى فِي سَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ وَبِالْجَمَلَةِ  
فَحَدِيثُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحَلَلِ وَالْقَمْحِ حَدِيثٌ لَمْ يَصِحَّ  
المَوْضُحَةُ

ذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ  
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ  
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ أَنَّ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا  
 مِنَ الْأَبْلِ

قضى في المواضع خمس خمس حديث حسن وخرجه أبو داود وخرج مالك في الموطأ في كتاب عمرو بن حزم في الموضحة خمس (العريية) الشجاج الدامعة بالعين المهملة - الحارصة - الباضعة - المتلاحمة - السمحاق - الموضحة - الهاشمة - المنقلة - الآمة - الدامعة - الجائفة - ويقال في الآمة مأمومة ويقال في السمحاق الملطاء والدامعة الدامية فأما الدامية فهي التي يظهر الدم معها فإن سال في الدامعة شبه بالدمع لتساربه والحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشقه ومنه حرص القصار الثوب والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفرق منه جزيين وإن خذلا فإن ساوت فهي المتلاحمة فإن بلغت إلى الجلد الذي على العظم فهي السمحاق وهي الملطاء فإن كشفت العظم فهي الموضحة من وضع أي ظهر فإن أثرت فيه برض فهي الهاشمة فإن كسرت منه شيئاً وتباين فهي المنقلة وإذا بلغت الدماغ فظهر منه شيء فهي الدامعة الآمة المأمومة الجائفة فهي عشر في الحقيقة واسم الشجة يختص بجرح الرأس واسم الجرحه يعم الرأس والبدن وقد جاء في الحديث الصحيح شجك أوفلك أو جمع كلالك والشج في قول أهل العربية في الرأس والف في سائر الجسد (الاحكام) في مسائل قدر الله بدل النفس الجابر وقد ربدل بعض الجراحات سواها الواقعة في سائر البدن في اتلاف العين والجمال وترك الباقي مسكوتا عنه ففي الأدمى دية وقد فسرناها في كتب المسائل وأما المهرلح فالموضحة مقصورة وهي في الوجه والرأس كما قدمنا

● **باب ماجاء في دية الأصابع .** حدثنا أبو عمارة حدثنا  
الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النحوي عن

ييد أن مالكا قال لا تكون في اللحي الأسفل ولا في الأنف وقال الليث الموضحة في الجسد كله سواء اسما وحكما أو ضحت عن العظم وقال الأوزاعي هي في الجسد على نصف الموضحة في الرأس ولا وجه لها نصا ولا نظرا وما قال الليث هو الصحيح في الدليل لاقتضاء اللفظ له وقد روى عن عمر بن الخطاب انه جعل في موضحة كل عضو نصف عشر دية ذلك العضو وإنما جعله ان كان ذلك صحيحا كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدر في موضحة الرأس نصف عشر دية حمل كل عضو عليه قال الامام الحافظ إنما كان يكون هذا نظرا لو قال النبي صلى الله عليه وسلم في موضحة الرأس خمس ولم يقلها وإنما قال في الموضحة مطلقا وفي حديث في المواضع ولم يخص فدل على ان كل موضحة فيها عشر الدية خمس الثانية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس مطلقا ولم يفرق بين أن يبرأ على شين أو يبرأ مطلقا اختلف قول علي بن ابي طالب فيها وقال سليمان بن يسار يزاد في الشين نصف عقلها وهذا ليس بصحيح لأنه دعوى لا برهان عليها والصحيح قول مالك انه لا يزاد فيها على قول النبي صلى الله عليه وسلم شيء كما قال أشهب عنه وقاله الشافعي كما رواه ابن نافع الا أن يكون شينا بينا ولا كما رواه ابن القاسم أنه يأخذ لشينه زيادة مقداره ولو أخذ لزيادة قدرها في الفتح والسعة .

### باب دية الأصابع

ذكر حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الأصابع من اليدين والرجلين سواء عشر من الأبل لكل أصبع وذكر حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ  
الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ  
● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ

عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال في الاول حسن  
غريب وفي الثاني حسن صحيح وصدق خرجه البخارى وغيره والعارضه في ذلك  
تبين في مسألتي (احدهما) أن الناس اتفقوا على ماتقدم روايته في الأصابع  
الا في الاولى وهي أنه روى أن عمر بن الخطاب فاضل بينها في رواية لوصحت  
لحكيتها مألها الى تفضيل بعضها على بعض وتقديم الابهام وتجمع في الكل  
الآية كلها في اليدين وهو قول لوصح خالف نص الحديث الصحيح فيجب أن  
يقدم الحديث الصحيح عليه (الثانية) أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا  
بلغته اعتبرت جراحاتها من ديتها وبه قال مالك والليث وعمر بن عبد العزيز  
وعطاء وقتادة وروى عن ابن مسعود ان المرأة في الدية على النصف من الرجل  
وهما في الجراح الى السن والموضحة سواء ثم يرجع بعد ذلك الى النصف وقال  
زيد بن ثابت تساوى المرأة الرجل في الدية الى الثلث ثم تكون على النصف  
من دية الرجل وقال الحسن البصرى تعاقل المرأة الرجل الى النصف من ديتها  
ثم تعود الى النصف في جراحاتها من ديتها ومطلع نظر كل فريق أن المرأة  
لما كانت على النصف من دية الرجل وجب أن يكون جرحها على النصف من  
جرح الرجل في القليل والكثير كما اثر الديات الا أنه لما ورد قول النبي صلى الله  
عليه وسلم مطلقا في الموضحة خمس من الابل وورد قوله في كل أصبع عشر من

وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ  
 أَبُو جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ وَهَذِهِ سِوَاهُ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الابل ولم يفرق بين الذكرو والاتي في ذلك وجب اعتبار العموم فان اعتبر على  
 الاطلاق الى أن تكون أصابها تساوى نفسها وذلك محال فرجعنا الى اعتبار  
 جراحها من ديتها فان قيل فاعتبروها على الاطلاق من أول الحال قلنا يكون  
 ذلك اسقاطا للعموم من كل جهة بالقياس والاصح تقديم العموم عليه فلما  
 رأت الصحابة ذلك اعتبرت العموم حتى بلغت الثلث لانه رأته في حد اليسير  
 المعفو عنه في الممتنع ومنهم من بلغ بالاعتبار الى النصف فرجعنا رأى من بلغ  
 الى الثلث من أربعة أوجه (أحدها) قول سعيد بن المسيب هي السنة يعنى أن  
 تنقص جراح المرأة من جراح الرجل بما نقصت نفسها خلافا لابي حنيفة  
 والشافعي وهذا ينزل منزلة المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في الأحكام  
 وان كان مرسلا في الحديث فهو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة (الثاني)  
 أنه قدروى عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعادل المرأة  
 الرجل الى تلك ديتها (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الذكرو  
 والاتي في دية الجنين وأن الذكرو والاتي يختلفان وهذا أضعف وجوه الترجيح  
 (الرابع) أن الأخوة للأم قد استوا في الثلث فصار الثلث حدا يستوى فيه  
 الذكرو والاتي في الميراث لجاز أن يستوا في الجراحات

● **باب ماجاء في العفو** . حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد  
الله بن المبارك حدثنا يونس بن أبي اسحق حدثنا أبو السفر قال دق  
رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال  
لمعاوية يا أمير المؤمنين ان هذا دق سني قال معاوية انا سنريك  
والخ الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه فقال له معاوية شأنك بصاحبك  
وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاه قلمي يقول ما من رجل يصاب بشيء  
في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وخط عنه به خطيئة قال

### باب ماجاء في العفو

ذكر فيه حديث أبي السفر سعيد بن محمد الثوري أنه دق رجل من قريش  
سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال معاوية انا سنريك وأخ  
الآخر على معاوية فأبرمه فقال معاوية شأنك بصاحبك فقال أبو الدرداء سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق  
به إلا رفعه الله به درجة وخط عنه به خطيئة فقال الأنصاري أنت سمعته من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاه قلمي قال فاني أذراه قال  
معاوية لاجرم لا أخيك وأمر له بمال قال أبو عيسى غريب ولا يعرف لابي  
السفر سماع من أبي الدرداء (العارضه) فيه أن العفو في الجراحات أصل في  
الدين حض الله عليه وندب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فمن تصدق



الْأَنْصَارِيُّ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتَهُ  
 أَتَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ فَأَنَّى أَذْرُهَا لَهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِأَجْرَمِ لَا أُخِيكَ فَأَمَرَ  
 لَهُ بِمَالٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا  
 الْوَجْهِ وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ  
 سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيُّ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ رَضِيَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ • **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ

به فهو كفارة وقد ذهل بعض المفسرين عن هذه الآية فقال ان معنى فن تصدق  
 به فهو كفارة له أى اذا تصدق المجروح على الجراح غفر الله له وهذا لم يقم  
 عليه دليل فلا يجوز أن تناول عليه الآية لأنها دعوى على الله بما لم يخبر به  
 من فضله وإنما المعنى أن المتصدق والعاقى يكون ذلك كفارة له من ذنوبه  
 ونزجو أن يكفر عنه ذنوب ذلك العضو أصلاً ويتفضل الله بعد ذلك بما  
 شاء من رحمته

باب من رضخ رأسه بحجر

ذكر حديث الجارية التي قتلها اليهودى وهو صحيح متفق عليه فيه مسائل  
 (الأولى) سؤال الحاكم المجروح ما به اذا جاءه وليه أو أحد المسلمين حسبة حتى  
 يتحقق المدعى عليه فينظر فيه (الثانية) قيام الاشارة مقام العبارة في فهم مراد  
 المخاطب وهذا اذا عجز عن الخطاب لعذر فان قدر عليه لم تكن الاشارة في الحكم  
 بان ذلك اقدار عند أكثر الناس والذي أراه أنها والعبارة سواء لأن حقيقة  
 الرضى والكلام إنما هو فى القلب والعبارة والكناية والاشارة دليل عليه (الثالثة)  
 صحة القصاص فى القتل بالمثل وذلك أن أبا حنيفة حرم قاعدة القصاص وأبطل

حُجْرٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأَدْرَكَتْ وَبَهَارَمَتْ فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَتْ أَفْلَانَ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فُقُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ

حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة الدماء ورأى أن من قتل بعمود أو صخر عمدا لا قصاص عليه وإنما عليه الدية المغلظة لحديث عبد الله بن عمرو ألا إن في قتل عمدا خطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها فكل ما كان في معنى السوط والعصى في إيجاب الدية المغلظة واسقاط القصاص وهذا حديث لم يصح سنده وقد اختلف العلماء في شبه العمدة وهي المسألة الرابعة واختلف قول مالك فيه أيضا وإذا قال به في أشهر روايته فأنما هو في قتل الوالد ابنه إذا حذفه بسيف أو بحجر ثقيل لما روى في الموطأ عن عمر وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصى يمكن أن يكون شبه عمدا فأما صب الرحا على الرأس أو رضه بين حجرين فلا وجه للدعاء بشبه العمدة بل هو العمدة المحض وليس المحدد آلة للقتل خاصة بل المثقل أيضا مثله وأبلغ في مواضع منه (الخامسة) أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قتل هذا اليهودي قصاصا بدليل أنه مائل بين القتلين حين رضه بين حجرين ولو قتله بالحجارة ونقض العهد لقتله بالسيف وهي مسألة المائة في القصاص وهذا الحديث أصل فيها وقال عطاء وسفيان وأبو حنيفة لا يقتل إلا بالسيف لأنهم لم يعلموا هذا الحديث إلا أن يكون القتل بمحذور لم يؤذن فيه ابتداء فلا تقع فيه بمائة (السادسة) في كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يهودي فرجم بالحجارة وهذا عندي مراعاة صفة الفعل بالآلة وذلك يختلف اختلافا بيناه

بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَ فَأُخِذَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَضَ عَلَيْهِ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

في المسائل وذلك أنه رض رأسها وحقيقة المماثلة أن يكون رأسه يرض لأن  
ترجم جملته والله أعلم وقد قال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل الرجل بابنه ولو ذبحه  
ذبحا لما روى أبو عيسى عن المثني بن الصباح وعن الحجاج بن أرطاة عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يقاد الوالد بالولد قالوا وإذا قذفه لا يحد وهذا حديث ضعيف لا يعول عليه  
وقد حضرت نجر الإسلام ببغداد يناظر القاضي أبا ثعلب الواسطي وكان من  
جملة أصحابه على الشيرازي في هذه المسألة فقال القاضي أبو ثعلب لا يقتل الوالد  
بابنه لأنه سبب وجوده فلا يكون سبب عدمه فقال له الشافعي نجر الإسلام  
هذا يبطل به إذا زنى بابنته فانه سبب وجودها ثم يقتل بزناه بها وجرى الكلام  
إلى آخره وكذلك جرى له نحوه مع إبراهيم الدهشاني أمام الحنفية فمجتبت  
لفظته وسرعة جوابه (السادسة) في الأسباب المبيحة للقتل روى عن ابن  
مسعود حديثا صحيحا لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث رجل زنى بعد  
إحصان أو قتل نفسا بغير نفس أو التارك لدينه المفارق للجماعة وقد قال بعض  
أصحابنا أسباب القتل عشرة ولا يخرج عن هذه الثلاث بحال فان من سحر أو سب  
الله أو النبي أو الملك فانه كافر وقوله المفارق للجماعة يعني لا يخرج عن الدين  
باسم الكفر صريحا ولكنه يخرج به بتأويل كالتدرية والخوارج فانهم يقتلون  
في أصح القولين لكفرهم بتأويل واحتجاجهم بمشبهة التنزيل وفيهم خلاف  
كثير بيانه في موضعه (السابعة) الكفر وان كان مبيحا للدم فانه قد أنظر  
الذمة عليه فتمنع من القتل به والوعيد فيه شديد روى أبو عيسى وغيره عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة ويريحها

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ  
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ  
يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ جَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ  
شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ

يوجد من مسيرة سبعين عاما وهذا انما هو في حين دون حين والافانه ذنب  
مغفور ولا ينتهي الى قتل المسلم وقد ثبت أنه لا قصاص فيه فكيف يقتصر  
عنه في حكم الدنيا ويساويه في حكم الآخرة (الثامنة) ربح الجنة لا يدرك  
بطبيعة ولا بعبادة وانما ذلك بما يخلق الله من ادراكه فتارة يخلق لمن شاء من  
مسيرة سبعين وتارة يخلق من مسيرة خمسمائة (التاسعة) اذا لم يقتل به فانه  
لا بد من دية قال أبو حنيفة دية المسلم كما ودى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم للعالمين الذين كان لها عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب  
ما رواه أهل المغازي ولم يثبت هذا الخبر عند أهل الحديث وقد خرج  
ابو داود وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ودية المعاهد نصف  
دية حر وهذا أشبه سندا وقال أحمد ان كان القتل خطأ فهي نصف دية وان كان  
عمدا فهي الدية كاملة كانه يرى أن الجمع بين الحديثين يجعل دية العامرين كاملة  
لانه عمدا وليس كما ظن ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد اطعام النائرة  
فوداهما بزيادة وقال الليث واسحاق دية ثلث دية المسلم ووجه ضعيف والآخر  
أولى منه ولا سيما القول في التقدير فانه عسير إلا ترى أن أبا حنيفة مع غيره نفاه  
بالقياس وقد بيناه في أصول الفقه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرِوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ  
 عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو تَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ  
 عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ  
 وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا  
 رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ  
 وَاحِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعَهُ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ  
 عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ

● **بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا  
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ  
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى  
 غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ  
 فِي الدِّمَاءِ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي  
 النَّارِ . قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ  
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ الْكُوفِيُّ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادِمُهُمْ لَا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
 بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو  
 بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَضَرْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ الْابْنَ مِنْ  
 أَبِيهِ . قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا  
 الْوَجْهِ وَلَيْسَ أَسَانِدُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ اسْمَعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ  
 الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا أَحَدٌ

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ  
 عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى  
 هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُحَدِّثُ  
**حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ**  
**عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ .** **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**  
**ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ**  
**عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقَامُ**  
**الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يَقْتُلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ .** **قَالَ أَبُو عَيْنَةَ** هَذَا حَدِيثٌ  
 لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَاسْمَعِيلِ  
 ابْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

**باب** مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ

**حَدَّثَنَا** هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ  
 مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْبَاحِدَى  
ثَلَاثَ ثَيِّبَاتٍ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ قَالَ  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً .** حَدِيثُ مُحَمَّدِ  
ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثًا مَعْدِيًّا مِنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا  
مُعَاهِدًا لَهُ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذَمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُرْخَ رَائِحَةَ  
الْجَنَّةِ وَأَنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ  
أَبِي بَكْرَةَ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ  
رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• **بَابُ** . حَدِيثُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدِيثًا يَخْتَلِفُ بَيْنَ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بَدِيَةَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ



الآن من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان

• باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا حدثنا الوليد بن مسلم

حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني

أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى

عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يعفوا وأما أن يقتل

قال وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن

ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله

أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى

يوم القيامة ثم أنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ولني عاقله

فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاعلمه بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا

العقل • قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا وَرَوَى عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفِرَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وِلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا قَتَلْتَهُ دَخَلَتِ النَّارُ بَعْدَ نَفْسِهِ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوبًا بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجْرُسَعْتُهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النَّسْعَةِ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ

المُسلمين خيراً فقال اغزوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ  
 اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَفِي الْحَدِيثِ  
 قِصَّةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَعِمْرَانَ  
 ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَالْمَغِيرَةَ وَيَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ وَأَبِي أَيُّوبَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثٌ بَرِيدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَثَلَةَ  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي  
 الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا  
 ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلِيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ ذِيحَتَهُ قَالَ هَذَا  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ أَسْمُهُ شَرْحَبِيلُ ابْنُ أَدَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجِنِّينِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ  
 الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِنِّينِ بَغْرَةَ  
 عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَيْعُطَى مِنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا صَاحَّ  
 فَاسْتَهَلَ فَمَثَلَ ذَلِكَ بَطَلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ

بِقَوْلِ شَاعِرٍ بَلِّ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ  
 النَّابِغَةِ وَالْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْغُرَّةُ عَبْدٌ  
 أَوْ أُمَّةٌ أَوْ خَمْسَمِائَةٍ ذَرْمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ • حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
 بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ عَنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَاتَتَا ضَرْبَتَيْنِ  
 فَرَمَتَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطَّاطٌ قَالَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى  
 عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَخْبَرْنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ  
 بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ** • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ  
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لَعَلِّي  
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا

باب لا يقتل مسلم بكافر

ذكر فيه حديث علي المشهور في ذكر الصحيفة فيه مسائل (الاولى)

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلَتُهُ إِلَّا فُهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي  
 الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَائُ الْأَسِيرِ  
 وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 ● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ  
 وَاحْمَدٍ وَأَسْحَقَ قَالُوا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ  
 بِالْمَعَاهِدِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ** . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَبِهَذَا

قوله هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله فقال لا ومعناه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بكتب السنة بما كان يكتب القرآن أماته أذن  
 لآبي سعيد الخدري ولعبد الله بن عمرو بن العاص في خاصيتهما على أن كل  
 معنى فيه تعظيم لله عز وجل من ذكر صفاته أو أفعاله بعد أن يذكر به يميناً  
 فيه الكفارة (الثانية) قوله إلا بما أوتيته رجل أصل في استنباط الأحكام من  
 كتاب الله بالفهم الذي فيه حمل التنظير على التنظير والاستدلال على المسكوت  
 بالمنطوق (الثالثة) قوله وما في هذه الصحيفة وكان كتبها له رسول الله صلى

الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دِيَةٌ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ  
 عَقْلِ الْمُؤْمِنِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ  
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ  
 الْمُسْلِمِ وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ  
 دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ  
 وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ دِيَةُ

الله عليه وسلم فيها جراح وذكر فكان الاسير وألا يقتل مسلم بكافر وهي  
 الخامسة وهي مسألة أصولية خالف فيها ابو حنيفة وقال انه يقتل به اذا كان  
 ذميا فان كان مستأمنا الى مدة فعنه روايتان وعمدته من الأثر حديث العامريين  
 في تسوية النبي صلى الله عليه وسلم لها مع المسلم في الدية فساواه في القصاص  
 وقد تقدم القول عليه وتعويل علمائنا على الحديث فانه عام وتعليل قال ابراهيم  
 الدهستاني امام الحنفية وقد استدلل الشاشي على منع قتل المسلم بالكافر بالحديث  
 لا يقتل مسلم بكافر ماوجه دليلك من هذا الحديث وأراد أن يقول له احتج  
 بالعموم فنقول له أنا أخصه بالأدلة المعنوية ويندكر حججه فقال له الشاشي  
 وجه دليلى التنبيه والتعليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصفة في الحكم  
 وذكرها فيه تعليل قال لا يقتل مسلم بكافر يعنى لفضله عليه بالاسلام وقد

الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.  
 ﴿ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا  
 أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ﴾ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ  
 إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

أَحْكَمْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْخِلَافِ فَلْتَنْظُرْ فِيهَا وَعَمِدَةَ الْعُمُومِ الْقَطْعَ بِالسَّرْقَةِ قَالُوا  
 الزِّمَّةُ أَوْجِبَتْ لِمَالِ الْكَافِرِ وَدَمُهُ حَرْمَةٌ دَائِمَةٌ عَلَى التَّائِيدِ ثُمَّ تَتَوَخَذُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ  
 فِي الْجَنَايَةِ عَلَى مَالِ الْكَافِرِ بِالسَّرْقَةِ فَتَتَوَخَذُ نَفْسَهُ بِالْجَنَايَةِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقِصَاصِ  
 بَلْ ذَلِكَ أَوْلَى لِأَنَّ حَرْمَةَ النَّفْسِ أَكْثَرُ مِنْ حَرْمَةِ الْمَالِ وَقَدْ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا  
 بِأَفْئِدَةِ الْجَوَابِ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَالْعَمْدَةُ أَنْ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ حَقٌّ لِلَّهِ وَيَجُوزُ  
 أَنْ يَجِبَ لِلَّهِ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِالْجَنَايَةِ فِي مَالِ الْكَافِرِ كَالْوِزْنِ بِكَافِرَةٍ وَالنَّكْتَةُ أَنْ  
 الْقِصَاصِ مَبْنِيٌّ فِي اسْمِهِ وَوَصْفِهِ وَحُكْمِهِ عَلَى الْمَسَاوَاةِ وَلَا مَسَاوَاةَ بَيْنَ الْكَافِرِ  
 وَالْمُسْلِمِ وَلَا يَفْتَقِرُ الْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ إِلَى ذَلِكَ

### باب قتل الحر بالعبد

ذَكَرَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ  
 عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ  
 ابْنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا أَعْجَبُ الرِّوَاةِ عَدُولٌ وَسَمَاعٌ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ فَأَيُّ وَجْهِ  
 لِلسُّكُوتِ عَنْ صِحَّتِهِ (الْأَحْكَامُ) الْعَارِضَةُ نَيْهَاً أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَابِ

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ  
النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا قَتَلَ عَبْدُهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ

على ثلاثة أقوال (الأول) أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد في نفس ولا جرح قاله مالك والشافعي (الثاني) بينهما القصاص في الأنفس والأطراف قال ذلك إبراهيم النخعي (الثالث) ذلك بينهما في الأنفس دون الأطراف ودون عبد نفسه قاله أبو حنيفة وقد روى أبو داود عن ابن أبي عروبة عن قتادة مثل حديث شعبة وزاد فيه أن الحسن نسي فكان يقول لا يقتل حر بعبد ويحتمل أن يكون رواه وتأوله كما روى عن ابن عباس أنه كان يقول لا تقتل المرتد مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومتعلق إبراهيم النخعي مطلق الحديث اه وسفيان مسبوق بالاجماع ويكفيه أن لم يقله أحد قبله في الرد عليه وقد ذكر علماءنا فيه ضربا من المعنى فقالوا أنه لو وجب القصاص عليه لاستحال لأنه المستحق فكيف يحمله عليه فسقط لأجل عدم المستحق والاجماع يكفيك عن هذا كله فان قيل فكيف تصنعون بالحديث وهو مقدم على كل رأي قلنا وإذا لم يقل به أحد فلا حجة فيه لقد روى قتل المخير في الرابعة ولم يلتفت إليه ولقد قيل يقتل السارق في الرابعة وترك إلا أن مالكا روى عنه أنه قال به وليس يشبه هذا طريقه وإنما يكون الحديث مقديما على الرأي إذا وقعت النازلة بين الصدر المتقدم فيترايون فيأتي الحديث فيقدم على الرأي وقد نزلت المسألة في زمان أبي بكر وعمر فرأيا أن لا قصاص بين الأحرار والعبيد وأفتى به ابن الزبير ورأى ابن المسيب في آخرين إلى جريان القصاص في النفس بينهما وتعلق أبو حنيفة بقوله النفس بالنفس وهو لا يرى شريعة من قبلنا شرعا لنا وهذه الآية وإن كانت مطلقة فقد قيدتها الآية الأخرى بالمساواة وقيدتها السنة بالا يقتل مسلم بكافر والرق أثر من آثار الكفر فيعمل



وَإِذَا قُتِلَ عَبْدٌ غَيْرُهُ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ  
وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ  
الْكَلَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرَثَ امْرَأَةٌ

عمل أصله فيما يندرى بالشبهة وقد قالوا بأغرب منها وهو ان العدة تعمل  
عندهم على النكاح في تحريم الاخت وأربع سواها وقد ناقض أبو حنيفة  
بالاطراف ومن لايجرى بينهما القصاص في الاطراف أخرى أن لايجرى  
بينهما في الأنفس

### باب ماترث المرأة من دية زوجها

ذكر حديث الضحاک بن سفيان أنه أخبر عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كتب اليه أن ورث المرأة من دية زوجها قال القوم ان عمر بن الخطاب كان  
يقول ان المرأة لاترث من دية زوجها حتى أخبره الضحاک ولم يكن كذلك  
انما نزلت المسألة فتوقف فيها عمر توقف الناظر حتى يأتيه العلم فلما أتاه قال  
به ورواه قوم عن علي بن أبي طالب وهو باطل بل الصحيح عنه خلاف ذلك  
ونسب ذلك الى أبي سلة بن عبد الرحمن ولعله ان صح عنه لم يسمع الحديث على  
انه مدني ( الاصول ) وفي هذا الحديث من العلم أن كتاب الرجل الى الرجل  
كالسماع منه في وجوب العمل به وصحة الرواية له وقد خالف في ذلك قوم من

أَشِيْمُ الضُّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَيْبَانًا  
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يَحْدُثُ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ  
فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا

الاصوليين والمحدثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأثر وقد كانت كتب النبي صلى  
الله عليه وسلم تسيّر الآفاق فيلزم العمل بها كما لو سمعوا منه وقد اتفق الأئمة  
من كتب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحديث دون سائرهما ويلزمهم القول  
جميعاً ( الفقه ) هذا إذا كان القتل عمداً فائماً يجب ذلك ابتداءً بعفو الولي  
ولا يجزى فيه ميراث

### باب القصاص

ذكر حديث عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل صحيح حسن فيه  
مسائل ( الأولى ) قوله أن رجلاً عض يد رجل فاتزع يده فسقطت ثنيتاه  
يقتضى أن من أئلف لأحد شيئاً لا بد له من اتلافه لضرورة دعتة إلى ذلك من  
ضرر دخل عليه من جهة المتلف عليه فإنه هدر كما لو صال فحل على رجل لرجل  
فدفعه عن نفسه فهلك فإنه هدر وهي مسألة خلاف كبيرة فتنتظر هنالك ( الثانية )  
قول النبي صلى الله عليه وسلم يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ذكر علة  
الاهتداف ولم يذكر له أنه هدر وأما أن آدم بن أبي إياس روى عن شعبة عن

يَعُضُّ الْفَحْلُ لِأَدِيَّةٍ لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ  
يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمِيَّةَ وَهُمَا أَخْوَانٌ \* قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ  
أَبْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

\* **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْخَبْسِ فِي التَّهْمَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ  
الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ قَالَ

قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرَانَ قَالَ فِيهِ لِأَدِيَّةٍ لَكَ وَفِي حَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الثالثة) فِي حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ هَذَا عَنْ شُعْبَةَ فَائِدَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَأَفَادَ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ (الرابعة) كَانَ مِنْ حَقِّهِ فِي التَّرْجُمَةِ  
أَنْ يَقُولَ بَابُ نَفْيِ الْقِصَاصِ فَهُوَ بِهِ أَحَقُّ مِنَ الْإِبْهَامِ الْمُحْتَمَلِ لِلْوَجُوبِ وَالنَّفْيِ  
وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْوَجُوبِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ  
ثَنِيَّتَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَهَذَا تَعْدِيٌّ ابْتِدَاءً مِنَ الْمُتَعَدِّ  
فَوَجِبَ الْقِصَاصُ (الخامسة) لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَةٍ تَمَالَوْا لَوَجِبَ أَنْ  
يُقْتَصَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالُ (الاول) لِاقْصَاصِ قَالَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ  
(الثاني) فِيهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ دُونَ الطَّرْفِ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ (الثالث) فِيهِمَا الْقِصَاصُ  
قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَمَّا تَرْكُ الْقِصَاصِ فَاهْتِدَارُ الدِّمَاءِ وَتَمَكِينُ الْإِعْدَاءِ مِنَ الْإِعْدَاءِ  
وَإِبْطَالُ لِفَائِدَةِ الْقِصَاصِ وَحِكْمَتُهُ وَأَمَّا اسْتِقَاطُهُ فِي الطَّرْفِ فَالدَّلِيلُ عَلَى فِسَادِهِ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَهُ فِي مَرَضِهِ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا أَفَاقَ مِنْ غَشِيَّتِهِ قَالَ لَا يَبْقَى

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثٌ بِهِزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا  
 الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ

• **باب** مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ قَتْلِ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ • حَدَّثَنَا سَلْمَةُ  
 ابْنُ شَيْبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمُرُوزِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
 عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ  
 شَبْرًا طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمُرُوزِيُّ  
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرٌ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا

أحد في البيت الالذ غير العباس فانه لم يشهدكم وأيضا فان الاعداء يتعاونون  
 في الاطراف لاسقاط القصاص فيها كما يتعاونون في الانفس فوجب جريان  
 القصاص فيها ردعا لهم وصيانة لقاعدة القصاص وحقيقته وحكمتها فيها وقد  
 قتل عمر خمسة أوستة برجل واحد وقال لو تمالا عليه أهل صنعاء  
 لقتلتم به

باب من قتل دون ماله فهو شهيد  
 (الاسناد) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة ورد بلفظ الترجمة

الْحَدِيثَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ  
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو  
 ابْنِ سَهْلٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى سُفْيَانُ  
 ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو  
 ابْنِ سَهْلٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو  
 عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ  
 زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَخَّصَ  
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ

وورد بقوله من أريد ماله بغير حق فهو شهيد وهما صحيحان وروى حديث  
 خنيس عن سعيد بن زيد من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو  
 شهيد (الفقه) في مسائل (الأولى) المؤمن المسلم بإسلامه محترم في ذاته كلها  
 دينا ودما وأهلا ومالا لا يحل لأحد أن يتعدى عليه فيها فاذا أريد شيء من

عَنْ مَالِهِ وَلَوْ ذَرَاهِينَ . حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ اسْحَقَ الهمداني قَالَ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّكُوفِيُّ شَيْخُ ثِقَةٍ عَنْ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ الحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ  
 سَفِيَّانٌ وَاتَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقَتَلَ فَهُوَ  
 شَهِيدٌ \* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اِمْحَسَنِ عَنْ  
 اِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ

ذلك منه جازله الدفع أو وجب عليه فيه اختلاف بين العلماء بما يراد منه  
 من دم أو مال أو دين أو أهل الصحيح جاز الدفع لوجوبه بما بيناه في غير  
 موضع من كتب غيرها فلا نطيل به هنا ولم يكن من القدرة فيه الا عثمان  
 رضى الله عنه فانه لم يقاتل عن الولاية وهي دين ولا على النفس ولا على الأهل  
 ولا على المال (الثانية) اذا جازله القتال عنه فلا يقصد القتل انما ينبغى أن  
 يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الا أن يعلم أنه لا يدفع عنه الا بقتله  
 فجاز له أن يقصد القتل ابتداء فان أمكنه التوريع والوعظ بالقول فليبادر به

طَلَحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ

(الثالثة) ان كان طلب المتعدى المال فلا يخلو أن يكون الذي يطلب يسيرا أو كثيرا فان كان كثيرا فالمسألة قائمة وان كان يسيرا فقال مالك وغيره يناوله اياه ويكفي به نفسه ماوراء ذلك من ضرر وقال عبد الله بن المبارك وغيره يقاتله عن درهمين ولا يمكنه وهذا الذي قاله مالك استحبابا والواجب ماقاله عبد الله وسواه (الرابعة) في ترتيب منازل المدفوع عنه فالمرتبة الاولى الدين وقعت فيه المساحة عند الخوف فانه وان كان أعظم حرمة فانه أقوى رخصة قال الله الا من أكره الآية المرتبة الثانية الدماء وأمره بيده ان شاء ان يسلم نفسه أسلها وان شاء أن يدفع عنها دفع ويختلف المال فان كان في زمن فتنة فالأفضل الصبر على البلاء وان مقصودا وحده فالأمر سواء المرتبة الثالثة الأهل المرتبة الرابعة المال وهو آخرهن ووقع في الحديث تقديم المال على الأهل والأمر بما رتبناه والله اعلم

● **باب ماجاء في القسامة .** حزن قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل ابن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ثم ان محبيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحوبيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه

### باب القسامة

ذكر حديث سهل بن أبي حشمة وحوبيصة ومحبيصة المشهور فيه من الاحكام ثلاثة عشر مسألة (الاولى) أن الحكم بالقسامة واجب كذلك كان السلف عليه حتى جاء ابن عليه فقال لا يحكم بها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها وانما كان عرضا بها عرضه فلم ينفذ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا جهالة بمقاصد الشريعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا ولا يفرض الا حقا ولا يحكم الا بحق (الثانية) قد بين في هذا الحديث جواز النيابة عن الحاضر في الخصومة للكلام عن عبد الرحمن وهو صاحب الدم وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكلام الاكبر ليعلم الناس حق السن وما يجب من التقديم (الثالثة) التبدئة بالمدعى أي ان القسامة وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها وأبو حنيفة أجراه على القاعدة وهو قوله البيهقي المدعى واليمين على من أنكر الا في القسامة وفي ذلك حكمة وذلك ان القتل انما يكون غفلة



قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرٌ لِلْكَبْرِ فَصَتَّ وَتَكَلَّمَ  
صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا الرَّسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْتَلِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ أَنَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُونَ صَاحِبَكُمْ  
أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتَبَرْتُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا  
قَالُوا وَكَيْفَ تَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

وعلى شره فبدى. فيه بأيمان المدعى لاستحقاق القتل الرادع التعدي والصابان  
للدماء. والحاقت لها ولذلك قلنا وهي الرابعة أن القسامة توجب القود لقوله في  
الحديث تحلفون وتستحقون صاحبكم وفي رواية دم صاحبكم وفي رواية تحلفون  
على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهذا يوجب وهي (الخامسة) أن يكون خيار  
التعيين من الجماعة إذا وقعت عليها بالقتل التهمة للمدعى ويقضى وهي (السادسة)  
أن لا يقتل بالقسامة الا واحد لانهم ادعوا على اليهود فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم تحلفون على رجل منهم يدفع اليكم برمته وهذا نص (السابعة) أنه ذكر  
صفة الحكم بين المسلمين واليهود كما هو في حق المسلمين بينهم فصار أصلا في  
ان حكم الواقع بين الكفار والمسلمين جار على حكم الاسلام فان وقع بين الكفار  
خاصة وهي (الثامنة) اختلف العلماء فقال الشافعي يحكم فيهم بحكم الاسلام وظن  
قوم من أصحابنا انه يحكم فيهم بحكم الكفار وهذا غلط بين وهذاميين في مسألة  
رجم اليهودي فلينظر هنا لك (التاسعة) روى أبو داود وغيره ان النبي صلى

حُتْمَةٌ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَحَوَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقِسَامَةِ  
 وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ بِالْقِسَامَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
 أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْقِسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوْدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ  
 آخِرُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

الله عليه وسلم بدأ باليهود فقال يحلف خمسون منكم وهذا ضعيف لا يلتفت  
 إليه (العاشرة) يجوز لولى الدم أن يحلف على القسامة وان كان غائبا اذا  
 ادعى أن له في ذلك طريقا وان لم تقو حتى اذا تحقق عدم العلم عنده ترك  
 اليمين لقول الولاة في يمين القسامة كيف نحلف ولم نشهد وفي رواية نحلف على  
 الغيب (الحادية عشرة) في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولاة الدم  
 اما أن يدوا صاحبكم يعنى اليهودى واما ان يؤذن بحرب وهذا يدل على أن اليمين  
 يستحق بها الدية قلنا انما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى الدية تسكينا للحال  
 لتدفعها اليهود فتزول الفتنة ثم وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده  
 مراعاة لحفظ العهد الذى كان بينه وبين اليهود (الثانية عشر) أدى النبي صلى  
 الله عليه وسلم الدية من الصدقة لأنهم كانوا محاربين (الثالثة عشر) أعطاهم بغير  
 تقدير وفيه رد على الشافعى في قوله ان الصدقات تقسم على التسوية واذا  
 لم تكن التسوية في الصدقة واجبة على آحاد الأصناف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ابواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ . **حدثنا** محمد بن يحيى القطبي البصري حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل قال وفي الباب عن عائشة ● **قال أبو عيسى** حديث علي حديث

## ابواب الحدود

ذكر حديث رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يفيق وروى وعن الصبي حتى يحتلم وقد روى عن ابن عباس عن علي موقوفا قوله وقد أدرك الحسن عليا مسنا لكن لم نعلم له سمعا منه وقد روى عن الترمذي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا عطاء بن السائب عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر بها أن ترجم فر على بن أبي طالب رضى الله عنه بها فأرسلها وقال هذه مبتلاة بنى فلان قال لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى

حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلَا تَعْرِفُ  
لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ  
ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

● قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ  
لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظِيَّانَ اسْمُهُ حَصِينُ بْنُ جَنْدَبٍ

يعقل وعن الصبي حتى يكبر فهذه مبتلاة بنى فلان فما يدريك لعلها أتاها أحد  
وهي لا تعقل وروى النسائي حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد  
الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلسة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن  
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى  
يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق وهذا صحيح  
من غير كلام قال أبو عيسى حديث حسن غريب

### الأحكام

في ستة عشر مسألة ( الأولى ) حضرت في جامع الخليفة بنهر معلى وقد  
حضر به الخطيب أبي المطهر حامد بن رجاء المعادني الاصبهاني حاجا في  
مجلس أبي سعيد المحدثي أحد أئمة أصحاب أحمد فسأل عن العادة بعد صلاة

الجمعة عن اسلام الصبي القاها طالب من الحلقة فأفتى أبو سعيد بأنه لا يصح  
فسئل عن الدليل فقال لأنه غير مكلف فلا يصح اسلام غير البالغ فقال له الخطيب  
ابو المطهر قولك غير مكلف ان أردت به ارتفاع المؤاخنة فصحيح وان أردت  
ارتفاع قلم الثواب لم نسلم فانه تكتب له الطاعة ولا تكتب عليه السيئات ولقد  
قال صلى الله عليه وسلم للسائل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقال مرويه بالصلاة  
لسبع واضر يوم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا كان قلم الثواب  
يجرى له فأجل أنواع الكلام كلمة الاسلام فكيف يقال انها تقع منه لغوا  
وتقع صلواته وحبته مقيدا بهما في نيل الثواب (الثانية) قال الشافعي لا يصح  
اسلام الصبي وتصح صلواته وتجزى عن الفرض اذا بلغ في أثناء الوقت فكيف  
يجزى نفل الصلاة عن فرضها ولا يعتد باسلام غير واجب فان قيل ان الاسلام  
لم يشرع ففلا والصلاة شرع منها فرض ونقل وكذلك سائر العبادات قلنا هذا  
لا ينفع وينتقض عليكم تجديد الاسلام فانه نفل مشروع (الثالثة) اذا قلنا  
أن اسلامه يصح فاختلف الناس في رده هل يحكم بصحتها أم لا وقد روى عن  
علمائنا أنه ينظر به الى البلوغ فان قام على رده قتل وهو قول أبي حنيفة وقال  
بعض علمائنا لا تعتبر تلك الردة ولا ذلك الاسلام والمسألة في كتب الخلاف  
محكمة لانها طويلة (الرابعة) قال علمائنا قد روى عن مالك أن المراهق يعتبر  
طلاقه ويقام عليه الحد فعلى هذا يعتبر اسلامه ورده وتحقيقه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال حتى يحتلم فعلى هذا لا كلام وقال حتى يشب أو حتى يكبر  
على ما قدمناه من اختلاف الروايات وذلك يحتمل التمييز المحقق فراعى حيث  
المراهقة ومن هنا نشأ الخلاف والصحيح اعتبار البلوغ فانها العلامة المنبئة  
المحققة (الخامسة) اختلف الناس في تصرفات الصبي فقال مالك وأبو حنيفة  
هي صحيحة وقال الشافعي هي باطلة ونكتة المسألة أن الشافعي راعى التكليف  
وراهبنا نحن التمييز وموضع الخلاف اذا أذن له وليه والممول فيه على قول الله  
تماما وابتلوا البتامة حتى اذا بلغوا النكاح والبلوغ انما تكون بالاذن في التصرف

● **باب** ما جاء في ذرّ الحدود . **حدثنا** عبد الرحمن بن الأسود  
 أبو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي  
 عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج تخلوا سيّله فان  
 الامام ان يخطى في العفو خير من ان يخطى في العقوبة . **حدثنا** هناد  
 حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال

وتكون الآية خاصة للحديث ( السادسة ) قال ابو عيسى عن عائشة موقوفا  
 وهو اصح ومرفوعا ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له  
 مخرج تخلوا سيّله وانما يكون ذره الحد مالم يجب وتستقر شروطه  
 وانما معنى ادروا ووجوبه أي انظروا فيما يمنع من وجوبه وقد روى ادروا  
 الحدود بالشبهات ولم يصح ( السابعة ) من اطلع على رجل في فعل يوجب الحد  
 استحبه له أن يستر عليه ولا يفضحه ابقاء على الفاعل وعلى القاتل أما الفاعل  
 فعله اذا وعظه لم يزد ولا تشيع عليه الفاحشة وأما القاتل فعلى نفسه نفي  
 لانه ان ذكر ذلك توجه عليه الحد ان كان قذفا والادب ان كان من سائر  
 المعاصي ( الثامنة ) هذا ان لم يجاهر فان جهر أو استتر من كتاب الادب ان  
 شاء الله تعالى ( التاسعة ) من السعي في ذره الحد وجوبه كما قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما عز حق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى ذكر الحديث قال ابو  
 عيسى حسن وكذلك للحاكم الاعراض عن الذي يقر عنده بالزنى كما اعرض  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز بن مالك الاسلمي ثلاث مرات وأمر به  
 بالرابعة فرجم فلما وجد مس الحجارة فرقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ  
عَائِشَةَ لَا تَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ  
الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد  
روى نحوه هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم  
قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن  
أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم

• **باب** ما جاء في الستر على المسلم . حدثنا قتيبة حدثنا  
أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله  
عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا  
والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال وفي الباب

حلا تركتموه وقال له خير أوم يصل عليه حديث صحيح ونعم لقد سأله أبك  
جنون هل امننت فقال نعم<sup>(١)</sup> قال الشافعي ومالك يرحم بالقرار مرة وقد روى  
الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له ما اخالك سرت  
وذكر الحديث وذكر علينا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردد ما عثر الشبهة

عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَرَوَى اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ • حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُمَيْرُ بْنُ اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسُدُّهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الْقِيَامَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

التي داخلته في أمره الأتري إلى قول الجهنمية له أريد أن ددني فأردت معازا ولولا الشبهة قال مباحا زائدا على ما تقدم والذي عندي أن رجوع الزاني جائز صحيح يسقط عنه الحد بعد الإقرار الصريح الأتري إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وبه قال الشافعي وأحمد قال مالك إن رجع إلى شيء له وجه قبل منه وهذا



عَوَاثَةَ عَنْ سَمَكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَّغَنِي عَنْكَ قَالَ  
وَمَا بَلَّغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ  
● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ سَمَكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي دَرَةِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

قَدَّسَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا  
أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ

وجهولكن مطلق الحديث يقتضى ان مجرد الرجوع كاف في الاسقاط (حديث)  
زيد بن خالد في العسف حديث حسن صحيح فيه مسائل (الاولى)  
قوله للنبي صلى الله عليه وسلم افض بيننا بكتاب الله كلام صحيح جائز وان كان  
لا يظن أنه يقضى بغيره كما قال تعالى وقل رب احكم بالحق وحكمه كله لا يكون

يَأْرْسُوْلَ اللّٰهِ اَنَّهُ قَدْ زَنَى فَاَمْرِيْهِ فِي الرَّابِعَةِ فَاُخْرِجَ اِلَى الْحَرَّةِ فَرَجِمُ  
بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرِيْشَتْهُ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ  
جَمَلٌ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى  
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ فَرَّ حِيْنَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ  
رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ۞ قَالَ ابُو عِيْنِيْ هَذَا حَدِيْثٌ  
حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَحْوَ هَذَا . حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ اَبِي مَعْمَرٍ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ رَجُلًا  
مِنْ اَسْلَمَ جَاءَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالرَّيْبِ فَاعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ  
اعْتَرَفَ فَاعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ اَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَبُكَ جُنُوْنٌ قَالَ لَا قَالَ اَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاَمْرِيْ بِهِ فَرَجِمَ  
بِالْمُصَلِيِّ فَلَمَّا اَذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَاَدْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ  
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ۞ قَالَ ابُو عِيْنِيْ هَذَا حَدِيْثٌ  
حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ اَهْلِ الْعِلْمِ اَنَّ الْمُعْتَرِفَ

بِالزَّنا إِذَا أقرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ  
 وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أقرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ  
 قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَحُجَّةٌ مِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ  
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدُ يَا نَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنَّ أَعْتَرَفْتَ  
 فَارْجِعْهَا وَلَمْ يَقُلْ فَإِنَّ أَعْتَرَفْتَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الْحُدُودِ .** حَدِيثُ قَتِيْبَةَ  
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ  
 الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ  
 مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ  
 كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ  
 الْحُدُودَ وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ

عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ مَسْعُودٌ بِنِ الْاِجْمَعِ وَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ** . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

اسْحَقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمَ

أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمْتُ وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي

الْمُصْحَفِ فَأَنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فَيَكْفُرُونَ بِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ عُمَرَ • حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ

وَاسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ

وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ وَأَنِّي خَافْتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ

فَيَقُولَ قَائِلٌ لَا يَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ

أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ حَبْلٌ  
أَوْ اعْتَرَفَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

• **باب** ماجاء في الرجم على الثيب . **حدثنا** نصر بن علي وغيره  
واحد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة سمعه من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي صلى  
الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام إليهما أحدهما وقال أنشدك الله  
يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أقره منه  
أجل يا رسول الله أفض بيننا بكتاب الله وأئذن لي فأتكلم إن ابني كان  
عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فأخبروني أن علي ابني الرجم فقديت منه  
بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا إن علي ابني جلد

الإكذلك ولكن من طلب الشيء بصفته فقد أصاب في قصده (الثانية)  
قوله وأئذن لي أن أتكلم هو أدب السائل وحق السؤال (الثالثة) قوله  
ض بيننا بكتاب الله يريد بحكم الله الذي ألزمه وشرعه وهو قوله كتاب الله  
عليكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة وزعم بعضهم أنه أراد بالقرآن وتكلف  
في أن الرجم كان منزلاً في كتاب الله وهذا القول من التأول لا يصح وإنما  
أراد بكتاب الله ما تقدمنا إذ ليس كل ما جرى من النبي في هذه القصة من الحكم

مِائَةً وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَمَّا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ شَاةٌ وَالْخَادِمُ رُدُّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَعْدُ يَا نَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ

في كتاب الله (الرابعة) قوله فزني بامرأته لم يجعله قنفا فأمره باتيانته لما كان في طريق المجاهلة لقائله كانت فيها بين الزاني والزوجة (الخامسة) قوله فاخبروني ان علي ابني الرجم وهذا يدل على ان الرجم كان عندهم حكما ثابتا ولكنهم لم يكونوا يعلمون كيفية وجوبه على التفصيل وقد كان الرجم في كتاب الله ملفوظا به ثم نسخ لفظه فثبت حكمه محفوظا منه (السادسة) قوله ثم لقيت ناسا من اهل العلم فاخبروني على ابني جلد مائة وتغريب عام ظن بعضهم ان هذا كان من طريق من نصب للفتوى وانما كان ذلك على طريق الاخبار من عالم مفت ومن حصل الخبر في الشرع وحكم بين مما لا يحتاج الى نظر (السابعة) ان الخصمين ايان كان أمرهم شورى فتراجعوا جرى بينهم من القول والفعل ما تقدم فلباردوا الأمر الى أصله وطلبوه عند مستحقه فبين لهم الحق فقال أما غنمك وجاريتك فرد عليك وكل أمر ليس على أمر الله ولا بكتاب الله فهو رد على الاطلاق عند جماعة منهم الشافعي وبشرط عدم القبض والقوت بالتغيير في الذوات أو في التيم عند مالك

نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَالٍ  
وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَأَبِي بَرزَةَ وَعُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَوْا بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

بتفصيل طويل أوردت شغفًا لم يتحصل لمتقدم علمائنا ولا لمتأخر وتحقيق  
مذهب مالك أن كل أمر بين كالأرباب المحض أو ما كان خلاف النص فانه يردأبدا  
بكل حال وما كان من طريق الاجتهاد ففيه تراعى تلك الشروط هذا الباب  
مذهبه وصريحه الذي تلفظ به ودرسه عمره كله وقد بيناه في مسائل الخلاف  
وقوله وهي ( الثامنة ) وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وقد ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من طرق وأنكره أبو حنيفة لأنه زيادة على كتاب الله  
والزيادة عنده على النص نسخ ولا يكون بخبر الواحد وقد بينا فساد ذلك في  
الأصول وذكرنا مناقضته في مسائل الخلاف وكتاب الأحكام عندنا وهي  
( التاسعة ) إنما يختص التغريب بالذكر الأحرار خلافاً للشافعي الذي يجزئ  
على العموم في أحد قوليهِ وذلك أن المقصود من التغريب النكابة وفي فعله  
بالمرأة تعريضا لها في الغربية في أشد ما وقعت فيه في وطنها أو في مثله وهذا  
تخصيص العموم بالقياس الميسر وهو قياس المصلحة واما امتناع تغريب العبد

إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلُدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيُعَوِّهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ وَرَوَى  
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ  
 خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَى ابْنُ  
 عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ  
 عُيَيْنَةَ وَهُمْ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ وَالصَّحِيحُ  
 مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

فلقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة احدكم فليجلدها الحد الخ  
 وفي الرابعة فليعبها ولو بضمير ولم يذكر تغريبا ( العاشرة ) قوله واغد يا أنيس  
 نص في توكيل الحاكم على اقامة الحدود والنظر فيها بالواجب كما كان يقيم  
 القاضى الحد ( الحادية عشر ) قوله فان اعترفت ولم يعد لها اعترافا فابدل على  
 أن مطلق الأمر يكفى في اقامة الحد وهو الحق ( الثانية عشر ) انه لم يسأل عن  
 العسيف هل أحسن أم لا ينقل اليه عنه انه لم يجب عليه الرجم لأجل عدم  
 النكاح فحمل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر السؤال وقدم فيه النظر  
 فذلك الاقوال ولم يقم الحد على الابن ولا أمر به ولا شك الا أنه قد كان نفذ  
 أو ينفذ لاتفاقهم عليهم ولامهم فيه وأما المرأة فلم يجر لها ذكر بأمر النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالنظر في أمرها ( الثالثة عشرة ) لم يذكر مع الرجم وقد كان  
 ثبت في قوله قد جعل الله لها سيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام  
 والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم نسخه فعله فان كل من رجم أو



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوها وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ  
 شَبْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَشَبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ  
 يَدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا رَوَى شَبْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ  
 الْأَوْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ  
 غَيْرَ مَحْفُوظٍ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ شَبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَاؤُهُ أَمَّا هُوَ شَبْلُ  
 ابْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضًا شَبْلُ بْنُ حَلِيدٍ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ  
 مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ

أمر برجمه لم يجلده وقد بيناه في المسائل والأحكام أما أن عليا جلد ورجم  
 وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحكم وهناك قول ثالث باطل لا يجل ذكره  
 (الرابعة عشرة) الاحصان ويأتي بيانه ان شاء الله (الخامسة عشرة) قوله  
 واغد يا أنيس تعلق به بعضهم في اكتفاء القاضي بواحد فيما يرسل في تعريفه  
 به والشهادة عنده لما يطلع منه وليس ذلك حجة لأن أنيس ابعث كما لا شأها  
 وهذا بين والله أعلم (السادسة عشرة) لاشفاعة في الحدود اذا بلغت الامام  
 وقبل أن تبلغ تجوز فيها الشفاعة لانه من باب الستر على المسلم وقد روى  
 الدارقطني عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان أفلا كان هذا  
 قبل أن تأتيني به اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى بعفاء فلاعني  
 بالله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل وخرج عن الزبير مثله في الغزوة وقد قل

الصَّامِتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ  
لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةِ ثُمَّ الرَّجْمُ وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مِائَةِ  
وَنَقِيُّ سَنَةِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا  
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ  
أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا الثَّيْبُ يَجْلَدُ  
وَيُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ اسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا  
الثَّيْبُ أَمَّا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يَجْلَدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النبي صل الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لأسامة في شأن المرأة المخزومية  
أُتِشْفِعَ فِي حَدِّهَا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَدْ رَأَى الْأَوْزَاعِي الشَّفَاعَةَ فِيهَا وَاحِدًا  
وَقَالَ مَالِكٌ يُشْفِعُ فِيمَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ وَهَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامُ وَقَوْلُ مَالِكٍ  
هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ مِنْ كَثْرَةِ ضَرُورَتِهِ تَعَيَّنَتْ عَقُوبَتُهُ وَتَرَكَهُ إِعْلَانًا لَهَا

### باب إقامة الحد على الإمام (١)

ذكر حديث أبي هريرة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً وذكّر حديث علي  
في الأمة النفساء حسنة صحيحان (الأحكام) في ست مسائل (الأولى)  
اختلف العلماء في إقامة الشهادة في الحدود على الأرقاء فقال أبو حنيفة لا يجوز  
لأنه من ولاية الإمام فلا يكون ذلك له وذهل عن قوله إذا زنت أمة أحدكم

(١) هذا الباب وهو هنا كترتيب نسخة الشارح سيأتي هذا الباب في المتن قريباً

مَثَلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ  
يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

● **بَابُ تَرْبِصِ الرَّجْمِ بِالْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ .** حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي  
قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهينة اعترفت  
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّانَا فَقَالَتْ أَنِّي حُبَلِي فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيهَا فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرِيَنِي فَفَعَلَ فَأَمَرَ

فليجلدها أكد وعن قوله وأقيا الحدود على ما ملكت إيمانكم الذي رواه ابو  
عيسى أيضا وهي موعبة في مسائل الخلاف (الثانية) قوله فليعبها يعني وليين  
وانما أتتأ يعبها لأنها عندتبديل المحل أن تبدل الحال فلا صحبة وللجوار تأثير  
في الطاعة والمعصية (الثالثة) قوله ولو بجبل من شعر المقصود به سرعة البيع  
واقفاده باول ثمن ولا ينتظر به ما يرضيه من القيمة (الرابعة) قوله فليجلدها  
ثلاثا بكتاب الله يعني بحكم الله وهو أن يثبت الزنى بالاقرار أو بالشهود ولا  
يأخذها بعله (الخامسة) من أحسن منهن ومن لم تحصن يعني من كانت منهن  
ذات زوج ومن لم تكن قال مالك اذا كان لها زوج لم يهدما الا الامام لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم ولم تحصن فشرط عدم الاحصان  
وهذا الحديث المفسر المفصل يقضى على المطلق ان شاء الله وقد قالوا انما

بها فشئت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر  
 ابن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال لقد تابت توبة  
 لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل  
 من أن جادت بنفسها لله \* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

قال ذلك مالك لأجل أن حق الزوج تعلق بالفرج في حفظه عن التسبب  
 الباطل وعن الماء الفاسد وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح وأولى أن يتبع  
 (السادسة) قول علي حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمته فخشى أن جلدها  
 فتركها أحسنت بيانا لتأخير الحدود عن المرضى يخرج إلى القتل فيكون تعديا  
 في الحدود وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خروجه أبو داود أن رجلا أضنى  
 يعني أصابه الضنى وهو ضعف المرض أو نكسه وهو يرجع إلى معنى واحد  
 دخلت عليه جارية ففش إليها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مائة مائة شمراخ  
 بها ضربة واحدة وقد قال فلتنخفف الضربة على المريض (١) الشافعي وروى عن  
 مالك وبيناه في كتاب الأحكام وقيل ينتظر به الصحة ولا خلاف في الحبلي  
 وهي المذكورة في الحديث الصحيح من رواية يحيى بن أبي بكر عن أبي كثير  
 عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أبي المهلب عن عمران بن حصين في الجهنية  
 وهو حديث مشهور يرويه الأئمة ومجموع فوائده في مسائل (الاولى) قد  
 ذكرنا عدد من رجم في الكتاب الكبير ومنهم هذه الجهنية والغامدية  
 (الثانية) لا خلاف في أن الحبلي لا ترجم كما أنه لا خلاف في أن المريض لا يحد  
 أما الحبلي فعلى كل حال وأما المريض فعلى الخوف عليه (الثالثة) روى أنها  
 لما وضعت رجمت وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترجع

حتى تفتطم ولدها فجاءت به وفي يده كسرة فأمر بها فرجمت وقال ان رواية بشر بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وعنده منا كير ويحتمل أن تكونا امرأتين احدهما وجد لولدها كفيل وقبلها والاخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل فوجب امها لها حتى يستغنى عنها لثلاثيها كها ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف ضرورة وأحمد بن حنبل يرى أن تترك حتى تفتطم من غير تفصيل وفيه ترك للحديث الثاني ونحن جمعنا بينهما (الرابعة) قوله فشكت عليها ثيابها أي شددت لثلاثيها تنكشف اذا ضربت عند احساس الألم (الخامسة) قال في حديث بشر فأمر بها بخفر لها حفرة وفي الحفر ثلاثة أقوال (الأول) أنه يخفر للرجل والمرأة قاله قتادة (الثاني) يخفر للمرأة دون الرجل قاله أبو يوسف وأبو ثور والشافعي ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالخفر حين رأى أن المرجوم يفر فأمر بالخفر له ليكون أحفظ لأمره وأمكن لاقامة الحد عليه كما يحبس المقتول (الثالثة) لما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسجن أحد من هؤلاء قيل فيه لما لم يكن بالمدينة سجن حينئذ وانما كان يسجن لأن الرجوع مقبول فأى فائدة في السجن مع جواز الرجوع مطلقا والله أعلم (السادسة) قال في حديث الجهينة ههنا انه صلى عليها فقال له عمر رجمتها وتصلى عليها فليل له قد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سمعتم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها قال وفي حديث ماعز ولم يصل عليه وقد روى عن بعض الصالحين أنه لا يصل على مرجوم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يصل عليه ولا نهى عن الصلاة عليه وترك الصلاة عليه كانت (المسألة السابعة) وهي أن الامام لا يصل على من قتل في حد ويكون مخصوصا من قوله وصل عليهم على أحد القولين كما قال علماؤنا خلافا للشافعي واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قلنا قد بين العلة لعمر بقوله انها تابت ولا نعلم نحن حال

● **باب** مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ

مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً

● **قَالَ أَبُو عِيْنِي** وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا هِنَادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرِ وَابْنِ أَبِي أُوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرثِ ابْنِ جُزْءٍ وَابْنِ

المختص في التوبة فبقينا على أصل الترك (الثامنة) هذه الجهنية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم حلي واعترفت بالزنى فلو ظفر بامرأة حلي ما يكون حكمها قلنا ان لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا تكون عرية فانها تحم الا ان ثبت أنها ذات زوج أو سيد أو استكرهت أو صرحت قبل ظهور الحمل بغصب وقال ابو حنيفة والشافعي لا تحم بحال الا أن يثبت الزنى والأصل في ذلك قول عمر الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف

### باب رجم أهل الكتاب

ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة صحيحة حسن (الاسناد) القصة التي أشار إليها أبو عيسى صحيحة خرجها الأئمة جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة فان فيها شان الرجم قال بعضهم ويجلدون

عَبَّاسٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ  
وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ  
الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يِقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فِي الرِّبَا  
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ .** حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ  
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ  
وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ  
وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

قال عبد الله بن سلام كذبتهم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع  
رجل منهم يده عليها فقال ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك  
فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فقال يا محمد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فرجما زاد أبو داود عن جابر قال لم النبي صلى الله عليه وسلم ايتوني بأعلم  
رجلين فيكم فجاءوا بهما فنشدهما الله كيف تجدان أمرها في التوراة قالان نجد  
في التوراة فاذا شهد أربعة منهم رأوا ذكره في فرجها كالرود في المكحلة رجما  
قال فإيمعكما أن ترجوما قالوا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعى النبي بالشهود

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . هَذَا بِذَلِكَ أَبُو  
 سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ  
 مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ أَدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَحْوِ هَذَا وَهَكَذَا رَوَاهُ  
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ  
 ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَحَّ  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ  
 وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى  
 هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ

لَجَاءُ وَافْتَشَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمُرُودِ فِي الْمَكْحَلَةِ فَأَمَرَ بِهِمَا  
 رَسُولُ اللَّهِ فَرَجَمَا (العارضة) فِي خَمْسِ مَسَائِلَ (الاولى) قَوْلُهُ جَاءَ الْيَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْكِمِينَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَمُخْتَبِرِينَ لِحَالِهِ فِي الْبَاطِنِ هَلْ هُوَ  
 نَبِيٌّ حَقٌّ أَوْ مُسَاحِقٌ فِي الْحَقِّ وَقَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَهُمْ وَتَأَمَّلَ سَوَائِلَهُمْ  
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْكِيمَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ وَقَدِينَاهُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْخِلَافِ  
 وَالْمَسَائِلِ (الثانية) إِذَا حَكَمَ يَهُودِيَانِ مُسْلِمًا فِي حُكْمٍ فَهَلْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا اخْتَلَفَ  
 فِي ذَلِكَ عَلَمَاؤُنَا فَقَالُوا أَنَّ الْحُكْمَ لِأَجْبَارِهِمْ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَلْمُوا



وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم وكذلك  
 روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفیان الثوري ومالك  
 ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وأسحق

يحكم بينهم وان لم يروا ذلك لم ينظر فيه وقيل ذلك جائز مطلقا وهو الصحيح  
 فان التحكيم عندنا جائز بغير أمر الحاكم اذا جوزناه فهنا أولى ( الثالثة )  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مال الى الحكم بينهم ليختبر حالهم في الباطن التي  
 أنبا الله بها عنهم في قوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا  
 مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير وكانوا يخفون الرجم فأظهره  
 الله على يديه ليبين لهم تغييرهم لدينهم ( الرابعة ) لما أظهر الله الحكم على يد  
 رسوله أنفذه تحقيقا للامر وتأكيذا للحال وتبيانا للصدق ( الخامسة ) كيف  
 كان الحكم فيه ثلاثة أقوال ( الأول ) أنه حكم بينهم بحكم المسلمين وليس  
 الاسلام شرطا في الاحصان ( الثاني ) حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود  
 ( الثالث ) قال في كتاب محمد انما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت ولا  
 يحكم اليوم الا بحكم الاسلام قال ابن العربي ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم الا  
 بحكم الاسلام وذلك لأن منها أن الحديث لا يقتضى الحكم بحكم الاسلام  
 وكذلك دليل القرآن وهو قوله فان جاموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان  
 حكمت فاحكم بينهم بالقسط يعنى العدل واذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا  
 بالزنى وأردنا أن نحكم بينهم بالحق رجناهم والا لم نعرض لهم وقوله فدعى  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود يعنى شهود الاسلام على اعترافهم وقوله في بعض  
 طرق الحديث فرجها النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة اليهود يعنى بحضورهم

**باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْهُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أَدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ  
الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي  
عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ  
وَفِيَ مِنْكُمْ فَاجِرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ  
كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ  
عَذِبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ **• قَالَ أَبُو عِيْنِي** حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْهُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً  
لِأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحَبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا  
فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ

### باب الحدود كفارات

ذكر حديث عبادة ألا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقراء الآية فمن وفى  
منكم فأجره على الله ومن أصاب فعوقب عليه فهو كفارة ومن ستر الله عليه  
فأمره إلى الله صحيح حسن فيه أربع مسائل (الأولى) في الكفارة لا خلاف  
في أن من أصاب فعوقب عليه فليس له بكفارة (١) وإنما هو زيادة في النكال

(١) هكذا بالأصل

رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍأَهُمَا أَمْرًا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَامِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ

الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ

فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ قَالَ وَفِي

الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ

الْأَوْسِيِّ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ

رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى

مَلُوكِهِدُونَ السُّلْطَانَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانَ

وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

وابتداء عقوبة ( الثانية ) وأما القتل ان قتل فهو كفارة للقتل في حق الولي  
المستوفى للقصاص لاني حق المقتول لان القصاص ليس بحق ويبقى حق  
المقتول ويطلبه به في الآخرة كسائر الحقوق وقد اختلف فيه هل تقبل التوبة  
أم لا وقد بيناه في كتاب أحكام القرآن بيانا شافيا ( الثالثة ) واما السرقة  
فالتوبة فيها مقبولة بلاخلاف فان رد المال الى صاحبه صار ذنبا في حق الله  
فيغفره الله بالتوبة قطعاً وان لم تكن توبة فأمره إلى الله ( الرابعة ) وأما الزنى

عَلَى الْخَلَّالِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ  
السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ  
فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَانِكُمْ مِنْ أَحْسَنِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ  
يُحْصِنْ وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا  
فَأَتَيْتَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدَ بِنَفَاسٍ نَفَسْتُ أَنْ أَنَا جَلِدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا أَوْ قَالَ  
تَمُوتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ  
أَحْسَنْتَ ۖ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالسُّدِّيُّ أَخْبَرَهُ  
اسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فلم أر الا من يطلق القول بأنه حق الله ان تاب سقط عنه ولا أرى ذلك الا غفلة  
منهم بل الحق فيه لأب المرأة وابنها وزوجها واخيها وذوى قرابتها فيما هتك  
من حریم وجر من عار عليهم وهذا بمالا يغفر وانما وقعت الاشارة بالمغفرة  
عند الستر الى حق الله خاصة فأما حقوق الناس فلا تدخل تحت المغفرة فقد  
روى أن الغازي إذا خلفه رجل على أهله يوقف يوم القيامة ويقال له خذ  
من حسنات هذا ما شئت والاتصاف صحيح وهذا حديث حسن

● **باب** ما جاء في حد السكران . حدثنا سفيان بن وكيع  
 حدثنا أبي عن مسعر عن زيد العمى عن أبي الصديق الباجي عن أبي  
 سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين  
 أربعين قال مسعر أظنه في الخمر قال وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن  
 أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث  
 ● **قال أبو عيسى** حديث أبي سعيد حديث حسن وأبو الصديق الباجي  
 اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس . حدثنا محمد بن بشار  
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس عن

### باب ما جاء في حد السكران

ذكر حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر  
 أربعين بنعلين ومثله عن أنس للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر (الاسناد)  
 قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بالجريد والنعال في الخمر بأطراف  
 الثياب وقال البخاري وولد أبو بكر أربعين وروى البخاري عن السائب  
 ابن يزيد قال كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة  
 أبي بكر وصدر من خلافة عمر فتقوم إليه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا حتى كان  
 آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وأخبرنا ابن  
 أيوب وثابت بن (١) ينعقاد واللفظ لابن أيوب أخبرنا البرقاني حدثنا عمر بن

(١) يفاض بالأصل

النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجر يدتين نحو الأربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمربه عمر **•** قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون

**•** **باب** ما جاء من شرب الخمر فأجلدوه ومن عاد في الرابعة فأقتلوه . **•** حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن علي الزيات لفظا وقرأته علي ابن النحاس قال حدثنا أحمد بن حسن ابن عبد الجبار حدثنا أبو الربيع الزهري وقرأ علي محمد بن عبد الله بن خميرويه وأنا أسمع خيركم الجد بن ادريس حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قالا حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن الفيروز الرجاج حدثني حصين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان وأبا الوليد بن عقبة صهروه قد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً ثم قال أزيدكم فشهد عليه حمران ورجل آخر شهد أحدهما أنه رده يشرب الخمر وشهد آخر أنه يتقيها قال ما قامها حتى شربها فقال عثمان لعلي أقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن أقم عليه الحد فقال الحسن وأحرها حارها من تولد قارها<sup>(١)</sup> فقال لابن أخيه عبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط فضربه فلما بلغ أربعين قال أمسك جلد رسول الله صلى

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرْحَيْلِ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرِ بْنِ أَبِي الرَّمْدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ مَكْذَارُ وَيُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا  
 عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى  
 ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
 مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ

الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى  
 ثم استقر الأمر في زمان معاوية على ثمانين إذا كان اختلف فعل عمر فان الناس  
 لما تابَعُوا فِي شَرِبِ الْخَمْرِ اسْتَشَارَهُمْ عُمَرُ فَرَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَى  
 ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَجْلِدَ ثَمَانِينَ ثُمَّ أَجْرُوا هَذَا فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ  
 فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ وَاسْتَمَرَّ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ الْحَدَّ أَرْبَعُونَ وَالْمَسْأَلَةُ تَجْمَعُهُ وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ وَقَدْ كُنْتُ فِي وَلَايَتِي أَجْلِدُ ثَمَانِينَ بِالْاجْتِهَادِ فِي أَنْي رَأَيْتُ أَنَّهُ الْحَدَّ إِذَا  
 جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ وَأَشَارَ لِنَعْلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَلَى  
 فَإِذَا كَانَ خَمْرًا جَمْرَةً كَانَ كَذَلِكَ وَإِذَا انْضَافَتْ إِلَيْهَا جَنَابِيَّةٌ زَيْدٌ عَلَى الْحَدِّ بِقَدْرِ  
 مَسْأَلَةِ الْجَنَابَةِ الْمَضَافَةَ إِلَى الْخَمْرِ فَيُظَنُّ النَّاسُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِزَادَةٍ وَلَمْ  
 يَنْظُرُوا إِلَى الْفِعْلِ وَصَفْتُهُ وَقَدْ جَلَدَ عُمَرُ قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ ثَمَانِينَ عَلَى شَرِبِ

ثُمَّ نُسَخَ بَعْدَ هَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ مِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ  
 فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ  
 بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرِبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ  
 عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَرَفِعَ  
 الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 لَا تَدُلُّ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا مَا رَوَى  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ  
 مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْإِبْرَاهِيمِيُّ ثَلَاثَ النَّفْسِ  
 بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الرَّيَّانِيِّ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ

الخمر ثم زاده بعد ذلك ثلاثين لسوء تأوله في كتاب الله حسما أوردناه في كتاب  
 الأحكام والنيرين فلينظر حيث يوجد منهما فانه يشفى القليل وييل الغليل  
 وقد روى الترمذى وغيره عن معاوية وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من يشرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه ولم يصح سندنا ولا  
 ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ولم نعلم أحدا قاله فسقط لفظه ولم ينبغ  
 أن يشتغل بتأويله



**باب** ما جاء في كم تقطع يد السارق . **حدثنا** علي بن حجر  
**حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرته عمرة عن عائشة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا  
**قال أبو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى هذا  
الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن  
عمرة عن عائشة موقوفا . **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن  
عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم  
قال وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة

### ابواب السرقة

#### باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

روى عن عروة عن عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا مرفوعا وموقوفا  
وعن نافع عن ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة وقطع  
أبو بكر في خمسة دراهم وروى مقطوعا عن ابن مسعود لا قطع الا في دينار  
وعشرة دراهم مرسلا عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يسمع  
منه (الاسناد) روى ابو داود عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار وعشرة دراهم وروى الحنفيون  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أقطع في أقل من عشرة دراهم ولم يصح

وَأَيْمَنَ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ  
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ  
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَلَى أَنَّهُمَا قَطَعَا  
فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا تَقْطَعُ الْيَدُ  
فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فَتَاهَا التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ  
ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا  
وَقَدْرُوهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ  
وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ

بحال ولا رواه من له قدر ولا بلبال وهو قول سفیان علی جلالته فی الحدیث  
ولکن نعول علی طریقہ علی ما یأتی بیانہ ان شاء اللہ تعالیٰ وقال ابن ابی لیلی  
وابن شبرمة لا تقطع الاصابع الخمس الا فی خمسة دراهم ( الاحکام ) ومتعلق  
سفیان من جهة المعنی علی ان الید محترمة باجماع فلا تستباح الا باجماع وهی  
العشرة الدرهم وهذا لا یطرد فانا نقتل النفس المحرمة باجماع بالمختلف فیہ وكذلك  
تقطع الید فی مختلف فیہ وذلك كثيرا انما یعول فیہ علی قوة الدلیل وأما تقدير  
القطع بالخسة فباطل لانظر ولا خبر وانما هو تحکم ومقابلة لفظ بلفظ و يقال  
لم إذا قطعنا الخمسة بالخسة فبأی شیء تقطع الکف الزائدة علی الخمسة وقد  
روی الدارقطنی أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع فی مجن قیمته خمسة ولم یصح  
ولو صح لا أتى أن یقطع فی مجن قیمته ثلاثا وتكون قصاصا جاء بكل واحدة

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ  
وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ

● **باب** ما جاء في تعليق يد السارق . *حدثنا قتيبة حدثنا*

*عمر بن علي المقدمي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز  
قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو*

خبر وأشد ما في الأمر أنه روى عن عمر أنه قال لا تقطع الخمس الا في خمس  
ذكره الدرقلني عن ابن ابي شيبة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح  
( الثانية ) قال مالك يقوم المسروق بالدرهم ثلاثا وقال الشافعي يقوم بالذهب  
ربع دينار وقال احمد ان بلغ المسروق ربع دينار قطع وان بلغ ثلاثة دراهم  
قطع أخذ بالحديثين والصحيح أن القيمة هي في الذهب لا في الدرهم لأنه الاصل  
في جوامد الأرض وغيره تبع (١) لعن الله السارق يسرق البيضة الى غيرها  
فالشر لحاجة والخير لعادة فكان الذي قطع يده ما كان أصلا فيها تعود

باب ما جاء في تعليق يد السارق

ذكر فيه حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق  
فقطعت يده ثم علقت في عنقه ويرويه الحجاج بن أرطاة وكأنه من باب  
التعريف به والاشادة بذكره ليرتدع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه  
لم يثبت

(١) يفاض بالأصل

قَالَ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا  
 فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ  
 الْأَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَدِيمِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ مَحْبِرِينَ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبِرِينَ شَامِي

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ** • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
 خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ

### باب سقوط الحق

(مقدمة) ان الله تعالى لما أوجب القسط على يد السارق صيانة للأموال وردعا  
 للسرقة عنها لم يبق في كتابه سبحانه تفاصيلها ولا ذكر شروطها وأبقى ذلك إلى الذي  
 قال فيه لتبين للناس منازل الهمم واتفقت الأمة على أن من شرطها أن يكون المسروق  
 محرزا بجزء مثله ممنوعا عن الوصول إليه بمانع من العادة في حفظ باب الأموال  
 لما فروى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا  
 كثيرا ما أواه الجرين فبين التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في ضم وحرز  
 وهذا هو حديث حسن صحيح وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه لما بيناه في موضعه  
 وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس  
 قطع حديث حسن صحيح أما الخائن فلأنه أو تمن على المال وممكن فلم يكن محرزا  
 عنه كالمودع عنده والمأذون له في دخول البيت فإنه مأذون على ما فيه وأما

قَطَعٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسَمِيُّ كَذَا قَالَ  
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بَصْرِيُّ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ لِقَطْعٍ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا  
 اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعِدِ بْنِ  
 حَبَانَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

المتهب فلانه جاهر والسرقة مقتضاها عرية الخفاء والستر على الابصار والسباع  
 وأما المختلس فانه سارق لغه ولكنه مجاهر لا يقصد الخاوات ولا يترصد  
 الغفلات الا عن صاحب المال خاصة وانما يراعى فعل السرقة على العموم  
 وسمعت من يقول ان اياس بن معاوية كان يرى على المختلس القطع وهذه مراغمة  
 واما قوله لا قطع في ثمر ولا كثر فحمله أبو حنيفة على العموم وقاس عليه  
 الأطعمة الرطبة التي لا بقاء لها عند الادخار وهي من أجل الاموال وليس مقصود  
 الحديث ما ذهب اليه بدليل قوله الا ما آواه الجرين فبين أن المعنى فيه كونه في  
 غير حرز لانه مما يستراع اليه الفساد وكيف يصح هذا له وهو قال متقدم مقصود  
 تبذل فيه الاموال وحكى عن بعض المبتدعة أنه رأى القطع في سرقة من غير  
 حرز وليس من الناس الذين يعتبر قولهم لكونه خارجا عن أهل السنة والبدعة  
 والذي أوقعه في ذلك حديث صفوان خرجة أبو داود وأخبرنا أبو الحسن الأزدي  
 أخبرنا القاضي أبو الطيب الدارقطني حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن

لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا ۝ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى  
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ جَبَانَ عَنْ رَافِعِ  
 ابْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِ رِوَايَةَ الْأَيْثِ بْنِ سَعْدٍ  
 وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ جَبَانَ

عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمر بن طلحة  
 حدثنا أسباط بن نصر عن سماك ابن حرب عن حميد بن اخط صفوان عن  
 صفوان قال كنت نائما في المسجد على خميسة بثمن ثلاثين درهما فجاء رجل  
 فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فأتيت  
 فقلت أتقطعها من أجل ثلاثين درهما فأنا أبيعها وأنسيتها ثمنها قال ألا كان هذا  
 قبل أن تأتيني به ولم يعلم أن نومه على ثوبه حرز له فاختلسه سارق منه هو  
 الذي يمكنه دفعه عن ثوبه بمجاهدته والاستغاث بالناس فهو ليس بسارق  
 وصاحب المتاع مفرط ولو أن سارقا سرق دراهم من ثوب رجل قد شدها فيه  
 وجب عليه القطع وهي حرز مثلها وكذلك لو شد بطرفه على نفسه ونام فانه  
 يقطع سارقه فلو طرحه غير مشدود الطرف بشيء فانه لا يقطع عند الشافعي  
 وهنا ضعيف فانه بوضعه تحته يقطع لانه أحرز الانتفاع به وتأشد لا يزيد في  
 حرزه وكل شيء إنما حرزه على حسب المادة فيه

● **باب** مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
 حَدَّثَنَا أَبُو لَهَيْعَةَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عِيَّاشِ الْبَصْرِيِّ عَنْ شَيْمِ بْنِ يَثْبَانَ عَنْ  
 جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ لَا تُقَطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ  
 وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ هَذَا وَيُقَالُ بُسْرٌ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ  
 أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ

### باب قطع الايدي في الغزو

روى عن جنادة بن أمية عن بشر بن أرطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا تقطع الايدي في الغزو (الاسناد) هذا بشر ابن ارطاة بن أبي أرطاة  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد القولين وقد تكلم الناس فيه ونسبوا  
 كثيرا ما لا ينبغي اليه وقيل ان يحيى بن معين طعن عليه وغمزه الدارقطني والى  
 الآن لم يثبت عندي عليه شيء بنقل العدل على التعيين أما انه أحد مائة ألف  
 تصرفوا في الفتنة فاصابتهم قترتها وهو محمول على العدالة وشرف الصحابة حتى  
 يثبت عليه بنقل العدول معنى معين تسقط مرتبته (فقها) اختلف الناس في  
 هذا الحديث على قولين (احدهما) في رده لضعفه وحكموا بعموم القطع على  
 كل سارق حيث كان البلاء (الثاني) قوله و اختلفوا في تعليقه على (١) (الاول)  
 انه لا تقطع يدمن سرق في الغزو لانه شريك بسهمه فيه و كذلك ان زنى لا يحد  
 وقال عبد الله في الذي سرق من الغنيمة ما يزيد ربع دينار على نصيبه قطع  
 قاله ابن الماجشون وغيره أنه لا يقطع لثلا يعرف الى العدو ويكون ذلك على  
 معنى تأخير الحد مخافة وقوع ما هو أعظم منه قاله الاوزاعي وهذا مالا أعلم

يُقَامُ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مِنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ  
فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدُّ  
عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ . **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ  
ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ  
قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ رَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى  
جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ  
كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ لِأَجْلَدَنَهُ مِائَةَ وَانْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ . **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ

له أصلا في الشريعة والحدود تقام على أهلها كان فيها ما كان ومثال هذه التقية  
لاتراعى في الأحاد وانما تراعى في العموم لما تبقى فيه من العصية وتراعى  
الحال كما يقال في أحد التأويلات ان عليا انما أخر القصاص عن قتلة عثمان  
طالباً لوقت (١) فيه الحال حتى يتمكن منهم دون عصية

باب الرجل يقع على جارية امرأته

روى عن جهمية بن سالم أن الثعمان بن بشير رفع اليه رجل وقع على جارية  
امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كانت أحلتها  
له جلده مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته حديث مضطرب ضعفه البخارى  
وقال به الزهرى والاوزاعى وفيه مسائل (الاولى) اذا أحلت للمرأة جارتها  
لزوجها فهي اعارة الفروج ولا تكون العارية شبهة عقد وقد سمعت الطرطوشى



أَبْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا أَمَّا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ حَدِيثُ النَّعْمَانِ فِي اسْنَادِهِ اضْطَرَّابٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَمَّا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَفَةَ ❊ قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فُرُوِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَانُ عَلَيْهِ الرِّجْمُ

يقول ان منهب طاوس أن الاحلال جائز ويكون الولد (١) ولم يثبت وماهو الاجماع والله أعلم ( الثانية ) قوله في الحديث جلده الحد يعني أدبته تعزيرا وبلغ به حد الحر تنكيلا لأنه رأى حده بالجلد حدا له وقال أهل الكوفة ان عذر بالجمالة سقط عنه الحد وهذا لا يكون لمن تمكن من الاسلام وعرف وجوه الحلال والحرام ( الثالثة ) روى أبو داود عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن وقع على جارية امرأته ان كان استكرها فهي حرة وعليه لها مثلها وان طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها هذا حديث منكر من جهة السند لان قيصة من حديث رواية عنه غير معروف منكر من جهة المتن من ثلاثة أوجه ( الأول ) قوله ان كان استكرها فهي حرة وهذا باطل لان هذا ليس بعق كناية ولا صريحا ( الثاني ) قوله وان طاوعته فهي له

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعْزَرُ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ  
إِلَى مَارُوى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّقِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ  
الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ  
عَلَى الَّذِي أُصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا  
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَقَدَرُوى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا

فكانه جعل خروجها عن ملك مالكها الى ملك غيره بيدها ان شامت فعلته  
وان شامت تركته (الثالثة) أن يحصل الملك بمعصية (الرابعة) قوله وعليه  
مثلها وليست من ذوات الامثال ولو صح مثل هذا الحديث لكان أصلاً عندنا  
وان خالف الأول ولم يكن بشيء عندنا فاذا لم يصح سندنا كفانا تعباً وعقداً

باب اذا استكرهت امرأة على الزنى

أخرج عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة استكرهت  
على الزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدراً عنها الحد وأقامه على  
الذى أصابها ولم يذكر لها مهراً وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة  
خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فلقاها رجل  
فقال ان ذلك الرجل فعل كذا وكذا ومرت بعصاة من المهاجرين فقالت

الوجه قال سمعت محمدا يقول عبد الجبار ابن وائل بن حجر لم يسمع من  
 آية ولا أدركه يقال انه ولد بعد موت آية بأشهر والعمل على هذا عند  
 أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على  
 المستكرهه حد . **حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن**  
**يوسف عن اسرائيل حدثنا سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل**  
**الكندي عن آية ان امرأة خرجت عن عهد رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم تريد الصلاة فلتقاها رجل فيتحلها ففضى حاجته منها**  
**فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا**

لم ذلك فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فقال يا رسول الله  
 أنا صاحبها فقال لها اذهبي لقد غفر الله لك وقال للرجل الذي وقع عليها  
 ارجوه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبيل منهم وقال علقمة سمع من  
 آية وعبد الجبار لم يسمع منه (الاسناد) الحديثان مشهوران على حالهما روى  
 مالك في الموطأ من ذلك أن امرأة أصيبت مستكرهه ففضى عبد الملك بن مروان  
 بصدقها على من أكرهها (الاصول) ذكر في الباب قضاء عبد الملك  
 محتجابه السنة فراعى حكمه في الأفضية كمرعاة أحكام الخلفاء ردا على من نصب  
 في كتاب الأدب والنسخ حتى سرت به تلك الحماقات التي تنسبون الى الخلفاء  
 من جور واستهتار وتعد في نصب الولايات يزيد تأكيدا أن مالكا يحتمل أنه  
 قصد أيضا أن عثمان قضى عليها بالصدق وفي حديث النبي عليه السلام أنه

وَمَرَّتْ بِعَصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا  
فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ  
هَذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَمْرَبَهُ لِيُرْجِمَ قَامَ صَاحِبُهَا  
الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ  
لَكَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا أَرْجِمُوهُ

لا صدق لها فلم يعبه بذلك أحد ولا أنكره عليه وقد كان يعترف بما لا يسقط  
ولا يعسر (فقهاء) في مسائل (الأولى) قوله ان المرأة خرجت تريد الصلاة دليل  
على خروج النساء الى المسجد مع امكان أن يصيبهن ما أصاب هذه ولم يكن  
ما أصابها بموجب منعهن عن ذلك لأن الأعمال الجائزة تجري على وجوها  
وما جرى من المقادير في أنثائها لا يؤثر في وجوبها ولا جوازها ولا بد لها  
الهم الا أن يكثر ذلك فيقتصر عن الخروج (الثانية) قوله فصاحت دليل على  
جواز الشهرة عند الغلبة ولا يداب ذلك ولا عقاب (الثالثة) في صفة الاكراه  
وذلك بأن تعين البيئة ذلك من الايلاج أو تشهد على احتمالها قسرا الى منزله  
فلها الصدق ولا حد عليها قاله مالك في كتاب محمد ويوجب الصدق قاله  
مالك والشافعي وغيرهما وقال أبو حنيفة لا صدق لها وهو قول سفيان ولا بن  
شبرمة وهو ظاهر هذا الحديث ودليلنا أن منافع البضع تنمى بالمسمى في العقد  
الصحيح وبالمثل في الفاسد فضمنت بالاتلاف كالأعيان وهو يدل على أنها  
كالأموال المتقدمة قال ابن العربي وهذه المسألة يقوى فيها الخلاف اذا قلنا  
ان منافع الأعيان لا تضمن بالاتلاف فلا يكون لنا معه في ذلك كلام بحال فان  
المسألين سواء ولنا في منافع الأعيان اذا غصبت خمسة أقال فالصحيح منها

وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

أنها مضمونة بالنصب فعليه فعولوا انه الحق وبه قام الدليل وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف بيانا شافيا (الرابعة) اذا لم تعين البينة الوطء فلا صدق لها الا بعد اليمين قاله مالك في كتاب محمد ودليله أن البينة لم تعين الا تلاف ولكنها عاينت الاحتمال أو التحلل فيكون ذلك شبهة في الاستظهار باليمين لثبوت حقها (الخامسة) فان لم تعين البينة الاحتمال ولا الوطء ولكن تعلقت به وصاحت وهي لا تدرى فان كان المدعى عليه صالحا فتحد في رواية ابن القاسم وابن وهب عنده وروى عنه أصبغ لاحد عليها لما بلغت من فضيحة نفسها ولحجتها في ما يطرأ من حمل عليها وليس في الحديث ذكر حد عليها فان كان المدعى عليه غير صالح فلا حد عليها لأن الحال شاهدة لها وهل يعاقب ينبغي الا يعاقب بقولها فيعذر وتسقط عنه العقوبة ويحلف المدعى بذلك (السادسة) قال أشهب وابن الماجشون انما يكون عليه الصداق اذا كان متهما أو مجهول الحال وان كان مما لا يلقى به فلا صدق لها وقال ابن المواز عن ابن القاسم لا صدق لها وان كان من الدعارة حتى يثبت أنه احتملها (السابعة) فان تعلقت به وهي تدمى فلها الصداق دون يمين في أحد القولين (الثامنة) قوله في الحديث فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها وفي هذا حكمة عظيمة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى وأن يثبت عليه ليكون ذلك سببا في اظهار النفسية حين خشى أن يرجم من لم يفعل وهذا من

● **باب** ماجاء فيمن يقع على البيمة . حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البيمة فليل ابن عباس ما شأن البيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل

غريب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو صلى الله عليه وسلم بأعلام الظاهر الباطن له بذلك

### باب من يقع على البيمة

ذكر حديث عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البيمة قال ابن عباس وأرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها وينتفع بها وقد عمل ذلك بها وذكر عن ابن عباس أن من أتى بهيمة لاحد عليه وهو أصح من الاول (الاسناد) قال البخاري عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه أكثر عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه قاله أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو وليس بصحيح وهي مسألة أصولية هل تسقط فتوى الراوى روايته أم لا والصحيح أنه لا تسقطها لأنه أحد المجتهدين فيما روى فيمكن أن يخطئ فيمن رأى أن لا تترك روايته لرأيه (الفقه) اختلف الناس في معنى هذا الحديث على

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو  
 عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى  
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى  
 بِهِمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . *هَذَا مِنْ بَدَلِكِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ*  
 ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

خمسة أقوال الأول أنه يقتل من أتى بهيمة محصنا متعمدا خلاف ما قال النبي إلا  
 أن يرى الإمام درأ القتل عنه فليحده حد الزنى قاله اسحاق بن راهويه (الثاني)  
 أن كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم وهو أحد أقوال الشافعي قاله الحسن  
 (الثالث) يجلد بكرا أو ثيبا مائة قاله الزهري (الرابع) يعزر قاله اللخمي ومالك  
 والثوري واحمد وعطاء وهو أحد قولي الشافعي وهو الصحيح (الخامس) انه  
 يقتل بكرا كان أو ثيبا من غير تفصيل قاله الشافعي أيضا والمسألة تبني على أصليين  
 أحدهما وهو الأقوى ضعف الحديث الثاني ان هذا الفعل ليس بزنى ولا من  
 جنسه والدليل على ذلك ثلاثة مسائل احداها أنه محل لا يتعلق به تكليف فلم  
 يتعلق بالايلاج فيه حكم كالنقب في كل جماد ثانياها أنه لا يسمى زنى فلا  
 يتعلق به قذف فلم يتعلق به حد كالقذف والقتل الثالثة فأما الهيمة فلا تقتل  
 وقال الاسفرايني ان كانت مما تؤكل ذبحت قولوا واحدا عندهم وان كانت  
 مما لا تؤكل فقولان لهم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح  
 الحيوان إلا لما كلة لأنها لا تكليف عليها فلا عقوبة لها ويجوز اذا ذبحت أن  
 تؤكل وهي الثالثة لقوله تعالى وأحلّت لكم بهيمة الأنعام إلا ما تبلى عليكم  
 وهذا عام قوله لأجد فيما أوحى الى محرما الآية

● **باب** ماجاء في حد اللوطي . حدثنا محمد بن عمرو السواق  
 حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن  
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل  
 قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال وفي الباب عن جابر وأبي  
 هريرة ● قال أبو عيسى وأما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحاق هذا  
 الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط  
 ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة وقد روى هذا  
 الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به

### باب الحكم في اللواط

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به  
 (الاسناد) قال أبو عيسى روى محمد بن اسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ملعون  
 من عمل عمل قوم لوط من غير ذكر القتل وذكر حديث سهيل عن  
 أبي هريرة بالقتل وضعفه وذكر حديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر  
 ابن عبد الله يقول ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط (فقهه) اختلف



● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ فِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ  
 سَيْبِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ يُضَعَفُ  
 فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ  
 أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْسَنَ أَوْلَمَ يُحْصَنُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ  
 وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ  
 وَأَبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدُّ اللُّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانِي  
 وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ  
 بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا

الناس في هذا الفعل على ثلاثة أقوال (الأول) زنى يراعى البكر من الثيب قاله  
 الشافعي في مشهوره وقوله وغيره (الثاني) قال مالك يرجم أحسن أولم يحسن وبه  
 قال الشافعي في القول الآخر واحد واسحاق (الثالث) قال أبو حنيفة يؤدب ولا  
 حد فيه الثانية في وجه النظر في المسألة وهو أنها تبنى على أن اللواط زنى حكما  
 وإن لم يكن زنا اسما وذلك أنه وطه في محل مشتهى طبعاً منهي عنه شرعاً فلتعلق  
 به الحد كالوطه في القبل والتعليل للوطه في الدبر بل هذا أولى بالحد وذلك  
 أنه محل لا يباح بحال والوطه في القبل يباح بالوطه في بعض الأحوال وقد

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِيِّ  
الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا  
حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ

مهدت المسألة في مسائل الخلاف والأحكام وذكرنا فيها أحوال السلف وفتاويهم  
فليظن هنالك ان شاء الله

### باب ما جاء في المرتد

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام  
فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لاحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس حديث حسن  
صحيح متفق عليه خرجه البخاري وروى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال له اذهب يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه  
ألقى له وسادة قال له انزل فاذا رجل مرتد قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم  
تهود قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات وأمر  
به فقتل وقد روى أن عليا لم يحرقهم ولكنه حفر لهم حمرا ودخن عليهم حتى  
ماتوا وفيهم قليل التزم في المنايا حيث شامت اذا لم ترم في الحفرتين اذا ما  
أججزا حطبا ونارا هنالك الموت نقدا غير دين فهذا يدل على أنه حفرت لهم  
حفرا وأجج عليهم نارا وألقوا فيها وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَا لَقَتْنَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدَلٍ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ وَلَمْ  
 أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابَ  
 اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ \* قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ  
 صَحِيحٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ وَأَخْتَلَفُوا فِي الْمَرَاةِ

قال لا يحمل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان وزنى بعد  
 احسان فقهه في مسائل (الاولى) لا خلاف في أن المرتد يقتل واختلف في المرتدة  
 قال مالك والشافعي تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل لان عصمها معها رهي الانوثة  
 وقد كانت لا تقتل في الكفر الاصلى فلا تقتل في الكفر الطارىء لانها عادت  
 الى اصلها وقال علماؤنا ليس هذا هو ذلك الكفر بدليل أنها كانت تباع في  
 في الكفر الاصلى ولا تباع في هذا وكان اقرارها على الكفر الاصلى جائزا  
 الجزية تكون فيها تبعا والان لا تقربها في هذا الكفر وكانت محمية البدن وهي  
 الان تؤدب حتى تسلم أو تموت (الثانية) هل يقتل المرتدون استتابة أم لا يقتلون  
 باستتابة فاختلف الناس في ذلك أقوال (الاول) أنه لا يستتاب قله عيسى بن عمرو  
 طاوس والحسن البصرى الثانى ان كان أصله مسلما ثم ارتد لم يستتاب وان كان  
 مشركا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب فاذا قلنا انه يستتاب ففى كيفية الاستتابة  
 وهى الثالثة ستة أقوال (الاول) أنه يستتاب ثلاثا قاله أحمد واسحاق الثانى انه حسن  
 غير واجب قاله مالك الثالث ثلاث مرات فى ثلاثة أيام الرابع يستتاب مكانه فان  
 تاب والقتل قاله الشافعى الخامس يستتاب ثلاثا قاله الزهري السادس يستتاب  
 ثلاث مرات فى ثلاثة أيام قاله أهل الكوفة من قال انه لا يستتاب حديث عمر لما  
 بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل  
 يوم رغيفا فان تاب والا قتلتموه ولا مخالف له وقد روى أبو داود قصة

أَذَا أَرْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَقْتُلُ وَهُوَ قَوْلُ  
 الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُجْبَسُ وَلَا تَقْتُلُ وَهُوَ قَوْلُ  
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

أَبِي مُوسَى فَقَالَ فِيهَا وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ وَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ أَخِي قَالِ وَمَا اسْتَتَابَهُ  
 فَصَارَ مُضْطَرًّا بَلَى لَكِنِ الصَّحِيحُ اسْقَاطُ ذِكْرِ الاسْتَتَابَةِ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ وَلَا اثْبَاتًا كَذَلِكَ  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَمَّا مَنْ قَالَ أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ فَلِأَنَّ مَطْلُوقَ الْحَدِيثِ لَمْ يَرُدَّ فِيهَا  
 وَجَلَّتْ عَمْرُ فَخَصَلَتْ عَلَى النَّدْبِ وَالْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ دُونَ اسْتَتَابَةٍ أَوْ قَوْلِ عَمْرَانَةَ  
 يَسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالِاسْتَتَابَةِ مَكَانَهُ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَهُوَ كَلِمَةُ دَعْوَةٍ  
 لِإِبْرَاهَانَ عَلَيْهَا الرَّابِعَةُ إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ تَوْبَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا  
 أَنْ يَتُوبُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ عَرْضَ التَّوْبَةِ  
 عَلَيْهِ وَاجِبٌ لِأَنَّ مَكَانَ رُجُوعِهِ عَنْهُ يَبِينُ شَبَهَةَ عَرْضَتِهِ لَهُ السَّادِسَةُ مِنْ رُجُوعِهِ  
 كَفَرُوا إِلَى كَفَرُوا فِيهَا رَوَايَتَانِ أَحَدُهُمَا لَا يُعْرَضُ لَهُ وَالثَّانِيَةُ يَقْتُلُ لِأَنَّ الْعَهْدَ إِنَّمَا  
 أَخَذَهُ عَلَى الْيَهُودِ فَإِذَا نَظَرَ مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدِ الَّذِي اتَّعَقَدَ لَهُ فَيَقْتُلُ إِلَّا  
 أَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ يَقْتُلُ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَأَوَّلُ مِنْ بَدَلِ  
 دِينِهِ الْحَقِّ السَّابِعَةُ إِذَا قَتَلَ لَمْ يَرِثْ وَرِثَتُهُ وَلَا أَهْلُ الدِّينِ الَّذِي اتَّقَلَ إِلَيْهِ خِلَافًا  
 لِلْأَوْزَاعِيِّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ  
 الْمُسْلِمَ وَيَكُونُ مَالُهُ فَيْثًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكُونُ مَالُهُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ قَبْلَ رُدِّهِ  
 لِأَنَّهُ مَا عَلَى الْكُفْرِ فَلَا يُعْطَى مَالُهُ لَوَرِثَتُهُ الْمُسْلِمِينَ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُهُ مِنْ وَقْتِ  
 الرُّدَّةِ قَدْ زَالَ مَلِكُهُ عَنْ مَالِكِهِ فَاتَّقَلَ إِلَى وَرِثَتِهِ فِي حَالِهِ يَجُوزُ فِيهَا اتِّقَالُهُ  
 بِاسْتِوَامِ دِينِهِ مَعَ دِينِ وَرِثَتِهِ فِيهَا وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْإِرْثَ إِنَّمَا هُوَ اتِّقَالُ  
 الْمَلِكِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِالرُّدَّةِ لَمْ يَمِتْ لِأَحْقَاقِهِمْ فِيهِ بِمِيرَاثِ (الثَّامِنَةُ)

● **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو  
 السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ  
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ● قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من غريب القول ماروي عن ابن القاسم انه قال يضمن القاتل المرتد فيه دية  
 ما ارتد اليه من نصرانية أو مجوسية في ماله مع الأدب وقد ذهب عنه حرمة  
 الاسلام بلا دية ولم يعتصم لعهد فتكون فيه دية معاهد ثبت أنه هدر  
 باب فيمن شهر السلاح

ذكر عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل  
 علينا السلاح فليس منا حديث حسن صحيح (العارضنة) فيه بما ان حمله السلاح  
 لا يخلو أن يكون باسم الحرانية أو بتأويل في ولاية أو ديانة فان كان باسم الحرانية  
 لجزاؤه منصوص في كتاب الله وان كان بلسم المنازعة في الولاية فهل بتأويل  
 يدعى الحق وتعرض عليه البيعة الى (١) فان فعل والاقول وكان من البغاة  
 وقد بينا حالم في تفسير القرآن والحديث الكبير وان كان على دين فان كان  
 ردة لحكم المرتد قد بيناه وان كان بدعة وقتلنا بتكفيره فهو مرتد وان قلنا بفسقه  
 قوتل على ذلك ويكون حكمه حكم المحارب في جواز القتال وفي جريان الميراث  
 ولكن يسقط عنه غرم ما ألتف من مال أو نفس خلافا لابي حنيفة والشافعي

(١) ياض بالأصل

• **باب** مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ اسمعيلَ بنِ مُسلمٍ عَنِ الحَسَنِ عَنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسِّيفِ • قَالَ أَبُو عَيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَأَتَعَرَفَهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَأَسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ وَكَيْعٌ هُوَ ثِقَةٌ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ قِتْلًا

والأصل في ذلك أن الصحابة في الردة وعلى في الفتنة لم يحكموا بضمان لشيء من ذلك وعندهم توقف

### باب ماجاء في الساحر

روى الحسن عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة بالسيف حديث ضعيف (الأصول فيه) الأول في اثبات السحر وقد أنكرته القدرية وقالت انه لاحقيقة له والله سبحانه قد أثبتته بالخبر عنه في مواضع في كتابه العزيز وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم فيه غير الله وتنسب اليه الأفعال

● **باب** مَا جَاءَ فِي النَّالِ مَا يُصْنَعُ بِهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو  
السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ  
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ قَالَ صَالِحٌ  
فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَبَةٍ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غُلَّ فَحَدَّثَ  
سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ فَوَجَدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ  
سَالِمٌ بَعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِمَنَّهُ ● قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ  
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنَ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ

والمقادير الكائنات بخلق الله عند قول الساحر وفعله في المسحور ما شاء من أمره  
حسب ما جرت العادة به وتلك الأفعال من خلق الله تعالى عند ذلك تكون فيه  
على من يعثر لها (الثانية) اذا وقع من فاعله فهو كفر حسبما أخبر الله عنه في قوله  
انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وقال  
الشافعي هو معصية ان قتل به قتل وان ضرب به ضرب وقد أخبر الله عنه  
بالكفر فقطع مفصل الخلاف ولو علم منكر الكفر به حقيقة لرأى أنه كفر  
بعض (قوله) اذا قلنا ان الساحر يقتل فانه لا يرثه ورثته المسلمون وانما حكمه  
حكم المرتد وقد بينا هذا الباب في التفسير والخلاف بيانا شافيا فلينظر فيه  
والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى يخيل اليه أنه يأتي النساء ولا يأتين  
وقد بينا ذلك في شرح الحديث فلينظر فيه ان شاء الله تعالى

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ  
 إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيِّ وَهُوَ  
 مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ تَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ  
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقُولُ لِأَخْرَ يَأْخُنْتُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ

### باب من يقول للأخر ياخنث

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل للرجل  
 يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال ياخنث ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه  
 وهو ضعيف (الاسناد) روى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل  
 رجل أعرس على امرأة أبيه روى أنه قال رأيت أبي ومعه راة فقلت إلى أين تريد  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله  
 فقهر في مسائل (الأولى) قوله للرجل ياخنث ان عني به أنه يتشبه بالنساء من الرجال  
 لزمه الأدب على قدر الاجتهاد ان شاء الله وان كان يفهم من التعريض  
 بالقذف له حد وهذا إنما ينبنى على العادة فيما يذكر من ذلك (الثانية) إذا وقع  
 على ذات محرم فاختلف العلماء فيه على أقوال الأول قال الحسن البصري عليه  
 الحد وهو قول مالك والشافعي الثاني انه يقتل ويؤخذ ماله قاله أحمد بن حنبل  
 واسحاق تعويلا على الحديث وقال سفيان وابو حنيفة يدرأ عنه الحد إذا تزوج



أَبْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِي فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ  
فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ  
أَسْمَعِيلَ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا قَالُوا مَنْ أَتَى  
ذَاتَ مُحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحْمَدُ مِنْ تَزْوِجِ امَةِ قَتْلٍ وَقَالَ  
أَسْحَقُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ قُتِلَ وَقُدِّرُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ غَيَّرَ وَجْهَهُ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقَرَّةُ بْنُ أَيَّاسِ الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَجُلًا  
تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ

بشهود لأن ضرورة النكاح تسقط عنه الحد وهذا قياس باطل فإنه لفظ لغو  
ضعيف إلى محل لا يصح فيه بحال لا حقيقة ولا مجازا ويأزمهم عليه إسقاط  
الحد على من اشترى الخمر والذي يصح في ذلك أنه إن فعل هذا مستحلا كان  
قتله حلالا وماله فينا وإن فعله فسقا كان كالزنى وما قتل النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا أخذ ماله إلا لأنه سار سيرة الجاهلية في خلافة الأب على الحرم  
والله أعلم

### باب التعزير

اختلاف العلماء فيه فقال مالك يبلغ بالتعزير إلى قدر من الضرب يقلب

ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن  
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله  
❦ قال ابو عيني هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث بكير  
ابن الأشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء روي في  
التعزير هذا الحديث قال وقد روى هذا الحديث ابن هبة عن بكير  
فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد اما هو  
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله  
عليه وسلم

على الظن ان صاحبه لايهلك به على قدر اجتهاد الامام مما يكون من ضرورة  
الذنب وصفة المعصية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصبيح وغيره  
لاحد فوق عشر ضربات الا في حد من حدود الله فحمله الناس على خلاف  
ما تقرر حده من قذف أو زنى أو شرب وحمله مالك على الامور الغريبة التي  
تكون في الذنب اليسير فكل ما نخش من ذنب أو قبح مما لم يرد به نص في  
حد فالامام يجتهد فيه فيجوز له أن يزيد على العشر وهذا أموي حداقال علماؤنا  
ويجوز أن يزيد على الحد وهذا فيه اشكال كثير قد بيناه في مسائل الخلاف  
وهو صحيح قوي فلي نظر فيها والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ابواب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

• **باب** مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ  
مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَائِدَةَ اللَّهِ

## كتاب الصيد

باب ما يؤكل من الصيد وما لا يؤكل

عن الوليد بن ابى مالك عن عبد الله بن ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة  
كذا ابن ثابت الحشني قال قلت يارسول الله انا اهل صيد قال اذا ارسلت كلبك  
وذكرت اسم الله فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل انا اهل  
رى قال ما ردت عليك قوسك فكل قلت انا اهل سفر فامر بال ود والنصارى  
والمجوس فلا نجد غير آيتهم قال فاذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا  
فيها واشربوا حديث حسن وذكر عن همام ابن الحارث عن عدى بن حاتم قال  
قلت يارسول الله انا نرسل كلابا لنا معلقة قال كل ما أمسك عليك قلت يارسول

ابن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله أنا أهل صيد  
 قال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكلت قلت  
 وإن قتل قال وإن قتل قلت أنا أهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكلت  
 قال قلت أنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير  
 آيتهم قال فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا قال  
 وفي الباب عن عدي بن حاتم • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح  
 وعائذ الله بن عبد الله هو أبو ادريس الخولاني واسم أبي ثعلبة الخشني  
 جرثوم ويقال جرثوم بن ناشب ويقال ابن قيس . حدثنا محمود بن

الله وإن قتل قال وإن قتل ما لم يشر كلب غيرها قال قلت يا رسول الله أنا  
 نرعى بالمراض قال ما خزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل صحيح الاسناد  
 حديث أبي ثعلبة ثابت رواه الأئمة لكن الصحيح لم يدخله وقال أبو داود  
 وغيره فيه إن كانت الكلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك ذكوى وغير ذكوى  
 قلت وإن أكل منه قال وإن أكل منه وما أصبت بكلبك غير المعلم فأدركت  
 ذكاته فكل وحديث عدي بن حاتم صحيح في الصحيح قلت يا رسول الله إنى  
 أرسل الكلاب المعلبة فيمسكن على وأذكر الله قال إذا أرسلت كلبك المعلم  
 وذكرت اسم الله فكل وقال إن ذكاته أخذه قلت وإن قتل قال وإن قتل ما لم  
 يشر كلب ليس معك فإن أدركته حيا فاذبحه وإن وجدت مع كلبك كلبا  
 غيره وقد قتل فلا تأكل منه شيء فإنك لا تدري أيهما قتل ولم تسم على غيره

غِيلَانَ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
 الْحَرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نُرْسِلُ كِلَابَنَا مُعَلَّةً  
 قَالَ كُلُّ مَا امْسَكَنَ عَلَيْكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ  
 يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نُرْمِي بِالْمَعْرَاضِ قَالَ مَا خَرَقَ  
 فُكْلٌ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَلَا تَأْكُلُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ  
 الْمَعْرَاضِ • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَأَمَّا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنْ أَخَافَ أَنْ  
 يَكُونَ أَيْمًا امْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ (غَرِيْبِهِ) الْمَعْرَاضُ مَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْمَعْصِي وَالِدَبُوسِ  
 وَنَحْوِهِ وَقِيلَ الْمَعْرَاضُ نَصْلٌ عَرِيضٌ فِيهِ ثِقَلٌ إِنْ أَصَابَ بِجَدِّهِ يَخْرَقُ  
 وَالْكِلَابُ الْمَكْبَةُ هِيَ الْمَعْلَةُ (الْأَحْكَامُ) فِي مَسَائِلِ الْأُولَى اخْتَلَفَ عِبَارَاتُ  
 الْفُقَهَاءِ فِي الصَّيْدِ فَفَنَّهُمْ مَنْ قَالَ أَسْلَهُ التَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ تَأْتِي بَعْدَهُ بِدَلِيلِ  
 الشَّرْعِ وَقَالَ قَوْمُ الْأَصْلِ الْإِبَاحَةَ ثُمَّ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ وَكَلَّمَ الْقَوْلَيْنِ يَنْعَكُسُ  
 بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ عِنْدِي لِشَيْءٍ أَصْلٌ إِلَّا مَا أَصْلَهُ أَصْلَهُ  
 وَقِيلَ الشَّرْعُ لِأَصْلِ وَلَا فَرْعٌ وَهُوَ مَسْئُولٌ بِجَمَالٍ وَكَلَامٌ لَا يَمْتَلِكُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ  
 فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (الثَّانِيَةِ) إِنْ أَدْنَى فِي صَيْدِ الْجَوَارِحِ الْمَعْلَةُ وَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ  
 ذَوَاتُ أَرْبَعٍ وَذَوَاتُ جَنَاحٍ وَكِلَاهُمَا فِي الْخَبْرِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ الْمَشْهُورِ وَصِفَةُ  
 تَعْلَمُهَا أَنْ تَنْشَلِي وَتَنْزَجِرُ إِذَا انْزَجِرَتْ وَلَيْسَ هُنَاكَ ثَالِثٌ وَأَمَّا الطَّيْرُ فَأَعْلَامُهَا  
 أَطْلَامُهَا أَنْ تَطِيْعَكَ فِي الْإِنْشِلَاءِ وَهُوَ الْإِغْرَاءُ وَالصَّيْدُ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ وَقَالَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْجَوْسِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ  
عِيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ عَنْ  
سَلِيمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْجَوْسِ  
● قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ  
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرْخِصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْجَوْسِ وَالْقَاسِمُ  
ابْنُ أَبِي بَرَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ

● **باب** مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَذَا  
وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ

ابن القاسم هي كذوات الأربيع ولا يصح ذلك فيها الثالثة هل من شرط  
تعليمها أن لا تأكل منه اختاف العلماء فيه قدما وحديثا لاختلاف حديث  
عدى وأبي ثعلبة في ذلك كما قدمناه آنفا فمالك والشافعي في قوله القديم  
يقولان إذا صح منه التعليم لم يؤثر فيه أكله بعد ذلك منه وأبو حنيفة يقول  
لا يؤكل إلا في البازي والمزني معهم وروى عن أبي حنيفة أنه إذا أكل حرم  
كل شيء صاده قبل ذلك سمعت الامام الخطيب أبو المطهر مدرس الشافعية  
يقول سمعت جمال الاسلام أبا بكر محمد بن احمد أبي ثابت يقول إذا  
أكل الكلب المعلم لم تحرم الزكاة فإنه يحتمل أن يكون أكل لفرط جوع  
أو لنسيان فإن العالم المجتهد التحرير قد يزهل عن الحكم في النازلة فكيف  
بالهيمه فلا يؤثر في حل الصيد الشك في الأكل وقال بعضهم يحتمل أن

ابن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال  
 ما أمسك عليك فكل **•** قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من  
 حديث مجالد عن الشعبي والعمل دلي هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد  
 البزاة والصقور بأساً وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من  
 الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطيور  
 الذي يصاد به وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل  
 منه وقالوا إنما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا  
 نأكل وإن أكل منه

يكون قوله وإن أكل فلا تؤكل حال التعليم والأصل في ذلك كله حديث  
 أبي نعلة الخشني وهو ثابت من طريق عمرو بن شعيب وغيره والقول بين  
 الحديثين كثير بيانه ثلاث تأويلات الأولى أن يحمل حديث عدى على التنزيه  
 الثاني أن يحمل على حالة التعليم الثالث أن يقال تعارض التحريم  
 والإباحة وجهلنا المرجح فقلنا الإباحة لمعان أهماتها الأولى عموم القرآن  
 في قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولا يفصل ما أكل من ما ترك الثاني إذا المبيح  
 إذا وقع لم يضره ما بعده كما لو ذبح الصيد ثم أكل منه الكلب الثالث الحمل  
 على البازي فإن قيل البازي علم بالأكل فلم يضره الأكل والكلب لم يعلم به قلنا  
 هذا عليكم واضح من الدليل لأنه إذا علم بالأكل فإنه حيثئذ إنما أمسك على  
 نفسه فأحرى أن لا يؤكل من صيده فلما أكل منه دل على أن المراعاة هي

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَاجِدُ فِيهِ مِنَ الْقَدِّ سَهْمِي قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَفِهِ أُرْسِعْ فُكُلًا • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَنِيِّ مِثْلَهُ وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَنِيِّ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ .

الانشلاء ولا ترجى دون الأكل والى ذلك أشار بعض المتأخرين من علمائنا فأسقط شرطية الأكل الرابع أن الكف عن الأكل لو كان شرطاً لم يؤخذ الصيد من فم الكلب معجلاً حتى يدرى أياكل منه أم لا الخامس أن أخذه وقتله إن كان ذكاً فلا يؤثر ما يطراً عليه وإن لم يكن ذكاً فلا يؤكل بحال وذلك باطل وهذا تفطن ابن عمر وسعد فقال سعد كاه وإن لم تبق منه إلا بضعة واحدة فاما إن خالطه غيره فلا يؤكل لأنه لا يدرى قتله من سمى عليه أو غيره قال ابن العربي إلا أن يكون سمى عليها أربابها فيشتركون فيها إلا أن يكون كلب ذمي أو مجوسى فلا يؤكل وقال الشافعى فإن شره كلب آخر فلا تؤكل وهذا نص وإنما كان كذلك لأن عدياً يحتمل أنه كان بين حار وتقصيل



حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ  
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ  
فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ  
سَهْمَكَ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ** • حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ  
كَلْبُكَ الْمُعْلَمِ إِذْ كَرَّتْ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ

الجواب قد تقدم (الرابعة) اذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل وقال  
أبو حنيفة لا يحل ولا يباح قولان وتعلق بأنه الة للذكاة فاعتبر به الجرح كالسهم  
قلنا هذا تدقيق فان ابا حنيفة السهم حكمه في الحديث والحقيقة ان يصيب بجده  
لا بعرضه فان خرج عن حكمه كان تفريطا في مرسله وههنا ليس فيه تفريط  
ولا هو غاية للتعليم ان يمسك عليه ولا يدخل في التعليم ان يجرحه (الخامسة) اذا  
عض الكلب الصيد فاخذ الصائد من غير تفريط فلف في يده في الحين  
جاز أكله وقال أبو حنيفة لا يؤكل والمسألة تنبه على ما قبلها (السادسة) اذا انشلا  
انكلب من غير انشلاء ثم انشلا قال في الكتاب ان كان بعيدا منه لم يؤكل  
وقال مالك لم يؤكل وخالفهما أصبغ وزاد ابن الماجشون وان زاده ذلك

فَأَمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ  
 أُخْرُ قَالَ أَمَّا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ سُمْفَيَانُ  
 أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ \* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ  
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا  
 وَقَعَ فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الْحَلْقُومُ فَوَقَعَ  
 فِي الْمَاءِ قَسَاتٍ فِيهِ فَانَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ اخْتَلَفَ  
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَكَلَ  
 الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ وَهُوَ قَوْلُ سُمْفَيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ  
 وَاحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الانشلاء اغراما أكل ولفظ الخبر إذا أرسل عام في إرساله إذا رآه وقبل أن  
 يراه بنية الاغرام (السابعة) إذا غاب عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد  
 قتله لم يؤكل واختلف في السهم وقال الشافعي في أحد قوليهِ يؤكل وتفصيل  
 الحال فيه أنه يلزمه إذا رأى سهما أو سلا صيدا وإن لم يقدر ولم يدرك حل له  
 إن مات حتى لو كان معه سكين في خرج وحاول إخراجه وفاته أكله خلاف  
 رواية الكتاب وهي كالحلف وما لا يقدر عليه فهو كالمعدوم لا اعتباره وإن  
 كانت السكين عند رجل ولم يرد أن يعطيها له جازأ كله وهو الصحيح فإن لم  
 يجده حتى غاب عنه ووجد فيه علامته من (١) أو وقوف الكلب عليه أكل  
 وإن عدم ذلك لم يؤكل والأصل في ذلك حديث عدى عن النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ. وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ . **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبَتْ بَعْرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ . **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وسلم و أبي ثعلبة عنه قال عدى ان لزمى الصيد فنقتى أثره أى تبعه اليوم والثلاثة ثم يحده ميتا وفيه سهمه أيا كله ونحو ماتقدم عن عدى عن أبي ثعلبة فى مسلم وغيره السابعة قال فى البخارى ومسلم وان وقع فى الماء مثلا (الثامنة) قال فى النسائى والترمذى عن أبي ثعلبة ان وجدت فى سهمك ولم يؤكل منه سبع فكل حسن صحيح وتتركب على هذا فروع الشك فيما يطرا على الغيب وهى كثيرة يانها فى موضعها (العاشرة) ان وجدته وفيه غير سهمه لم يأكله قال بعضهم لعله سهم مجوسى وقال غيره لعله سهم من لم يسم الله وقلت أنا يأكله لأن الجوس لا يصيدون والغالب على الناس التسمية فى جعل صيدهم كطعامهم والثانية عشر قوله ما لم يصل أى يتنن يقال صلى اللحم وأصله اذا تغيرت رائحته أى تنن قال علماؤنا هذا انما هو نهى أدب لانهى شريعة متحمة وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل اهالة مسخنة وهى المتغيرة الرائحة فلعله نهى عن أكل الصيد لئلا يكون أصله من نهش فتؤدى الى الموت (الثالثة عشر) لا يؤكل

صيد الذمي كما لا يؤكل صيد الجوسي وجوزه أكثر علماء الامصار وتعلق  
عساؤنا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد فخص به  
المؤمنين وهو اسم مشتق فكانه علة الحكم وهو تحليل الصيد على ما بيناه في  
الأصول وفيما تقدم من كلامنا وقد تعلق الاكثربأن طعامه يؤكل وصيره من طعامه  
قلنا لما أحل الله الطعام نص عليه مطلقا ولما ذكر النص نص عليه مقيدا فان  
قيل يحمل المطلق على المقيد قلنا لا يكون ذلك الا بدليل وقد بيناه في الأصول  
والصيد خلاف الطعام فان قيل دليله أن ذكاه لجازت من الدم كالمقدور عليه  
قلنا لا يجوز قياس الشيء على ضده المقدور عليه ضد المعجوز عنه فاني يجتمعان  
لاسيما ولكل واحد منهما شرط يخصه وموضع ينفرد به وحكمة لا يشاركه  
الآخر فيها فلا يجوز الحاق أحدهما بالآخر وهذا من أصول الفقه (الرابعة عشر)  
اذا رمى صيدا فأصاب غيره لم يؤكل خلافا لابن حنيفة والشافعي لان الذكاة  
مفتقرة الى أصل النية اجماعا فوجب أن يفترق الى تعيين النية لقوله صلى الله عليه  
وسلم انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهو عموم متفق عليه  
لم يدخله تخصيص الابسواعى لابرهان عليها (الخامسة عشر) اذا أبين من الصيد  
شيء يعني فمات قال الشافعي يؤكل الجميع وقال مالك يؤكل الباقي وقال أبو حنيفة  
ان قطع من العجز الثلث فادونه لم يحل قال الشافعي ما كان ذكاة للبعض كان  
ذكاة للجميع وعول عساؤنا على حديث الحارث بن عوف أبي واقد الليثي  
رواه الترمذي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يجبون  
أسنة الأبل أى يقطعونها ويقطعون أليات الغنم فقال على ما أبين  
من حى فهو ميت وهذا أحسن وعن ابن العربي صحيح والمقصود منه والمراد  
به ان الذى كان يجب السنام ويقطع الآلية هى تخص بالقصد لحرم ذلك لانه  
لم يكن ذكاة فأما من قصد قتل الصيد فأبان عضوا منه فمات فانه ذكاة لانه  
قصد الذكاة بفعل مأذون فيه والذى عندى أنه ان قطع عضوا يعيش معه لم يحل  
الصيد ولا العضوان قطع عضوا لا يعيش معه حل الجميع الا أن يتدارك

الصيد وفي القسم الأول نذبح الذي يترجى حياته فانه يحل وحده دون العضو الذي بان منه وتحقيقه انه اذا زهقت الروح من الجزئين معاحل وان سبق أحدهما فهي ميتة قد أبين من حي فلا يحل (السادسة عشر) اذا سميت أكلنا وان تك التسمية عمدا فاختلف علماؤنا في ذلك على قولين أحدهما لا يؤكل وبه قال الشافعي والأول أشهر عندنا وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف وأحكام القرآن بغايه البيان والذي يتعلق بهذه العارضة في هذه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فقد كر في احلال الصيد شرطين فلا يحل بأحدهما وذلك يبين أن المراد بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه غيره فانه قد سمي بقلبه ومن حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله في كل قلب مؤمن سمي أو لم يسم قلنا ان تسمية القلب تسمية ولكن الشروع ههنا باجماع الأمة هو الذكر باللسان فاما أن يكون مستحبا واما أن يكون واجبا وحديث البراء لم يصح وبيانه في شرح الحديث السابعة عشر روى أبو عيسى عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان الشكري عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس قال غريب قال ابن العربي ولم يصح ومعنى ذلك ان تناول المجوسى فهو بمنزلة الاستعارة استعارة تبعية في الذكاة وفي الجهاد الثامنة عشرة قال من لا يعلم اذا صاد بكلب أسود لم يؤكل ولعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الكلب الأسود شيطان وصيد الشيطان لا يؤكل لانه لا يسمى الله وهذه سخافة لو سخرالك الشيطان وصدت به لجاز أكله فاما أن يكون الكلب الأسود شيطان ويسخر لك وينطاع فانت اذن سليمان بن داود وهذا الحال اعتقاده وقوله الا لبيان الخطأ أما أن يحتمل أن يقال انه لم يحز أكل صيده لتحريم اقتنائه ووجوب اجتنابه والامر بقتله فلا يكون صيده ذكاة وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المجهول والله الموفق للصواب

● **باب** ماجاء في الذبيحة بالمروة . **حدثنا** محمد بن يحيى القطعي  
 حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله  
 أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمرهما بكليهما . قال وفي الباب عن  
 محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم ● قال أبو عيسى وقد رخص  
 بعض أهل العلم أن يذبح بمروة ولم يروا بأكلي الأرنب بأسا وهو قول أكثر  
 أهل العلم وقد كره بعضهم أكل الأرنب وقد اختلف أصحاب الشعبي في

## كتاب الذبائح

### ذبيحة المروة

ذكر حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد  
 أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فسأله فأمره بأكليهما وعلمه بأنه يروى عن الشعبي عن محمد بن صفوان وأشار  
 إلى أنه مقطوع الإسناد روى أبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم قال  
 قلت يا رسول الله أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين يذبح  
 بالمروة وشقة العصى قال أنهر الدم بما شئت واذكر الله وروى الأئمة من  
 الصحيح وغيره مع أبي عيسى حديث رافع بن خديج ما لقوا العدو غدا وليس  
 معنا مدى فذبح بالقصب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذاكر  
 اسم الله فكل ليس صخر محدد كأنها الشفار والمدي السكاكين واحدها مدية

رَوَايَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ وَرَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَمَّوْ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ رَوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرَ مُحْفَظٍ

ولغة العرب المدينة ولغة قريش للسكين ويقولها بعضهم وذلك يبين في الحديث الصحيح وفي الصحيح فهو حرف غير مضبوط واختلف المتكلمون في تفسيره من المحققين فقبل معناه أرق أمر بصيغة افعل من أراق وسكنت الراء على قراءة من قرأ أرنى أنظر اليك وحذفت الياء استخفافا وقيل هو من ادن بالدليل من الدنو وقيل وهو اري من هراون<sup>(١)</sup> وهو النشاط كأنه شك من الراوى هل قال له أزن أى انشط أو قال له أعجل كذا وقال انها تحيض قال ابن العربي اما الاول فانه أمر من الروية فيضعف لانه يحتاج اليه فلا يأمر النبي به وأبعد منه من جمل هذا الاول ويقرب من قال انها أزن النشاط فانه أخو عجل في المعنى فاما أن يكون تأكيذا واما أن يكون منسكا والذي عندي في اقامته والله أعلم انه قال أذن بالذال المعجمة والنون الساكنة كأنه قال ان كنت ذابحا بليط قصب أو شقة عصى أو حجر محدود أو شظاظ وهو عود الجوائق فأعجل اذن معناه لا تتباطأ في الذبح وتتوانى فيه فيكون تعذيبا للذبيحة ويشهد له قوله فليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته حتى يكون موتها في فري العروق قبل أن تموت بالخنق وهذا كاف عما في الكتاب الكبير الاحكام في مسائل (الاولى) قال علماءنا الذبح يجوز بكل محدد برى يشترط برية في الذكاة مالم يكن عظما أو سنا أو ظفرا

(١) هكذا بالأصل

## ● باب ماجاء في كراهية اكل المصبورة . حديث ابو كريب

أو اتفق الناس على انه لا يجوز والاقوال لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أماسن الذبيح بها متصلة بمجالها واختلفوا اذا انفصلت فقال اللخمي والليث بن سعد وضوية انه لا يجوز ولا قول لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أما السن يعظم معناه شأنه الضن والاباحة بالرضا لا بتحديد واما الظفر فمدى الحبشة والمعنى أن الحبشة يتركون أظفارهم حتى تبرز بروزا كثيرا كأنها أطراف النصب بجوارها انضاف الى الذبيح الخنق كما ينضاف اليها في الضرس الرض واذا انفصلت صار الظفر كشقة قصب والسن كحجر محدد وليس كل حيوان يذبح بهما وإنما يذبح بهما ما يصغر جدا فان السن مختصر شظاظ والظفر كصغير مروة والاعظم غباوة من قال لا ينبغي أن يذكى من غير حديد وكأنه لم من الشريعة شيئا الثانية قد تقع الذكاة بالسن والظفر والمخلب من الجوارح كالكلب والفهد والبازي فهو مستثنى أو فرق بينهما حال القدرة والعجز الثالثة قوله ما أنهر الدم كناية عن فرى الودجين والحلقوم وقال أبو تمام والمروى في المدونة الاوداج خاصة وعليها الحديث وبه أخذ البخاري الرابعة فيه أكل الارانب وكرها بعضهم لانها تدمى أى تحيض ظنها من الممسوخ كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الضب انه أمة من الامم مسخت وأخاف أن يكون منها المعنى ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى وفي النسائي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكلها ولم ينع من مأكلها وقال انها تحيض

### كتاب الأطعمة

#### باب المصبورة

ذكر حديث سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمجمة وهي التي تصبر بالنبل وحديث أم حبيبة بنت العر باض بن سارية



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
 سُلَيْمٍ عَنْ مَعْمَدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجُحْمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالْبَيْتِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ  
 عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنْسِ بْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

عن أبيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذى ناب من السبع  
 وذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن الجحمة وعن الخليسة وأن  
 توطأ الجبالى حتى يضعن ما فى بطونهن وعن عكرمة عن ابن عباس نهى النبي  
 عليه السلام أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً حديث أبى الدرداء غريب  
 وحديث ابن عباس صحيح (الاسناد) الباب مشهور وفى الموطأ روايتان  
 احدهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكذلك  
 فى مسلم عن ابن عباس وزيادة وكل ذى مخلب من الطير وكذلك فى الموطأ  
 وفيه أكل كل ذى ناب من السباع حرام وهو فى مسلم عن أبى بريدة وهو  
 مشهور ورواية الموطأ وفيه كلام طويل بيانه فى موضعه وكذلك فى الترمذى  
 (غريبه) المصبورة المحبوسة للقتل حتى لا تضطرب والجحمة نحوه والخليسة  
 هى التى تستند من الفارس. فكذاكى قبل ان تموت (١) (الأحكام) فى  
 مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى المطعومات اختلافاً بائناً من الصحابة  
 الى فقهاء الامصار الاصل فى ذلك قول الله سبحانه فى صفة نبيه  
 الكريم ويحرم عليهم الخبائث وقد بينا تحقيقها فى الأحكام ولبابها أن الخبيث  
 ما كرهته النفوس ولم يلائمها فعبر الله به عما لا يوافق الشرع وان وافق  
 الشهوات وعما لا يوافق الأبدان فى المنفعة فوجب توقي الخبائث من الشريعة

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
يُحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي  
أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَرَبَاضِ وَهِيَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ  
ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْمَجْثَمَةِ وَعَنْ الْخَالِيسَةِ  
وَأَنَّ تَوَطُّأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ مَافِي بَطُونِهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى سَأَلَ أَبُو  
عَاصِمٍ عَنِ الْمَجْثَمَةِ قَالَ إِنَّهُ يُنْصَبُ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنِ الْخَالِيسَةِ

وذلك يذبحه عما نهى عنه فروى أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل  
ذو مخالب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن البغال وعن الخيل وعن  
أكل الذئب وعن الجلالة وعن أكل الضبع وعن الهر . وقال في القنفذ أنها  
خبثه ولكل واحد من هذه المناهي رواية وأخبار وقد حدثنا أبو الحسن  
الأزدى حدثنا الطبري قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر  
أشياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك رجل متكئ على ركبته  
يحدث بحدثي يقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استلناه (١)  
وما كان فيه حراما حرمانه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ( الثانية )  
لما قال ربنا ما قدمنا فيه قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى نظر  
العلماء في ذلك نظرا كثيرا أدام إلى الاختلاف فقال مالك توكل الطير في الجملة  
وعلى العموم وخالفه أبو حنيفة والشافعي لعموم قوله وإذا حللت فاصطادوا  
والثالثة قال في مشهور قوله ويكره أكل سباع الوحش من غير تحريم فالجملة

فَقَالَ الذُّبُّ أَوْ السَّبْعُ يَدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ  
يُدْرِكَهَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ  
عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا . قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لابي حنيفة والشافعي أيضا ماعدا الثعلب والضبع عنده وليس لعلائنا متعلق  
في المعنى الا ضعيف كقولهم انه حيوان يطهر جلده بالذكاة فلا يحرم لحمه كسائر  
الصيد وهذا عول عليه عبد الوهاب وحاشاه منه فانه قياس مركب عنده ان  
كل ما لا يحل لحمه اذا ذبح وفصل جلده كان جلده ذكيا ولحمه ميتة وهي  
مسألة خلاف كبيرة فركب مسألة يدلسه حتى يصرح بها وبينها وعليها  
وتكون أيضا فوقانية ولا يبنى مذهبه على أصل الخصم فيكون خطأ مبنيًا على  
خطأ الرابعة اختلف قوله في الحر الأهلية فتارة قال انها محرمة لحديث خير  
الخامسة الخيل كره مالك أكلها وحرماها أبو حنيفة وأباحها الشافعي ووجه  
الكرهه أن الله أخبر عن الانعام بانها ما كوتقوعن هذه بانها حمولة وجعل  
لكل قسم وصفه لاسيما وربما انقطع نبيلها وفي الخبر والخير بنواصيها معقود  
السادسة قال مالك حشرات الأرض مكرهة وقال أبو حنيفة والشافعي محرمة  
وليس لعلائنا فيها متعلق ولا للتوقف عن تحريمه معنى ولا في شك ولا لأحد  
عن القطع بتحريمها عذر السابعة من تتبع الأقسام التي رتبها في أثناء المحرمات  
قبل أما كل ذى ناب من السبع وذى مخلب من الطير فصحيح لا كلام فيه  
لكن مالك اشتد قوله في سباع البهائم لانه روى حديثه وخفف في الطير لانه

لم يروه في الاكثر وغيره رواه فساواه في روايته وتساوت المسألتان فان حلا حلا معا وان كرما كرما معا وان حرما حرما معا والفضل عسير وأما لحوم الحمر الأهلية فحُرمت يوم خيبر واختلف في تحريمها على ستة أقوال الاول أنه غير معلل الثاني لأنها نجسة الثالث لأنها جلالة الرابع لأنها كان قبل القسم السادس لأنها عون في الجهاد والأسفار وكل واحد من هذا في صحيح البخارى وسواه مالك عول في كراهتها على الآية في الامتنان بها ومع هذا الاختلاف فلا بد من نظر آخر تبقى به أحد الوجوه فيحكم به وذلك في مسائل الخلاف فلي نظر فيه وأما البغال فهو متولد من مأكول ومحرم في قول وبين مأكولين آخرين محرمين في آخر بحكمة التوقف والمسئولون ما أكلوا قط حمارا ولا بغلا وأما الخيل ففي مسلم أنهم نحرروا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلوه قال علساؤنا كانت ضرورة ولو كانت كذلك اذ لا يجوز نقل بعض الحكم وترك بعضه ففيه تليس لا يليق بمسلم فكيف بالصحابة وهم أصحاب النصرة المدعو بها لأهل البلاغ وأهل الصدق والأمانة وأما الذئب ففيه خبر مخصوص يأتي ان شاء الله وهو من جملة السباع ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في كتب الأئمة غير الصحيح لأجل نجاسة غذائها وتحولها للحما وأما الضبع ففي النسائي أنه سئل عنه فقال أويأكل الضبع أحد وعن الذئب فقال أويأكل الذئب أحد وفي سنن أبي داود الضبع صيد وفيه اذا صاده المحرم (١) أو الضبع ان النبي صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكله ولا أحرمه ولم يكن بارضى فاجدني أعافه وأما القنفذ فروى عنه أنه قال هو خبيث وهو عند الأطباء نافع ولم يصح الحديث وأما الهرة فروى عبد الرزاق عن عمر بن زيد من أهل صنعاء حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول تهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها السادسة هذه جملة الأقوال وما أخذ المذاهب وقد بينا المختار من ذلك في مسائل

● **باب** مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ . **حدثنا** محمد بن بشر **حدثنا** يحيى بن سعيد عن مجالد قال **حدثنا** سفيان بن وكيع **حدثنا** حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاهمه قال وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة ● **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقدره

الخلاف وكتاب الأحكام ونكته أن هذا كله منسوخ بقوله يوم عرفة عند كمال الدين اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فإني لا أجد فيما أوحى إلى محرما إلى قوله أهل لغير الله به قال ابن عباس وعائشة مذهبا ودليلا واحتجاجا بهذه الآية عليه وتفصيلا وعلى هذا اعتراضات طويلة وانفصالات بينة انقلها من التلخيص والأحكام أن أردتها لرفع الأشكال عن قلبك فانقلها منها فانها الغاية إن شاء الله السابعة الخليفة وهي أكلة السبع وقد ذكر الله في كتابه واستثنى ذكاتها فقال إلا ما ذكيتم واختلف قول مالك وقول سائر العلماء هل قوله إلا ما ذكيتم متناولا لما تقدم فاذا أردت ذكاته حل أو خبير عن حكم مبتدأ فيما ذكر بما لم يكن على هذه الأحوال على قولين وقد بينا في كتاب الأحكام أن الصحيح رجوعه إليها وأن ما أدرك ذكاته منها فهو ذكي إن كان يضطرب ويجرى نفسه وهو الصحيح من قول مالك الثامنة وطه الجبال وقد تقدم التاسعة اتخذ ما فيه الروح غرضا وهذا لا يحصل بالاجماع لما فيه من تعذيب الحيوان وإن ذبحه لا يجوز وأما ما لا يحمل إلا كلة على الشروط المعلومة من قيمة ورفق وغير ذلك وهو المصبور في الحديث، الأول بعينه

### باب ذكاة الجنين

ذكر حديث أبي الدرداء عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة

مَنْ غَيْرِ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ  
 الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَأَبُو الْوَدَّاءِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ

### • باب ماجاء في كراهية كل ذي ناب وذئ مخلب

حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن أنس عن  
 ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفیان  
 ابن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني نحوه

الجنين ذكاة أمه (الاسناد) ذكر أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم وفيه  
 قلنا يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقر والشاة فنجد في بطنها أنلقية أم نأكله  
 قال كلوه ان شتم فان ذكاته ذكاة أمه (الغريب) رواه بعض الناس لغرض له ذكاة  
 الجنين ذكاة أمه ليوجب ابتداء الزكاة فيه اذا خرج ولا يكتفى فيه بذكاة الام  
 وليس بشيء وانما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع ذكاة الثانية كرفع الاولى خبر  
 الابتداء ومنها قالوا ان معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه كما تقول زيد البدر  
 وعمر الشمس وابن القاسم مالك أي هذا مثل هذا فنزل منزله فحذف المثل  
 وأقام الثاني مقامه ادعاء كما تقول الليلة الهلال قلنا لهم هذا شائع كثير في اللغة  
 ولكن انما يضاف اليه عند تعذر حمل الامر على حقيقته ولم يعدل عنه وهذا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي دَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو أُدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَسْمَهُ  
 عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ  
 ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُرَّ  
 الْإِنْسِيَّةَ وَالْحُمُومَ الْبَغَالِ وَكُلَّ ذِي بَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ  
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَرَبِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدَّثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

بين في مسألتنا وتحقيق هذه الحقيقة أن زيدا والبدر غيران فاذا جعلته هو لم  
 يكن بد من أمر يشتركان فيه يحل محله فيكون كأنه هو فقوله ذكاة الجنين ذكاة  
 امه الجنين غير الام فلذلك جعلوا فيه الاضمار لما كانا غيرين كالبدر وزيد وعمر  
 والشمس وابن القاسم ومالك فهذه هي حقيقة الكلام فالذي يدعى أن ذكاة  
 الام تغني عن فعل فيه مدعى مالا تشهده الأحكام فان قيل هو جزء من  
 أجزائها فكانت ذكاته ذكاتها كيدها ورجلها قلنا هذا وضع الكلام فان أبا حنيفة  
 المخالف لنا في ذلك والشافعي يقول انه لا يحسن أن يقال ذكاة اليد ذكاة  
 صاحبه كذلك ههنا قلنا له انما لم يجزى ذلك فيه لانه بجزئته منه فما الدليل  
 على العدول عن هذا الظاهر قلنا نعم الدليل علينا وله طريقان أحدهما التعلق  
 بالظاهر الثاني التعلق بالمعنى فان بلغنا بالظاهر فهو دليل قوى لأن الصحابة  
 أشكل عليهم اذ ذبحوا الام أن يأكوه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كلوه  
 ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أي انما طينة أيه طينته وهذا لا اشكال فيه وصار

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ  
 • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدٍ وَاسْحَقَ

• **باب ما قطع من الحي فموت** • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنَا سُدَّةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنُ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ آيَاتِ

بذلك الظاهر لنا والدليل عليهم وأما التعلق بالمعنى فمن الاول أن يتبعها في العتق  
 الثاني يتبعها في البيع الثالث يتبعها في الهبة والوصية فيتبعها في الزكاة فان قيل ليس  
 بجزء منها فانها نفس منفردة تنفصل عنها في الوجود وفي الضمان قلنا هذا اذا انفصلت  
 واذا اتصلت فانت منها ونحن انما نتكلم في حال الاتصال التفريع للجنين أحوال  
 أحدها لا تجرى فيه حياة وانما يكون صورة الثاني أن تجرى فيه الحياة وتلقية  
 حيا فان ذكيت الام وخرج ميتا أكل وان خرج حيا ومات بالفور قال محمد  
 كره أكله وقال ابن الجلاب لا يؤكل وقال ابن حبيب ان كانت حياة يمكن معها  
 البقاء جردت له ذكاة والا فتكفي ذكاة الام والذي يقتضيه الحديث قطعا أنه  
 مات كذا فان خرج حيا ومات قبل الامكان فهو موضع نظر الاقوى فيه أنه



الْغَنَمِ قَالَ مَا قَطَعَ مِنَ الْبَيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهِ مَيْتَةٌ . حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 دِينَارٍ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو عَليْنِي . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ  
 حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيُّ  
 أَسَمَهُ الْحَرِثُ بْنُ عَوْفٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ** . حَدَّثَنَا هُنَادٌ وَمُحَمَّدٌ

يُؤْكَلُ فَإِنْ أَمَكْنَ حَيَاتِهِ وَمَاتَ وَلَمْ يَذْكُ لَمْ يُؤْكَلْ قِطْعًا ( نَكْتَةٌ ) قَالَ مَالِكٌ أَمَّا  
 تَكُونُ ذَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الذَّكَاةَ أَمَّا تَعْمَلُ  
 فِيمَا كَانَ حَيًّا هَذِهِ عَمْدَةُ الْعَارِفِينَ وَهِيَ (١) فَإِنَّ الذَّكَاةَ الَّتِي تَعْمَلُ هَكَذَا هِيَ  
 الْمُبَاشِرَةُ وَأَمَّا ذَكَاتُ الْجَنِينِ فِيهِ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ فَسَوَاءٌ تَمَّ خَلْقُهُ أَوْ لَمْ يَتَمَّ هِيَ ذَكَاتُ  
 فِيهِ عَلَى التَّفْرِيعِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ قَبْلَ

### باب الذكاة في الخلق واللبة

ذَكَرَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ قَهْطَمٍ وَيُقَالُ يَسَارُ بْنُ بَدْرِ وَيُقَالُ بِلْزِ  
 وَيُقَالُ عَطَارِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي  
 الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتُ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأُ عَنْكَ رَوَاهُ الْيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ  
 حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ قَالَ يَزِيدُ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ قَالَ وَلَا يَعْرِفُ قَالَ  
 لِأَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ (الْإِسْنَادُ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ هُوَ حَدِيثٌ  
 مَشْهُورٌ لَكِنْ تَقَرَّرَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ كَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 دِينَارٍ بِمَحْدِثِ الْوَلَاءِ وَذَكَرَ حَدِيثَ رَافِعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ

أَبْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي نَفْسِهَا لَأَجْرًا عَنْكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ \* قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ

في سفر فند بعير من ابل القوم فلم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فخبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيائم أو ابداء أو بد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا (غريبه) الا وابدوا وحدها آبدة وهي المتوحشة يقال أبد الرجل أبدا اذا توحش وهذه آبدة اذا لم يكن لها نظير (الاحكام) في مسائل (الاولى) فهم المسلمون من الذكاة ان محلها الخلق فيما يذبح واللبة وهي الصدر فيما ينحر ثم احتاجوا الى أن يرموا بالحديد في غير ذلك الموضع فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل تكون ذكاة في غيرهما فقال لو طعنت في فخذها أجزأ عنك يعني وماتت ويعضده الحديث الصحيح رماه رجل بسهم فخبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ند فافعلوا به أى فارموه وهذا يدل على أن الطعن في الاول والسهم في الثانى ذكاة اذا لم يكن ذكالمأمر به لانه تعريض لصاحبه لتأفقه منه وفساده به وذلك لا يجوز منه صلى الله عليه وسلم لانه بعث

أَسَامَةُ بْنُ قَهْطَمٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرَزٍ وَيُقَالُ ابْنُ بَلَزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ  
عَطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزْغِ .** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ  
كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ  
فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ

نَيْثَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالْقَرِينَانِ وَخَالَفَهُمَا مَالِكٌ وَقَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ أَقْوَى فِي  
النَّظَرِ وَأَقْرَبُ إِلَى الرَّخِصَةِ

### باب قتل الوزغ

ذكر حديث أبي هريرة من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا  
حسنة فان قتلها في الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الثالثة كان له  
كذا وكذا حسنة الاسناد قد روى من قتلها في الضربة الأولى فله سبعون  
حسنة ومن طريق أخرى له مائة حسنة خرجها مسلم وفيه حديث عائشة رضی  
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ زاد سعد وسماهم فويسقا وفيه أيضا  
عن أم شريك أنه أمر بقتلها قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وهو حديث  
سائبة مولاة ابن المغيرة عن عائشة أنها دخلت عليها فرأت في بيتها رحما  
موضوعا فقالت يأم المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت تقتل به الأوزاع فان نبى الله

أَبْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ شَرِيكِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي  
هَرِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي قِتْلِ الْحَيَاتِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَأَقْتُلُوا إِذَا الطُّفَيْتِينَ وَالْأَبْتَرَ فَانْهَمَا يَتَمَسَّانِ  
الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي

أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه  
النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله

### الأحكام والفوائد

في مسائل ( الأولى ) الحيوان على ضربين مؤذ وغير مؤذ فالمؤذى يقتل  
وهو الذي لا يقتل والوزغ مؤذ في الأصل لنفخه على نبي الله فدل على أن  
الاذية جبلة له وله اذية في الاطعمة بتقديرها وفسادها وقتل آكلها اذا وقعت  
فيه فوجب قتلها وقتل ما كان مثلها ( الثانية ) ما لم يكن مؤذيا من الحيوان لم  
يؤذن في قتله على ما يأتي تفصيله وقد تقدم تعليقه ودليله وقد نهى النبي صلى  
الله عليه وسلم عن قتل النمل في معرض حديث ذكره أن نبيا نزل تحت شجرة  
فلدغته نملة بقرية النمل فأحرقت فقال هلا نملة واحدة وقال ان امرأة عذبت في  
هر حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض هذا في  
الصحيح وصح من طريق أبي داود عن احمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا  
معمر عن الزهري عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

هريرة وسهل بن سعد **• قَالَ أَبُو عَيْنِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَمَّا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشِيئَتِهَا

حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي بَيْتَكُمْ عَمَارًا فَحَرِّجُوا

نهي عن قتل أربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والصرد (الثالثة) انما نهى عن قتل النملة اذا لم تؤذ فاما التي تؤذى منها فتقتل وما لا يؤذى وهي الكبار ذوات الأرجل الطوال فلا تقتل واما النحلة فلبا فيها من المنفعة العظيمة واما الهدهد فقال الشافعي انما نهى عن قتله وقتل الصرد لانه لا يؤكل لحمهما ولا يؤذيان وقد رأى في النمل ان الله أوحى الى النبي أن احرقها أى اذا قصدتكم نملة واحداً احرقت أمة من الامم تسبح واما الهدهد ففيه فائدة سليمان فروعى ذلك له وقد قيل فيه انه متن اللحم فلذلك لم يؤذ فيه واما الصرد فهو انه كانت العرب تتشدهم به فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقاد الشوم ذكر أبو عيسى قتل الحيات وحديث عمر اقتلوا الحيات واقتلوا الخ عن النبي صلى الله عليه وسلم (الاسناد) أحاديث الحيات ذكر أمهاتها جملة منها أصولها مانبه عليه أبو عيسى عن ابن عمر وفيه عنه روايتان الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان الثانية عن قتل الجنان التي في البيوت

عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا فَإِنَّ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَكَذَا  
 رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
 وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى  
 هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ  
 قِصَّةٌ • حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهَذَا أَصَحُّ  
 عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ  
 رِوَايَةِ مَالِكٍ • حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى

الثالثة ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول ان الجنان مسخ الجن كما مسخت  
 القرودة من بني اسرائيل حتى حدثه ابو لبابة الدؤلى ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت وفي رواية عوامر البيوت قال  
 فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره فأخرجت الى البقيع وفي رواية قال نافع  
 رأيتها بعد ذلك في بيته الثاني حديث عائشة وقد تقدم عن حديث الوزغ  
 ورويت عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت الا  
 الأبر وذو الطفتين فانهما يخطفان البصر ويطران ما في بطون النساء فمن  
 تركهن فليس منا الثالث حديث أبي سعيد ذكر فيه طرفا وقال في قصة وأحاطها  
 على مالك ونصها في الموطأ معلوم الرابع حديث أبي هريرة ما سألنا من منذ  
 حاربنا من ومن ترك منهن شيئا خيفة فليس منا الخامس حديث ابن أبي ليلى الذي  
 ذكره أبو عيسى (غريبه) الطففة خط في ظهر الحية الا بترصنف من الحيات أزرق  
 من خاصيته انه لا ينظر الى حامل الا آذى بطنها والمار جمع عامر والعوامر جمع

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا  
أَنَا نَسَائِكَ بَعْدَ نُوحٍ وَبَعْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِنَا فَإِنَّ عَادَتَ فَاقْتُلُوهَا  
● قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَأَنْفَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ  
الْبُنَاتِيِّ الْأَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عامرة وهي التي تلازم البيوت وقال ابن المبارك هي التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا  
تلتوى في مشيتها. الجنان الحية وقيل الحيات فإن كان واحدا فعلان وان كان جمعا  
فواحدة جن والأصح انه جمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا  
أسلموا وقال تعالى الا ابليس كان من الجن والحديث كان في الدليل ايين  
( الاحكام ) في فوائد ( الأولى ) قد بينا أن الاصل في الحيوان عدم الايلام  
شرعا فلا يوجد به من جهتنا الا جلب منفعة كالذكاة والدواء والدفع  
والحيات أعداء الأدمى بنص الحديث الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم  
بغار فنزلت الآية والمرسلات وان فاه لوضف بها اذ خرجت حية من جحر  
فابتدرناها لنقتلها فدخلت فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما  
وقيتم شرها ومن رواية محمد بن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال النبي صلى  
الله عليه وسلم ماسالمناهن منذ حاربناهن قال احمد بن صالح في تفسيره يعنى  
العداوة التي كانت حين اهبط آدم من الجنة قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض  
عدو قالوا هم آدم وحواء وابليس والحية والذي صح أنهم الثلاثة باسقاط الحية  
والعداوة سبب الاذابة والاذابة لدفع الذي ينقطع فيه الضر وهو القتل الثانية إذا  
ثبت هذا فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل

والحرم فذكر الحية وكذلك صح أنه أمر محرماً بقتل حية بمنى فاجتمع فيه الاحرام والجراح وقتلت فيه الاحرام والاجراح وقتلت فيه لاذاتها طبعاً الثالثة قوله يلتمسان البصر وفي رواية يطمسان البصر وهي فائدة يلتمسانه أى يطمسه فلا ينظر صاحبه شيئاً قيل معناه بالنهش والطمس يقصدانه بذلك وقيل نوع من الحيات إذا نظرت إليه الحبلى أسقطت أو طمس بصرها أو بصر الناظر إليه الرابعة كان هذا أمراً مستقلاً في الدين عند الصحابة حتى حدث ابو لبابة عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل عوامر البيوت فكف عبد الله عنها الخامسة لم يقل أبو لبابة لفظ النبي فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الحيات في البيوت ويحتمل أن يكون ابو لبابة احوال على القصة التي روى أبو سعيد الخدرى في شأن الفتى الأنصارى ويحتمل أن يكون أبو لبابة لحديث العهد بالعرس المستأذن للنبي صلى الله عليه وسلم في ان يأتي أهله فجاء فوجد الحية فانتظر بالرحم وكره في وسط الدار فاضطربت الحية فلم يراها أسرع موتاً ألقى أم الحية قال لجئنا للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال استغفروا لصاحبكم وهي السادسة فيحتمل أن يكون الاستغفار له لسنة الدعاء للبيت ويحتمل أن يستغفر له لانه اقتحم مكروها وذلك أظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهي السابعة ان بالمدينة جنا أسلدوا فاذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ووجود الجن حق وقد بيناه وتواترت به الأخبار جاهلية ولامتلا ما خبر الله عنهم في القرآن وأنه كرهه الملائكة ورأت أن جميع ما ذكره الله ورسوله من ذلك كذب ومخادعة تعالى الله عن قولهم وذلك جائز في العقل ثابت في الشرع فلا مانع من القول به الا الضلال النافذ في الخاق نعوذ بالله منهم وهم يطعمون ويشربون وهي الثامنة ودوابهم كذلك وهم يزعمون انهم لا يأكلون ولا يشربون لانهم لو كانوا كذلك لرأبهم والبارى يجب ماشاء



ويكشف عما شاء كما حجب جبريل وصوته عن أسماع الصحابة وأبصارهم وهم حول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى انكار هذا وتكذيبه ومن سوء التمدد نعوذ بالله منهم انه قبض للصبيان في النمو ومؤلفه بجعله ذكر آياتنا كان في غنى عنها منها قوله

أقد فضلتكم بالأكل فينا ولا ذلك يعقبكم سفاها  
 فاذا نشأ الطفل على هذا لم يخلفه عن قلبه الا توفيق الله سبحانه فيعلم أدلة العقل ويحفظ أخبار الدين فيبطل هذا عنده حتى لقد انتهت الغفلة بقوم متعددين الى أن يقولوا ان صنفا منهم كذلك وكانهم أرادوا أن يجمعوا بين الأمرين وانما سمي أن يجمع أمران صحيحان متساويان وأما أمر باطل وكذلك بحال من لا يجمع بينه وبين حق القول بأن الجن والشياطين أو صنف منهم لا يأكلون ولا يشربون دعوى باطلة وكذب صراح فلا يلتفت اليه ولا يطلب له وجه يحمل عليه التاسعة قوله آذونه ثلاثة فظن بعضهم أنها ثلاث مرات وقد صرح في هذا الحديث الصحيح أنها ثلاثة أيام وهو نص قاطع ( العاشرة ) ليس في الاذن لهم تحديد أما أنه أخذ بعضهم من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكره أبو عيسى وهو أن يقول لها اذكريك بعهد نوح وسليمان أما اذا انصرفت عنا وذلك جائز من القول وفيه مسألة من العلم وهي ( الحادية عشر ) وهي أن الجن مكلفون مأمورون منهيون بمثل ما كلفه بنو آدم ( الثانية عشر ) ان الله يسر لهم بقدرته التشكل بالهيات كما لم يسر لنا القدرة عليها والملائكة والجن في تيسر الهيات لهم كالحركات لنا ( الثالثة عشر ) في الصحيح أيضا فان بدلتم بعد ذلك فاقولوه فانه كافر وكذلك هو فان الشيطان لا يكون مؤمنا واذا أسلم زال عنه هذا الاسم ( الرابعة عشرة ) في الصحيح قال اذهبوا فادفنوا صاحبكم وسكت عن ذكر الصلاة لأنها معلومة ( الخامسة عشر ) قوله في الحديث فن تركن خيفة فليس منا يعني تقاة ضرهن بعد الاذن فانهم لا يقدرون على ضرر أحد بعد الاذن

## باب ماجاء في قتل الكلاب . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا

فاما قبل الاذن فيقدرون وقد روى أن سعد بن عباد قال في جرح فقتله الجن  
فسمع قائل يقول

قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عباد  
ر ميناه بسهمي ن فلم يخط فواده

(السادسة عشر) ليس منا يريد من كمل دينه وقد بيناه في السابق  
باقوالنا بما يغني عن اعادته فلينظر فيها (السابعة عشر) روى عن ابن عمر كما تقدم  
أن الجن مسخ ولم يثبت ذلك وانما خلق مبتدأ يتصور الجن بصورته (الثامنة  
عشر) لما جاء الاستثناء في عوامر البيوت بغير الاذن في القتل مطلقا في البر  
أى على أى صفة كانت الحية وقتل في البيوت ذا الطفيتين والابتر و بغير النهى  
في البيوت في سائرهن فهذا ترتيب الحكم في هذه النازلة (التاسعة عشر) قوله  
في حديث الغار وقيت شركم كما وقيت شرها ما نفعله نحن ليس بشر وانما هو  
خير وأجر انما سباه سرا لانه جزاء الشر كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه  
فسمى الجزاء اعتداء وليس به على عادة العرب في مقابلة الالفاظ وانما اختلاف  
المعاني وقد بيناه في غير موضع (العشرون) قال عبد الله بن نافع من أصحابنا  
لاتؤذن حية الا بالمدينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في المدينة جنا أسدوا  
ولم يذكر غيرها والصحيح أن المدينة وغيرها سواء لقوله نهى عن عوامر البيوت  
وكذلك قال مالك وكما أسلم جن المدينة فيحتمل أن يكون أسلم بغيرها وهو الغالب  
والله أعلم (الحادية والعشرون) قال نافع ثم رأيت بعد ذلك في بيته يحتمل أن  
تكون عادة الاذاية في المدة الثانية فلذلك لم يقبلها ويحتمل أن تكون  
مؤمنة تحرم به وتذكر بجواره وفي ذلك اشارة أذكرها في كتاب الكبير

### باب قتل الكلاب

ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الكلاب واقتلوا

هشيم أخبرنا منصور بن زاذان ويونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الله  
 ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة  
 من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم قال وفي الباب  
 عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب قال أبو عيسى حديث عبد  
 الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروى في بعض الحديث أن الكلب  
 الأسود بهيم شيطان والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من  
 البياض وقد ذكره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم

• **باب** ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا أو اتخذ كلبا

الحيات ولم يذكره أبو عيسى لكن روى عن ابن مغفل وابن عمر وأبي هريرة  
 فأما رواية ابن مغفل بقتله منها كل أسود بهيم خاصة وأما عن أبي هريرة وابن  
 عمر فالنهي عن الاقتناء وذكر النهي عن الاقتناء في حديث ابن مغفل أيضا وقد  
 قال في الصحيح عن عبد الله بن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل  
 الكلاب فكنا نبعث في المدينة واطراقها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لقتل  
 كلب المرأة من أهل البادية قال عنه جابر ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود  
 البهيم ذى النقطتين فانه شيطان وقال عنه ابن مغفل ما بالهم وبال الكلاب ورخص

ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان قال وفي  
 الباب عن عبد الله بن مغفل وأبي هريرة وسفيان بن أبي زهير  
 • قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أوكلب زرع . حدثنا قتيبة حدثنا  
 حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الأكلب صيد أوكلب ماشية قيل له إن  
 أبا هريرة كان يقول أوكلب زرع فقال إن أبا هريرة له زرع

• قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا عبيد بن أسباط  
 ابن محمد القرشي حدثنا أبي عن الأعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن  
 عن عبد الله بن مغفل قال أتى لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه

في كلب الصيد وكنب الغنم والزرع وقال عن ابن عمر مامن أهل دار اتخذوا  
 كلبا الاكلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية  
 غيره قيراط والكل صحيح (الاحكام والفوائد) قد ثبت نسخ قتلها ولكنه نهى  
 عن اقتنائها الا للحراسة وكسب حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة لجاز له  
 اتخاذ كلب يحميها وقوله نقص من أجره دليل على تحريم اقتنائها لايحفظ  
 الأجر الا لسيئة والحسنات يذهبن السيئات ولكن عند الموازنة لا بد من حط  
 السيئات مقدارها من الحسنات بالموازنة ردا على القدرية التي تقول بالاجباط

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ  
 مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بِهِمْ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ  
 يَرْتَبُطُونَ كِلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ  
 حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ \* قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا  
 الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ كِلْبًا إِلَّا الْكَلْبَ  
 مَاشِيَةً أَوْ صَيْدًا أَوْ زُرْعًا انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ  
 \* قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ

مطلقا بغير موازنة وهو باطل قطعا وانما حرم اتخاذها لما فيها من الاذانة  
 لمن لم يعرف ونهى عن قتلها لانها امة لاتؤذى وقد قال أبو جعفر المنصور ان  
 ذلك من تحريم اقتناؤه لانه روع السائل ويقعم الضيف ويبقى الأسود  
 ذو الصبن تحت الانسخ فيه (١) وقد روى في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ان رجلا فيمن قبلكم مر بكلب يأكل الثرى من العطش فسقاه فغفر الله له  
 وهذا يحتمل أن يكون قبل النهى عن قتلهم ويحتمل أن يكون بعد قتلهم فان كان  
 قبل قتلهم فليس هذا بتاسخ له لوجهين وهو لباب المسألة أن النبي صلى الله عليه

(١) مكنا بالأصل

أَنَّهُ رَخَّصَ فِي امْتِسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ  
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ  
 عَنِ عَطَاءِ بِهَذَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الذِّكَاةِ بِالْقَصْبِ وَغَيْرِهِ .** حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ  
 حَدِيدِجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيدِجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَلْقَى  
 الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ  
 وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوْهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ  
 أَمَّا السُّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْخَبْشَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا  
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ

وسلم لما أمر بقتل الكلاب لم يأمر إلا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب  
 البوادي وهو الذي نسخ وكلات البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر  
 الحديث يدل عليه الثاني أنه لو وجب قتله لوجب سقيه ولا يجمع عليه حر  
 العطش والموت كما يفعل بالكافر الذي هوى الله فكيف بالكلب الذي لم  
 يعص في هذا الحديث الصحيح عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر  
 بقتل يهود شكوا العطش فقال لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا  
 ثم قتلوا

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عِبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَعِبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَذْكُرَ بِنِيسَانَ وَلَا بَعْظَمَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَخْشِيًّا يَرْمَى بِسَنَمِ أُمَّ لَا . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْقَوْمِ وَلَمْ

يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَنَمٍ فَبَسَّهَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا

بِهَ هَكَذَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ عِبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عِبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ

آخر ابواب كتاب الصيد والذباح واول كتاب الاضاحي

## ابواب الاضاحي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** ماجاء في فضل الأضحية . حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الخزاز المديني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن

### باب الاضاحي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في فضل الأضحية

ذكر حديث عائشة عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال حسن (الاسناد) ليس في فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح منها قوله أنها مطايا كم إلى الجنة (الفوائد) الأضحية عبادة سنة ابراهيم وقربة فدى بها اسماعيل وقال مالك فدى بها اسحاق وقد بينا ذلك في كتاب تبيين الصحيح في تعيين الذبيح والمسألة من غير باب الأحكام وانما هي من بعض العلوم التي تلزم معرفتها وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ورأى قرنين معلقين في الكعبة فأمر بتخميرها يعني أن تغلى لثلاثي تشغل المصلي بالنظر إليها وان كانت قدوة ابراهيم في الاقتداء بالانبياء وخصوصا صاحب الملة أجر عظيم وحصره داخل في قوله من جاء



رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ  
 إِلَى اللَّهِ مِنْ أَهْرَاقِ الدِّمِ أَنهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا  
 وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا قَالَ  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا  
 الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي  
 الْأَنْخِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا

بالحسنة فله عشر أمثالها وهي المراد بقوله وتركنا عليه في الآخرين سلام في  
 أحد القولين وإنما كان العمل في يوم النحر أفضل الأعمال لأجل أن قربته كل  
 وقت أضمن بها من غيرها وأولى فعلها فيه من سواها ولأجل ذلك أضيفت  
 إليه ومن أوكدها فيها إخلاص النية لله العظيم بها ففي الصحيح واللفظ لمسلم أن  
 رجلاً قال لعلى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب وقال ما كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلى شيئاً فكتمته عن الناس غير أنه حدثني بكلمات  
 أربع قال وماهن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من  
 غير منار الأرض وفي مسلم سرق منار الأرض ولعن الله من ذبح لغير الله  
 ولعن الله من آوى محدثاً

● **باب** ماجاء في الاضحية بكبشين . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** أبو  
 عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على  
 صفاحهما قال وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر  
 وأبي النرداء وأبي رافع وابن عمر وأبي بكر أيضا ● **قال أبو عيسى** هذا  
 حديث حسن صحيح

### باب الاضحية بكبشين

ذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين  
 ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما صحيح وتقه بحديث علي  
 انه ضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل  
 له فقال أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم حسن (الاسناد) حديث علي لا يعرف  
 الا من طريق شريك في قول الترمذى وقال علي بن المدينى قد رواه غير شريك  
 وقيل لعلي ما الذى يرويه شريك عنه فلم يعرفه وقال مسلم اسمه الحسن قال ابن  
 العربى وعلى الجملة فان الحديث مجهول (الاحكام) فى مسائل الاولى قد اختلف  
 أهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه والاضحية  
 ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام وقد قال عبد الله  
 ابن المبارك أحب الى أن أتصدق عنه يعنى بثمان الاضحية ولا يضحى فان ضحى  
 فلا يأكل منها شيئا قال ابن العربى الصدقة والاضحية سواء فى الأجر عن الميت  
 وانما قال لا يأكل منها شيئا لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وانما تقرب

● **باب** ما جاء في الأضحية عن الميت . **حدثنا** محمد بن عبيد

المخاربي الكوفي حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنيس عن

علي أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر

عن نفسه فقيل له فقال أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه

أبداً ● **قال أبو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك

وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى

بها عن غيره فلم يجزله أن يأكل من حق الغير شيئاً الثانية ضحى النبي صلى الله

عليه وسلم في حديث أنس بكبشين أملحين يعني أيضين قرنين وذلك أفضل

من الأحمر لأنه نقصان من خلقته وإمال الخلقة أوفى في المثوبة وقد قال النبي

صلى الله عليه وسلم انها تأتي يوم القيامة بقرونها حسبما تقدم في حديث أبي سعيد

خرجه الترمذي ضحى بكبش قرن فخيل يأكل في سواد ويمشى في سواد وينظر

في سواد فأتى به فضحى فقال لها يا عائشة هلمي المدينة ثم قال اشحذها بمحجر

ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من

محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به الثالثة قوله فخيل يعني كامل الخلقة لم تقطع

أنتياه وهذا يرد رواية أبي داود وغيره أنه ضحى بكبشين موجبين يعني قدرضت

الاثنيان منهما وذلك اسم لها وقد روى فيما سميان وذلك لأن كلما كثر

اللحم وطاب كان أكثر في الثواب وفي الأثر ليهدين أحدكم إلى ربه فاستحى أن

يهدى لكريمه فآله أحق من اختياره (١) وكان من صفته أنه أملح أي أبيض وقيل

هو الأبيض الذي فيه لمع سود إلا أنه كان فيه ويداه ورجلاه وركبته وعينه

عنه وقال عبد الله بن المبارك أحب الى أن يتصدق عنه ولا يضحي عنه  
 وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها قال محمد بن علي بن  
 المدني وقد رواه غير شريك قلت له أبو الحسن ما اسمه فلم يعرفه قال  
 مسلم اسمه الحسن

● **باب** ما جاء ما يستحب من الأضاحي . حدثنا أبو سعيد  
 الأشج حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد

في سواد وذلك أجله الرابعة قد روى أنه قال في الكبش الاول هذا عن محمد  
 وآل محمد وقال في الثاني هذا عن أمة محمد أخرجه أبو عيسى ولم يصح شيء من  
 ذلك الخامسة في قوله يا عائشة هلي المدينة بيان جواز الاستعانة في آلات العبادة  
 بالغير كوضع الخادم أو صاحب الضوء للرجل ونحوه السادسة قوله اشحذها  
 سنة سنت في اراحة الذبيحة وتعجيل الموت عايه لثلا يعذب ولثلا يكون قطعاً  
 وخنقاً للسابعة قوله فاضجمه ووضع رجله على صفحته لأن ذلك أسكن له حتى  
 يتمكن من الذبح ولا يضطرب فتبطل الذكاة وتلوث الذابح بدمه الثامنة قوله  
 بسم الله أما التسمية فأصل في كل ذبح وقد تقدم ذكره وأما التكبير فمخصوص  
 بالهدايا لقوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ويقال  
 في الاضحية لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي في الاضحية  
 وكبر ونصه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين فلما  
 وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم  
 حنيفاً وما أنا من المشركين الى قوله الاول اللهم منك ولك عن محمد وأمه

الْحَدِيثُ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ قَبِيلِي بِأَكْلٍ  
 فِي سَوَادٍ وَيَمَشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لِأَنَّ عَرَفَةَ الْأَمِنَ حَدِيثٌ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَوْ كَبِرَ وَلَمْ يَسْمِ أَوْ سَمِيَ وَلَمْ يَكْبِرْ لِأَجْزَاءِهِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ هُوَ  
 الْمَقْصُودُ لِيَكُونَ تَصْرِيحًا بِالذَّبْحِ لَهُ نِيَّةً وَقَوْلًا وَتَمَامَهُ أَنْ يَكُونَ بِالْوَجْهِينِ  
 (التاسعة) صَفْتُهُ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ أَوْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ  
 الْعَاشِرَةِ فِي قَوْلِهِ فِي الْكَبْشِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَمِنْ آلِ مُحَمَّدٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ  
 الْوَاحِدَةَ تَجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَيْسَ يَدُلُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنْ ائْتَضَى  
 هَذَا اللَّفْظُ دَخُولَ الْبَيْتِ فَيَقْتَضِي دَخُولَ الْإِمَامَةِ وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ  
 الْوَاحِدَةَ تَجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَضْحَ عَنْ نَسَائِهِ  
 خُصُوصًا بِأَنْحَرِ عَنَنْ فِي الْحَجِّ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ يَدُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ فِي الْبُخَارِيِّ  
 قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَسَائِهِ الْبَقَرِ تَرِيدُ فِي حَجَّتَيْنِ  
 وَهُوَ الْمَهْدِيُّ سَمَتْهُ ضَحِيَّةً لِتَقَارِبِهِمَا وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ وَكَبِرَ وَقَالَ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يَضْحَ مِنْ أُمَّتِي وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ  
 وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حِجَّةِ  
 الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً وَفِي مُسَلَّمٍ ذَبَحَ بَقْرَةً عَنْ نَسَائِهِ يَوْمَ النَّحْرِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ  
 هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّكَورَ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِنَاثِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ  
 قَالُوا فِي الْمَبْسُوطِ الذَّكَرُ وَالْإِنَاثُ سَوَاءٌ وَالْأَصْلُ أَصْحَحُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيُّ  
 وَتَمَامُ الْخَلْقَةِ وَقَالَ الذَّكَورِيَّةُ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَيْسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمِيرِ بْنِ مَعْدَانَ  
 عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ  
 الْإِضْحِيَّةِ الْكَبْشُ وَخَيْرُ الْكُفْنِ الْحَلَّةُ فَضَمَفَ عَمِيرُ بْنُ مَعْدَانَ وَفِي فَعْلِهِ كِفَايَةُ

● **باب ما لا يجوز من الأضاحي** . حدثنا علي بن حجر  
أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن  
سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال

صلى الله عليه وسلم كما خرج أبو عيسى حسنا صحيحا عن أبي بكرة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعى بكبشين فذبحهما الثانية عشرة لما ضحى  
بكبشين قال مالك الغنم أفضل في الضحية وقال أشهب والشافعي وغيرهما الأبل  
أفضل ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بيد أن في البخاري عن ابن  
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فهذا عموم والتصريح  
بالكبشين أولى الثالثة عشر تناول ذبحها بيده أفضل له كما فعل النبي صلى الله  
عليه وسلم في نحر الهدى ولكن لا يجوز له أن يذبحها إلا مسلم فإن  
ذبحها ذمي لم تجز لأنه ليس من أهل القرب فلا تلتفتوا إلى غير ذلك الرابعة عشر  
قوله وجعل رجله على صفاحها مستثنى للحاجة كما قلنا من نهي عن اذلال  
الوجه باللطم وغيره

### باب ما لا يجوز من الأضاحي

ذكر حديث البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحي بالعرجاء وذكر  
عن علي في باب ما يكره منها أمرنا أن نستشرف العين والأذن الحديث  
(الاسناد) حديث البراء رواه الأئمة ورواه الموطأ ولم يخرج الصحيحان  
ونصه قال البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا فأشار  
بيده وقال أربع لا تجوز في الأضاحي وكان البراء يشير بيده ويقول يد أقصر  
من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها والعوراء البين  
عورها والمرضة البين مرضها والمجفأ التي لاتنقى وفي رواية والكبيرة التي

لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظِلْعَمَاءِ وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَاهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ  
 مَرَضِهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُتْقَى . **حَدَّثَنَا** هُنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ  
 أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ الْبَرَاءِ  
 ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ **• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لا تتقى وفي رواية قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصر من  
 أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ملي أقصر من أنامله وفي رواية على أحد  
 وروى أيضا أبو عيسى وأبو داود عن شريح بن النعمان الصيرفي الكوفي وكان  
 رجل صدق وروى عن علي الأ يضحى بعضباء الأذن والقرن من روايتي عدى  
 بن كريب عن علي وقال ابن المسيب العضب ما بلغ النصف فافوقه وروى أبو داود  
 حديث يزيد ولعب مضر عن عتبة بن عبد السلمي وذكر ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى  
 (الأحكام) في مسائل الأولى قال بعض المفسرين هذه الصيوب الأربعة المذكورة  
 في حديث البراء لا أعلم خلافا بين العلماء فيها وليس كما زعم فانه لم يكن من أهل  
 احصاء ما قال وأبو حنيفة يقول أنه تجوز الضحية بالعرجاء البين عرجها اذا كانت  
 تمشى حتى اذا لم تقدر على المشى لم يجز أن يضحى بها وتحقيق القول في ذلك  
 أن كل عيب ينقص الثمن لافي عتق ولا في كفارة ولا في غيره لأن الاسم واقع  
 عليها والمنفعة حاصله بها فوقع بها الاجزاء وقد أقمنا الأدلة على تلك المسائل  
 وهذه منها في غير موضع وأبو حنيفة يراعى سقوط معظم المنفعة ونحن نراعى

• **باب ما يكره من الأضاحي** . **حدثنا الحسن بن علي**  
**الخلواتي** حدثنا **يزيد بن هرون** أخبرنا **شريك بن عبد الله** عن **أبي اسحق**  
**عن شريح بن النعمان الصائدي** وهو **الهمداني** عن **علي بن أبي طالب** قال  
**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** أن نستشرف **العين والأذن** وأن  
**لأنضحى بمقابلة ولا مدبرة ولا شرفاً ولا خرقاً** . **حدثنا الحسن بن**  
**علي** حدثنا **عبيد الله بن موسى** أخبرنا **اسرائيل** عن **أبي اسحق** عن **شريح**  
**ابن النعمان** عن **علي** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** مثله **وزاد قال المقابلة**

سقوط جزء منها تسقط به القيمة وكل عيب بوجوب الرد في البيع فانه لا يجوز  
 معه الأضحية الثانية في تفسير العيوب الواقعة في الحديث التي لا تنقضي التي  
 لا منح لها وهو التقى وهو الكسير وهي العجفاء بخلاف أن يذهب شحمها  
 وخاصة فتكون هزيلة فانها تجزى على كراهة وخلاف وقوله نستشرف يعني  
 تتطلع العين والأذن ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب والعوراء التي ذهبت  
 إحدى عينيها والمقابلة المقطوع طرف أذنها والمدبرة المقطوع جانب الأذن  
 والشرفاء المشقوق الأذن والعضباء المكسورة القرن المقطوعة الأذن وعول أبو  
 عيسى على حديث **جرى ابن كليب النهدي** عن **عدي بن نهي** النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن **أعضب القرن والأذن** قال سعد ما بلغ **الصف حسن صحيح** قال **الاميران**  
**جرى ابن كليب يروى عن رجل من سليم** عن **النبي صلى الله عليه وسلم**  
**التيح نصف الميزان** (١) لعله الذي قبله **وصحح أبو عيسى** عن **حجبة بن علي** أن  
**الأضحية مكسورة القرن جائزة** وقال **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** أن



مَاطِعَ طَرْفِ أُذُنِهَا وَالْمُدَابِرَةَ مَاطِعَ مَنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْقَاءَ الْمَشْقُوقَةَ  
 وَالْحَرَقَاءَ الْمُثْقَبَةَ • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيَةَ وَشَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ  
 وَشَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشَرِيحُ بْنُ الْحَرِثِ  
 سَكَنِيٌّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَكُلِّهِمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ  
 أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيُّ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا

نستشف العين والاذن زاد النسائي والابتراء وهي التي ذنبا قصير جدا والاجدعاء  
 وهي المقطوعة الانف اراد الاذن أو الشفة والمصفرة التي استوصل قرنها  
 والنخعاء التي ينقى عنها والمشعة التي لا تتبع الغنم ضعفا الثالثة الجرباء لاحقة  
 بالعجفاء اذا كان الجرب كثيرا وكذلك البشيمة لانه يفسد لحمها والهرمة لان  
 لحمها لا يطيب له وذكر علساؤنا لحم الاربع المذكورة وكذلك قال محمد تجزى  
 الهتاء وهي التي ذهبت أسنانها وقال ابن حبيب لا تجزى لانه ينقص من الثمن  
 ويوجب الهزال الرابعة اذا كان العيب في العين يسيرا بحيث لم يقرر والمقابلة  
 ولا المدابرة والشرفاوما كان على نحو هذه العيوب لا يمنع الاجزاء عند كثير من علمائنا  
 البغداديين ولو ذهبت الاذنان فانه خارج عن الاربعة وقال غيرهم ما كان دون  
 الثلث فهو كثير وقال محمد الثلث قليل حتى يبلغ النصف وقال ابن حبيب الثلث  
 كثير وقد قدمنا حديث النسائي أن أبا بردة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أكره  
 النقص يكون في الاذن والقرن فقال ما كرهت فلا تحرمه على غيرك وقد قال في  
 كتاب محمد ان سقطت سزا واحدة فلا بأس بها وفي الموطن لا يضحى بها وقيل في

## باب ماجاء في الجذع من الضأن في الاضاحي

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عثمان بن واقد عن كدام  
ابن عبد الرحمن عن ابي كباش قال جلبت غنماً جذعانا الى المدينة  
فكسدت على فلقيت ابا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله

النسأى لا تجزى وهى الصغيرة الاذنين وليس بشيء وقيل هى التى خلقت دون  
اذنين فلا تجوز حينئذ وقال ابو حنيفة تجزى لان ذلك لا يؤثر فى المنفعة ولا  
فى اللحم وكذلك لو كانت مقطوعة الاذن اوجله كما قدمنا ولم يجز عند مالك  
والشافعى وأما الاثر فيجوز فى الضحية عند المغاربة ومن رأى اذنان الغنم  
بالحجاز والشرق لم يجوز الاثر لان معنى الشاة ذنبها ولو كانت جداء وهى التى  
ذهب ذراعها فهو عيب كبير ولا الصرما وهى التى قطعت حلبة ثديها وهو  
عيب أيضا كلاهما ينقص الثمن ويزيد فيها

### باب الجذع فى الاضاحي

خرج عن ابي كباش قال جلبت غنماً جذعانا الى المدينة فكسدت على فلقيت  
ابا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم أو  
نعمت الاضحية الجذع من الضأن قال فاتته الناس حديث غريب وخرج عن  
عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضح به أنت قال وفى الباب  
عن جابر وذكر من طريق آخر جذعة فقال ضح به صحيح (الاسنان) خرجه  
مسلم وأبو داود عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبجوا الا مسنة  
الا أن يعسر عليكم فتذبجوا جذعة من الضأن وخرج ابو داود عن زيد بن  
خالد الجهنى قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايها فأعطاني عتودا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَعَمْ أَوْ نَعِمَتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِّ قَالَ فَاتَّبَعَهُ  
النَّاسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرِ  
وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
● قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمَانَ بْنَ وَقْدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّانِّ يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ

جدعا قال فرجعت به فضحيت به وغير ذلك (غريبه) ذكر عن وكيع الجذع من  
الضأن ابن ستة وان تسعة أشهر والعتود هو الذي قوى على الرعى واستقل  
بنفسه عن الام واذا مر عليه حول فهو تيس كذا قال أبو عبيد وهو أعرف  
باللغة من وكيع (الاحكام) في مسائل الاولى ليس لهذا سن في الصحيح عقبة بن عامر  
قال فبقى منها جذعة فقال رسول الله ضح به أنت ولكن الصحيح حديث عقبة  
ابن عامر قال فبقى منها جذعة فقال رسول الله ضح به أنت (١) ولكن ليس في  
البخارى أنها كانت ضأنا أو معز أو قال أبو عيسى غنما وهو عام فيهما اسما واطلاقا  
وقيل أبو بردة له عندي عناق تيس خير من شاقى لحم قال اذبحها لا تجزى عن  
أحد بعدك فقال الناس هي من المعز وانما ذل سوله في البخارى في بعض  
طرق الحديث عندي دا جنا جذعة من المعز قال الناس هي من المعز قال اذبحها  
لا تصح لغيرك فهذا النص هو بين الحال والا فكان يكن بين الحديثين تعارض

**حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث **عز** يزيد بن أبي حبيب **عن** أبي الخير **عن**  
 عقبة بن عامر **أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على  
 أصحابه ضحايا فبقي عتود أو جدى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال ضح به أنت . **قال** أبو عيسى **هذا** حديث حسن صحيح  
**قال** وكيع الجذع من الضأن يكون من سنة أو سبعة شهر وقد روى من  
 غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ضحايا فبقي جذعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها  
 أنت . **حدثنا** بذلك محمد ابن بشار **حدثنا** يزيد بن هرون **وأبو** داود  
**قالا** **حدثنا** هشام الدستوائي **عن** يحيى بن أبي كثير **عن** بعبجة **عن** عبد الله  
 ابن بدر **عن** عقبة بن عامر **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **بهذا** الحديث  
 . **باب** ماجاء في الاشتراك في الاضحية . **حدثنا** أبو عمار

مايفتقر الى تطويل بيان وتكلف برهان الثانية الجذعة وان اجزأت فالمسنة  
 افضل منها وهي التي ثبتت أسنانها وقيل التي زادت على العام ويقال هو الثني  
 ومنهم من قال لإيجزى الجذع حتى يكون عظيما وليس عليه دليل

### باب الاشتراك في الاضحية

ذكر عن جابر وهو في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن

الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن  
 علباء بن أحمز عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير  
 عشرة • قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي الأسد السلمي عن أبيه عن  
 جده وأبي أيوب • قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن  
 غريب لا تعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى • حدثنا قتيبة حدثنا

عشرة والبقرة عن ستة وبه قال اسحاق وقال بحديث جابر جميع العلماء إلا  
 مالك وحديث ابن عباس قال فيه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
 فحضر الأضحى فبين أنه كان في الأضحى وهو حسن غريب وليس لهذه الأحاديث  
 تأويل ولا يردّها القياس بل يشهد النظر فقد ثبت ما ذكره أبو عيسى عن  
 أبي أيوب الأنصاري وقد سئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فإياكلون  
 ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كإزى وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال في كبشيه حين ذبحه اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأنكر عبد الله بن المبارك  
 أن تجزى الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة والآثار الصحاح ترد عليه وركب  
 علوانا على آل الرجل من كان في بيته ونفقته وجملة الأمر أن من كان من  
 قرابته في نفقته لزمته أولم تلزمه فانه يجوز أن ينويه في أضحيته

## باب وجوب الأضحية

أدخل حديث حجاج بن أرطاة عن ابن عمر أنه سئل عن الأضحية

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَحَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا جَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَقَالَ اسْحَقُ يُجْزَى أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ وَأَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

• **بَابٌ فِي الضَّحِيَّةِ بَعْضُهَا الْقَرْنُ وَالْأَذْنُ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجِيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ

أَوْاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَحَّى الْمُسْلِمُونَ وَكَرَّهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (الاسناد) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَعْرُوفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ فِي الْوَتْرِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَزْدِيُّ أَخْبَرَنَا طَاهِرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ عَلِيُّ النَّحْرَ وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ وَأَمَرْتُ بِصَلَاةِ الْإِضْحَى وَلَمْ تَوْمُرُوا بِهَا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يَضْحَى وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانَ لَهُ ذَبْحٌ فَلَا يَحْلُقُنْ شَعْرًا وَلَا يَقْلُنْ أَظْفَارًا حَتَّى يَحْرَ أَضْحِيَّتَهُ وَرَوَى أَبُو عَيْسَى وَابُو دَاوُدَ عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَمَلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلِيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ

الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ فَانْ وَلَدْتُ قَالَ اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ فَالْعَرَجَاءُ قَالَ  
اِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسِكَ قُلْتُ فَكُسُورَةُ الْقَرْنِ قَالَ لَا بَأْسَ اَمْرًا اَوْ اَمْرًا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنِينَ وَالْأَذْنَيْنِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ رَوَاهُ

سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ • حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْجِ بْنِ كَلَيْبِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النُّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تَجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

عام أضحية وعنيرة أتدرون ما العتيرة هذه التي يقول لها الناس الرجبية قال أبو  
عيسى لا يعرف إلا من حديث أبي عون يعني عن أبي رملة (غريبه) قوله من  
كان له ذبح بكسر الذال فهو الشيء المذبوح والفعل بفتح الذال والأضحية التي  
يضحى بها وجمعها أضحى كما تقول أرطاة وأرطى والعتيرة هي التي يقول لها الناس  
الرجبية والعتير هو الذبح بفتح العين والعتير هو المذبوح (الفقه) اختلف الناس  
في الأضحية فقال أكثر الناس ليست بواجبة وقال كتاب محمد هي سنة واجبة  
كما قال في المدونة في كثير من مسائل السنن المؤكدة وقال أبو حنيفة وأبو

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ زَيْمَانَ  
 حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا  
 أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ  
 وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى ۞ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدِينِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ وَاجْتِجَا  
 بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضْحِ  
 مِنْ أُمَّتِي وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تُجْزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ  
 قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

حبيب و ابراهيم من المتقدمين انها واجبة يأثم تاركها وقال ابن القاسم تجب  
 بالشراء فمن ابتاعها ولم يذبحها فقد آثم وتعلق من أوجها بقول النبي صلى الله  
 عليه وسلم لأبي بردة تجزى ولا تجزى عن احد بعدك قلنا هذه دعوة بل  
 يقال فيها ولذلك يقال تجزى ركة الفجر قبل الفجر ومن صلاهما قبله أعادها  
 بعد، وحديث مجثم بن سليم ضعيف فلا يحتج به وقوله من أراد منكم أن يضحي  
 دليل على انها غير واجبة وذلك لأن الواجبات لا تعلق على الارادات وتعلق  
 اهل خراسان بان اليوم يضاف اليها وهذا يدل على وجوبها كما انه لما قبل



**باب** الدليل على أن الأضحية سنة . **حدثنا** أحمد بن منيع  
 حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلاً سأل  
 ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والمسلمون . **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل  
 على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان  
 الثوري وابن المبارك . **حدثنا** أحمد بن منيع وهناد قال حدثنا ابن أبي  
 زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى . **قال أبو عيسى** هذا  
 حديث حسن

**باب** ما جاء في الذبح بعد الصلاة . **حدثنا** علي بن حجر

يوم الفطر وجبت زكاة الفطر قلنا لا تجب زكاة الفطر وينتقض هذا بالحرفان  
 أضيف إليه ولا تجب فيه

باب الذبح بعد الصلاة

ذكر حديث البراء وقول خاله أبي بردة وهو حديث مشهور صحيح لم



وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضْحَى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ  
 الْإِمَامُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ  
 الْفَجْرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ❁ قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ  
 لَا يُجْزَى الْجِدْعُ مِنَ الْمَعْرِ وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزَى الْجِدْعُ مِنَ الضَّانِ

فعل فقد أصاب بسنتنا ومن نحر فاما هو لحم فدية لاهله ليس من النسك في  
 شيء الثانية اذا صلى هل ينتظر حتى يذبح الامام أو يجزى بدخول الوقت فمنهم  
 من قال حتى يصلي ومنهم من قال حتى يذبح وايقاف الامر على ذبحه مشقة  
 لا يقتضها ظاهر الحديث فان قلنا بها فالواجب تقدير الذبح بعد الصلاة ثم يذبح  
 الناس ويجزىهم تقدموا عليه أم تقدمهم الثالثة قال الشافعي وقت الذبح قدر  
 بروز الشمس بصلاة ركعتين حقيقتين وخطبتين ومحل الذبح وقال ابو حنيفة  
 ومالك حتى يذبح الامام ان كان من يذبح ولم أر له دليلا الرابعة أهل البوادي  
 لا يذبحون الا وقت ذبح الحاضرين وقال ابو حنيفة يجوز ذبحهم قبل طلوع  
 الشمس وبعد الفجر لانهم غير مخاطبين بالصلاة وقد طلع النهار وزال الليل  
 فوجب جوازه قلنا الوقت بعد طلوع الشمس لمن صلى ولمن لم يصل بدليل أهل  
 المصر ومن لا تلزمه صلاته منهم الخامسة من حين يحل الذبح فانه يتأدى ليلا  
 ونهارا في قول مالك الاول ولا يجزى في الثاني بليل وفي الثالثة قاله أشهب يجزى  
 في الهدى دون الاضحية وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله عليه في أيام  
 معلومات وذلك يدخل فيه الليل والنهار أفضل قال ابن القاسم يجوز فيمن أتق  
 به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد السادسة قال علماؤنا  
 آخر النحر ليلية الرابع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اليوم الرابع يوم نحر  
 واحتج بحديث جبير بن مطعم كل أيام التشريق ذبح ولانه يوم من أيام النهى

**باب** ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام  
 حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام قال وفي الباب  
 عن عائشة وأنس **قال أبو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن  
 صحيح وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدماً ثم  
 رخص بعد ذلك

فاشبه ما قبله وقال الحسين في أحد قولي الى آخر ذى الحجة والمسألة عسيرة  
 جدا وقد بيناها في الأحكام وفرقنا بعد المعدوم والمعلوم من الايام فأما قول  
 الحسن فلا حجة عليه فيما علمت وأما قول الشافعي وأبي حنيفة فاحتملان  
 السابعة قال ابو يرده للنبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحت شاتي وأطعمت  
 جيرانى الحديث الى قوله تجزيك ولن تجزى عن أحدك بعدك ظن بعض القائلين  
 أو المتسورين على الدين ان قوله تجزيك يريد به الشاة الاولى التى ذبحها قبل  
 الصلاة لانه ذبح بتأويل فكان عذرا كما كانت الجاهلية بحال الصلاة لمن توجه  
 الى بيت المقدس لانه تعلق بشرع وهذا باطل انما ذكر له الاجزاء عن الشاة  
 الثانية العناق الجذعة من المعز الثامنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبأ به في  
 اول يومنا هذا الصلاة ثم يرجع فنحروها وانما ذبح بكباشين ولكن كل ذبح نحر  
 فاطلق اسمه عليه وظن قوم من ههنا ولما جاء في حديث الحج نحر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر أن النحر يجزى في البقرة وليس كذلك  
 بل لاسنة فيها الا الذبح ولو جرى فيها النحر باطلاق الراوى نحر عن أزواجه  
 البقر فجزى النحر في الكباش بقوله في الحديث ثم يرجع فينحر

**باب ماجاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث .** **حديث** محمد بن  
 بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا  
 أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان  
 ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم  
 عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له  
 فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وأدخروا قال وفي الباب عن ابن مسعود

### باب أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم من ضحيته  
 فوق ثلاثة أيام وذكر حديث يزيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت  
 نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليتسع ذو الطول منكم على من لا طول  
 له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وأدخروا وذكر عن عباس بن ربيعة قال قلت  
 لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الأضاحي  
 قالت لا ولكن قل من يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي  
 ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام حسن صحيح وأم المؤمنين  
 هي عائشة (الاسناد) هذه الأحاديث الثلاثة التي ذكر أبو عيسى هو أصول  
 الباب وتأتي بقيتها إن شاء الله (الأصول) هذه من ناسخ الحديث ومنسوخه  
 وهو باب عسر من القرآن وقد كان أكلها مباحاً ثم حرم ثم أبيع فبقي  
 هذارد على المعزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخف لا  
 الأثقل وإي هذين كان أخف أو أثقل بعد نسخ أحدهما بالآخر وقد بينا ذلك

وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقنادة بن النعمان وأنس وأم سلمة  
 ﴿ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثٌ بَرِيدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . حَدِيثٌ قَتِيْبَةٌ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لَأُمَّ  
 الْمُؤْمِنِينَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ  
 قَالَتْ لَا وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ فَحَبَّبَ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

في الاصول والتفسير (الفقه) في مسائل الاولى ذكر مالك وغيره علة التحريم عن  
 عائشة وسواها فاما حديث عائشة فرواه مالك وغيره دف أهل آيات البادية  
 حضر الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا أخذوا ثلاثهم صدقوا بما بقى فما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون  
 منها الاسقية ويحملون منها الوردى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك (١) قالوا  
 نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال تزودوا وادخروا وطلوا بعدنى رواية جابر  
 وأبي سعيد واللفظ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا  
 لحوم الاضاحى فوق ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم  
 عيالا وحشما وخداما فقال كلوا وأطعموا واحسبوا أراد خذوا وفي رواية  
 سلمة بن الاكوع زيادة بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم  
 فلا يصبحن فى بيته بعد ثلاثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله  
 نفعل كما فعلنا عام أول فقال ان ذلك عام كان الناس بجهد فأردت أن يعيشوا (١)  
 فيهم وزاد ثوبان بيانا فقال قالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع

يُضْحَى وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَمَا كَلَهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ  
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ  
 • **باب** مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ

وفي لفظ آخر في مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحية وقال لي يا ثوبان  
 أصلح اللحم فأصلحته ولم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة هذا كله في الصحيح  
 الثانية قوله دب هذا أسرع المشى وقوله وادخروا أى ابقوا لانفسكم ذخرا لما  
 تستقبلون من الزمان وذلك جائز وسنة خلافا للصوفية وقد بيناه في غير موضع  
 وفي رواية واتجروا على وزن اتمعلوا أى اطلبوا الأجر يجرى تجوز اتجر على الادغام  
 ولا من التجارة وقوله تحملوا منها الودك أى تذيونونه ومنه جميل الوجه كأنه  
 دهيل صقيل الثالثة في رواية نيشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما  
 كنت نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة فجاء الله بالسعة فكلوا وادخروا  
 واتجروا ألا وان هذه الأيام أيام أكل وشرب الله يريد أيام منى الرابعة لما كان  
 اراقه دم الاضحية لله أذن في أكلها رحمة وقد كانت القرابين لا تؤكل في سائر  
 الشرائع فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها ولذلك لم يجز بيع شئ منها الا  
 أن يتصدق أو ينتفع به وقال عامة الفقهاء وقال ابو حنيفة يجوز بيع جلدتها بما  
 يعارو ينتفع به من المال وتعلقوا بأن الجلد يصلح للانتفاع فاذا وقع في مثله  
 فكانه لم يزل قلنا وكذلك اللحم اذا وضع في الأكل فاذا وضع في مثله  
 فكانه لم يزل

باب في الفرع والعتيرة

ذكر الحديث الصحيح المتفق عليه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَفْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ  
 أَوَّلُ التَّنَاجِ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ نَيْشَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفرع ولا عتيرة الفرع أول التناج كان ينتج  
 فيذبحونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب لأنه أول الشهر من الأشهر  
 الحرم فرفع الله ذلك كله من الباطل ودحضه بما جاء به من الحق أخبرنا المبارك  
 أخبرنا طاهر حدثنا محمد بن يوسف بن سليمان حدثنا الهشيم بن سلم  
 أخبرنا المسيب بن شريك حدثنا عبيد المكاتب عن عامر عن مسروق  
 عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الأضحي كل ذبيح ونسخ  
 صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة  
 باب ترك الشعر لمن أراد أن يضحي

ذكر حديث مالك عن عمرو بن مسلم أو عمر عن سعيد بن المسيب عن  
 أبي هريرة قال من رأى منكم هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ  
 من شعره ولا من أظفاره حسن صحيح والصحيح عمرو بن مسلم بن الحجاج  
 وأبو داود عن عمرو بن مسلم يسنده من كان له ذبيح يذبحه فاذا أهل هلال  
 ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي (الغريب)  
 الذبيح المذبوح كالطحن المطحن بكسر العين (الفقهاء) هذا حديث غريب يرويه  
 شعبة بن مالك لم يحدث به مالك في المدونة لأنه كان لا يراه ولا رآه أحد من  
 أهلها وروى مسلم أيضاً عن محمد بن علي بن سلم الليثي الجندعي قال كنا في الحمام  
 قبل الأضحي فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكرهه وينهى  
 عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال هذا حديث قد نسي



سَلِمَ وَأَبَى الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ  
شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ وَأَشْهُرِ الْحَرَمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمِ  
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ  
بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ • حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ  
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خَشِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ

وَتَرَكَ حَدَّثَنِي أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ فَذَكَرَهُ وَقَالَ بِهِ مَعَ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ مَتْرُوكٌ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْتَبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَبُهُ الْحَرَمُ وَحَمَلُ  
الْحَدِيثِ قَوْمٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَفِي الْعَارِضَةِ دَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّهُ مَنْ كَانَ نَوَى بِهَا الْأَضْحِيَّةَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْلُقُ شَعْرًا وَلَا  
يَقْلَمُ ظَفْرًا أَوْ شَبِهَ فِي الْقَاءِ التَّفْتِ بِالْحِجَابِ حَتَّى يَنْحَرُ كَنْحَرِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ

### باب العقيقة

استوفى أبو عيسى جملة وافرة من حديثه والعارضه فيها في جملة مسائل  
الأولى اختلف في تفسيرها فقال قوم من أهل اللغة هي الشعر الذي على رأس  
المولود وقال آخرون هي الذبح نفسه واحتج على ذلك بعقوق الوالدين  
والرحم وأنه يرجع إلى القطع وهن اختيار أحمد بن حنبل ويعضده  
حديث مالك عن رجل من بني ضمرة وحديث عبد الرزاق عن عمر بن شعيب

مَا هَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ  
فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ  
الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ  
كُرَيْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ  
عَامِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ \* قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ

### \* بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ  
أَبْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ  
لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأِسْمَ الثَّانِيَةَ رَوَى أَبُو عَيْسَى وَالْبُخَارِيُّ عَنْ سَلْمَانَ  
ابْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً فَأَهْرَقُوا  
عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى وَخَرَجَ أَبُو عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمْرَةَ حَسَنًا صَحِيحًا  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامُ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيقَةٍ تَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ  
وَيُسَمَّى وَيَمْلَقُ رَأْسَهُ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِمَاءِ النَّهْيِ وَجَاءَ إِطْلَاقُ الْأِسْمِ الْمُنْهَى عَنْهُ  
وَجَهْلُ النَّاسِخِ وَرَوَى أَبُو عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ  
عَلِيٍّ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بِشَاهٍ وَلَمْ يَلْقَهُ فَيَكُونَ  
الْحَدِيثُ مَقْطُوعًا وَتَرَكَ الْقَوْلَ بِهَا أَوْلَى عِنْدِي لِأَنَّهُ أَرْجَحُ أَنْ أَحَادِيثَ النَّهْيِ تَفِيدُ حِكْمًا  
وَهُوَ امْتِنَاعُ جَرِيَانِ الْأِسْمِ فَمَا إِطْلَاقُهُ فَكَذَلِكَ كَانَ وَحَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى

أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِنَ فِي أُذُنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيْقَةِ عَلَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَرَوَى عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ • حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّيَّابِ  
 عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْغُلَامِ

فَالِدَتُهُ الْمَجْدُودَةُ أَوْ حَدِيثُ أَفَادَ حَكَمَا أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ الذَّبْحُ فِي الْوِلَادَةِ سَنَةً  
 وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَدْعَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ لِأَحِبِّ الْعُقُوقِ قُلْتُ قَالَ الرَّائِي وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَالْدَّلِيلَ عَلَيْهِ  
 حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْغُلَامِ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ وَفِي ذَلِكَ كَرِهَ  
 الْأَسْمَ وَالْدَّلِيلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَذَلِكَ نَبْكَتُهُ لِأَدْرَى كَيْفَ قَامَتْ أبا حَنِيفَةَ مَعَ  
 دَقَّةِ نَظَرِهِ وَهِيَ أَنَّ النِّكَاحَ الَّذِي فِيهِ الْوَلَدُ يَشْرَعُ فِيهِ الْإِطْعَامَ فَكَيْفَ الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ  
 الرَّابِعَةُ قَالَ قَوْمٌ أَنَّ أَبَا بَرْدَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ وَاللَيْثَ يَوْجِبُونَهَا لِقَوْلِهِ  
 الْغُلَامِ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ وَالْدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِهِمْ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ  
 لِلْبُخَارِيِّ قَالَ أَبُو مُوسَى وَلِلْأَبِي وَلِدْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَاهُ  
 إِبْرَاهِيمَ فَخَنِكَ بِتَمْرَةٍ وَدَعَى لَهُ بِالْبُرْكَاتِ وَدَفَعَهُ إِلَى وَكَانَ الْكَبِيرُ وَلَدَ أَبِي مُوسَى

عَقِيْقَةٌ فَأَهْرَبُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
 أُعَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ  
 عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ . قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا  
 عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سَبَاعٍ  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ  
 الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُثَىِّ وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا  
 كُنْ أُمَّ آتَانَا . قَالَ أَبُو عَيْنَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابُ • حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْيِرَةِ عَنْ عَفِيرِ

وحدیث أسماء خرجت الى المدينة وهي متيم فولدت بقاء ثم اتت به النبي  
 فوضعه في حجره ثم دعى بتمرة فضعها ثم تفل في فيه وحسكه بالتمرة ودعى له  
 الحديث وجاء أبو طلحة بولده الى النبي صلى الله عليه وسلم فضع تمرات فأخذ من  
 فيه فجعلها في فم الصبي وحسكه وسماه عبد الله ولم يذكر عقيقة قولاً ولا فعلاً ولو كانت  
 مستحقة لنبه عليها فعدم إيجابها بهذا الترك واستحبابها بما قال فيها وفعالها في  
 حفيديه سننها رأس واحد في الذكر والاثني وقال الشافعي للذكر كبشان  
 وللثني كبش إذا جاء في ظواهر الأحاديث

ابن معدان عن سليم بن عامر عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وخير الكفن الحلة

• قال ابو عيني هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف

في الحديث

• باب • حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا

ابن عون حدثنا ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعتة يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية

• قال ابو عيني هذا حديث حسن غريب ولا تعرف هذا الحديث

الا من هذا الوجه من حديث ابن عون

• باب العقيقة بشاة • حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا

عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب قال عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يافاطمة اخلقى رأسه وتصدق

بزنة شعره فضة قال فوزته فكان وزنه درهما او بعض درهم

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَسْنَدُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

• **بَابُ** حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ** حَدِيثِ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُضَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِ وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي • قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ جَابِرٍ

● **باب** من العقيقة . حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتها يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتها عوق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزى في العقيقة من الشاة إلا ما يجزى في الأضحية

● **باب** ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي . حدثنا أحمد بن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره ● قال أبو عيسى هذا حديث حسن

صَحِيحٌ وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مَسْلَمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
عَلْقَمَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوُ هَذَا وَهُوَ  
قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ  
ذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا لِأَبَاسٍ أَنْ  
يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا  
مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ

آخر كتاب الاضحية واول كتاب النور والايمان



# فهرس

الجزء السادس من صحيح الترمذى

بشرح ابن العربى

---

صفحة		صفحة
٥١	ما جاء فى الارض المشتركة	٢
٥٢	المخابرة والمعاومة	وله مال
٥٣	التسمير	٣
٥٤	كراهية الغش فى البيوع	٧
٥٥	استقراض البعير والحيوان	١٠
٦١	النهى عن البيع فى المسجد	١٣
٦٣	ابواب الاحكام	١٦
٦٣	ما جاء فى القاضى	١٨
٦٧	ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ	١٩
٧٠	الامام العادل	عنده متاعه
٧٢	القاضى لا يقضى بين الخصمين	٢١
	حتى بسمع	٢٢
٧٣	امام الرعية	٢٤
٧٧	لا يقضى القاضى وهو غضبان	٢٤
٧٩	هدايا الامراء	٢٧
٨١	الراشى والمرتشى	٣٠
٨٢	قبول الهدية واجابة الدعوة	٣٠
٨٣	التشديد على من يقضى له بشئ	٣١
	ليس له أن يأخذه	٣٥
٨٦	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	٣٨
٨٩	اليمين مع الشاهد	٣٩
٩٢	العبد بين الرجلين	٤١
٩٧	من ملك ذا رحم محرم	٤٣
٩٨	من أعتق شيئاً من ماله	٤٥
		٤٨
		٢
		٣
		٧
		١٠
		١٣
		١٦
		١٨
		١٩
		عنده متاعه
		٢١
		٢٢
		٢٤
		٢٤
		٢٧
		٣٠
		٣٠
		٣١
		٣٥
		٣٨
		٣٩
		٤١
		٤٣
		٤٥
		٤٨

صفحة	صفحة
المزارعة ١٥٣	العمري ٩٩
ابواب الديات ١٥٦	الرقبي ١٠١
الدية كم هي من الابل ١٥٦	الصلح ١٠٣
الدية كم هي من الدرهم ١٦١	ما جاء في الرجل يضع على حائطه جاره خشباً ١٠٥
الموضحة ١٦٣	اليمين على ما يصدقه صاحبه ١٠٦
دية الأصابع ١٦٥	قدر الطريق ١٠٨
العفو ١٦٨	تخيير الغلام بين أبويه ١٠٩
فيمن رضخ رأسه بصخرة ١٦٩	ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ١١٠
تشديد قتل المؤمن ١٧٢	باب من كسر شيئاً ١١٣
الحكم في الدماء ١٧٣	حد بلوغ الرجل والمرأة ١١٤
الرجل يقتل ابنه ١٧٤	فيمن تزوج امرأة أبيه ١١٧
لا يحل دم امرئ مسلم ١٧٥	ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ١١٨
من يقتل نفساً معاهدة ١٧٦	فيمن يعتق ماله عند موته ١٢١
حكم ولي القتل في القصاص والعفو ١٧٧	فيمن ملك ذا رحم محرم ١٢٣
النهي عن المثلة ١٧٨	من زرع في أرض قوم بغير اذنهم ١٢٤
دية الجنين ١٧٩	النحل والتسوية بين الولد ١٢٦
لا يقتل مسلم بكافر ١٨٠	الشفعة ١٢٨
دية الكفار ١٨١	اللقطة ١٣٥
الرجل يقتل عبده ١٨٣	الوقف ١٤٣
ارث المرأة من دية زوجها ١٨٥	العجاء جرحها جبار ١٤٥
القصاص ١٨٦	احياء الموات ١٤٦
الحبس في التهمة ١٨٧	القطائع ١٤٩
من قتل دون ماله فهو شهيد ١٨٨	فضل الفرس ١٥٢
القسامة ١٩٢	

صفحة	صفحة
٢٣٨	١٩٥
٢٤٠	١٩٥
٢٤٦	١٩٨
٢٤٩	١٩٩
٢٥١	٢٠٠
٢٥١	٢٠١
لا يؤكل	٢٠٣
٢٦٤	٢٠٤
٢٦٩	٢٠٥
٢٧٠	٢١١
٢٧٣	٢١٤
٢٧٥	٢١٥
٢٧٦	٢١٨
٢٨٢	٢١٩
٢٨٣	٢٢١
٢٨٧	٢٢٢
٢٨٨	٢٢٥
٢٩٠	٢٢٧
٢٩١	٢٢٨
٢٩٢	٢٢٩
٢٩٦	٢٣١
٣٠٠	٢٣٢
٣١٣	٢٣٤